

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

عنوان	الفین		
درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی ○
شماره اموالی	۳۴۰	اندازه	۲۱×۱۴
قطع	رقعی	تعداد اوراق	۱۴۷
درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

نسخه شناسی — آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

بررسی کنندگان: ۱. دهقان پور ۲. ابراهیمی ۳. فرهمند نژاد ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: تاریخ اقدام: ۸۹_۴_۲۲

۱۵/۳/۱۳

۳

الفین

حکمت خطی (۲۸۰)

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الفین — عربی

مؤلف علامه حسن ابن یوسف بن علی مطهر حلی

خطی نسخ ۲۳ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۴۷

جزء کتب حکمت خطی شماره ۳۶۳ خ

شماره عمومی ۳۴۰ شماره قبض

واقف آقا زین العابدین تاریخ وقف ۱۱۶۶

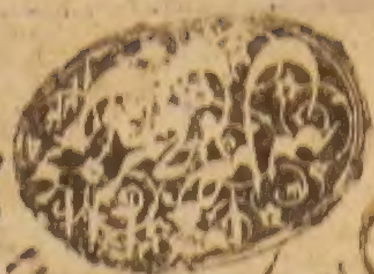
طول ۲۱ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

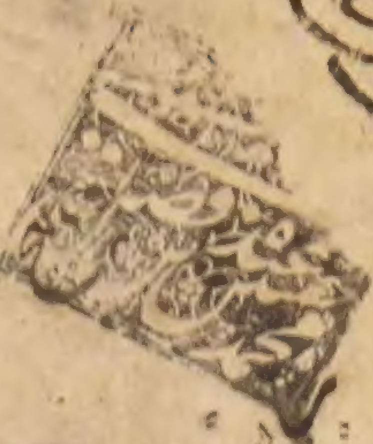
۳

۱۵/۳/۱۳

الفین منطق ... حکمت خطی (۲۸۰)

داوا ...

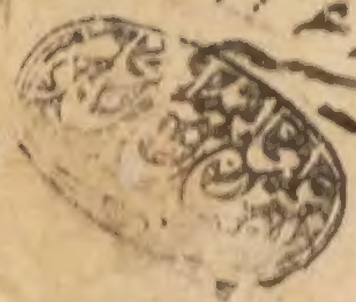




الفین علامه ره

۱۴۷ ورق و ۲۳ سطر

الحمد لله الواقف على الضمائر [illegible] بعد وقف صریح صحیح شرعی نمود مرحمت و غفران پناه
[illegible] اصفهانی این جلد کتاب الفین علامه [illegible]
آقا زین العابدین [illegible]
بکتابخانه [illegible]
واده [illegible] واقف [illegible]
[illegible] ۱۱۶۶



[illegible] (حکمت)

(الفین) عربی - خطی - مؤلفه حسن ابن یوسف ابن علی مطهر حلی

متوفی سنه ۷۲۶ منتظم ناصری (ج ۲ ص ۲۳)

(اول نسخه) (الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة) (آخر نسخه) (و لا تأثیر

من غیر المعصوم به اى الى ذالك بالامكان فلا شئ من الامام بغیر المعصوم

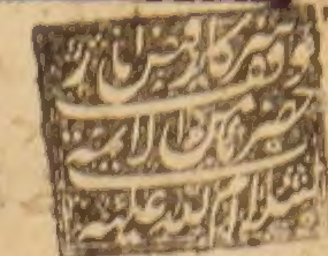
هذا آخر ما وجد من کتاب الالفین)

خط نستعلیق ۲۳ سطر - وقف آقازین العابدین سال وقف

۱۱۶۶ - عدد اوراق ۱۴۷ - اندازه ۲۱ در

۱۴ -







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين وموضح
الايمان عند اوليائه المخلصين ومنطق الالسنة الشاهدة بفساد
اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند
الصديقين واقر بقدرته فخار العالمين وتكافؤ اكثر من
الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات باليقين و
اوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين
ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين
واظهر استغناءه وعلمه وتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين
وتعالى عن ادراك كماله ابصار بصائر العارفين فطهر الله
عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد
النبي وآله الطاهرين الطيبين المعصومين خصوصا على من نص
بالوحي المنزل اليه على لسان الروح الامين على ابن ابي طالب
امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم بحبل المتقين و
مصابيح الراصدين وبهم نجاة دعوة الداعين وتحصل النجاة
المخلصين فمن اقر بحقهم فهو من اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في
اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين اما بعد
فان اضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي
يقول اجبت سؤال ولدي العزيز محمد اصلح الله له امر داريه
كما هو بار بوالديه ورزقه اسباب السعادات الدينية

والاخروية



والاخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه بلوغ
آماله كما ارضاني باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كما تم تعضني
طرفة عين من املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق
بين الصدق والمين فاوردت فيه من الادلة اليقينية والبراهين العقلية
والنقلية الف دليل على امامة سيد الوصيين علي بن ابي طالب امير
المؤمنين والف دليل اخرى على ابطال شبه الطاعنين واوردت
فيه من الادلة على باقي الائمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين
وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاه الله كل محذور وصرف
عنه جميع الشرور وبلغه جميع امانيه وكفاه الله امر معاده ومعاشه
ورتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة ففيها مباحث
البحث الاول ما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة العامة
في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض بالنبي واجيب
بوجهين الاول التزام دخوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
والثاني نبدل قولنا بالاصالة بنيابة عن النبي وقيل الامامة عبارة عن
خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام في اقامة قوانين الشرع
الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة و
جنسها القريب الاضافة البحث الثاني الامامة لطف عام والنبوة
لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام لما
سياتي وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى
هذا المعنى اشار الصادق ع بقوله عن منكر الامامة اصلا وراسا
وهو شرهم البحث الثالث كل مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول فان

فان كانت كسبية احتاج الى وسط ليتم البرهان عليها وفرغنا وجب
المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا برهانيتين
لهما علم في العلوم ولا يبرهن عليها ولا على شيء منها وبهما تبين المسئلة
والايراد على انا نظر فيها ان يسلم المبادي عليهما ولا الغرض منها عليهما ذا
لان المنع منها والاعتراض عليها تتعلقات بنظر في غير النظر الاول
الذي هو ناظر به فان اعتراه شك فيها فليرجع الى المواضع المختصة
بها ويؤخر النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي كالقواعد فان
الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يجعل
ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة
ومحمولها ظاهران واما المبادي فهي ثمانية عشر ١ ان العالم محدث
والله تعالى محدثه ٢ انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ٣
انه قادر على كل المقدورات ٤ انه عالم بجميع المعلومات ٥
غني عما سواه ٦ مريد للطاعات ٧ كاره للمعاصي ٨ لا يخل
بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك ٩ انه تعالى قد
كلف العبيد مصالحهم بقدر وسعهم ١٠ انه تعالى يجب عليه الالطاف ١١ انه تعالى قام بالالطاف صح
الواجبة عليه فيما يتعلق بتكاليفهم ١٢ انه تعالى ازاح عللهم ليس غرضه
في ذلك الا الاحسان اليهم وافاضة النعم لهم ١٣ انه كلفهم بالتوجه
الى فصل البلوغ به الى الثواب الاجزل ١٤ انه تعالى ارسل محمدا
عليه السلام رسولا معصوما قائما بالحق قائلا بالصدق ١٥ انزل
عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد فنسخ لشريعته جميع الشرائع وبسنته السنن وهي

باقية الى يوم الدين ١٦ انه معصوم من الزلل والخطاء والنسيان ١٧ ان
اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى اذا كان من فعله خاصة
١٨ انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي يكون علومهم
فطرية القياس وبكسر القوة الوهمية والشهوية والغضبية بعقلوته دائما و
الرابع هذا ظاهر فانه لم يتفق في عصر من الاعصار ذلك البحث في ان نصب
الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب
المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن ارتكاب المقبحات و
اذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بتجربة و
ضروري لا يمكن احد من انكاره وكل ما يقرب المكلفين الى الطاعة
ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك ان كون
الامام منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة وما يأتي
الخامس في وجوب نصب الامام يدل على انه لطف ايضا البحث لا يقوم غير
الامامة مقامها لوجوه الاول ما ذكره القدماء وهو عن اتفاق العقلاء
في كل صقع في كل زمان على اقامة الرؤساء على عدم قيام غيرها مقامها
الوجه الثاني ان الغالب على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية
والوهمية بحيث تستتبع تشرهم الى الجهال لذلك اختلال نظام لا يستتبع صح
النوع الانساني من حيث تحصيل القوة الشهوية والغضبية وتظهر لذلك غاية صح
التغالب والتنازع والفساد فيحتاج الكل في ذلك الى رادع لهم وهو
لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب وهو
اما داخل او خارجي والاول ليس الا القوة العقلية والانسان لا ان يتقيد
لعدم تحليها بالواجب في اكثر الناس وهذا اصح لانه ان اشتغل لقوة العقل

وكان في فعله نقص كان الجار وهو منافي التكليف وان كان في فعل
المكلف تعذر الكلام اليه وان كان ما ياتي به المكلف فعل الواجب
وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويرجح الصارف عن ضده
وان كان منه الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما في العصمة
فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع عند ذلك في غير المعصوم
ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه كان يلزم
اخلاله بقدر بالواجب وان لم يمكن ذلك لم يجد نفعا في ردعها وهو خلاف
الواقع ودل عليه وان كان في فعله نقص بحيث كما اذا فعل المكلف
الواجب او فعل محرما ارسل الله تعالى عقابا او الما او في بعض الاوقات
كان الجار وهو باطل وان كان في فعله نقص كتقدير الحدود وفي فعل غيره
كان قيها فهو المط لان ذلك الغير يجب ان يكون معصوما مطاعا ليتم له ذلك
فلا يقوم مقامه غيره ولانه ان وجب وصوله كل وقت يحتاج اليه
لزم الجبر والا فلا وان يمكن في فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
بان نزل به عذابا او فعل اداة به عنه عزه والقدرة عليه او بتوسط
البشر فهو مطلوبنا. الوجه الثالث ان الشرع لتحصيل الاحكام الشرعية في
جميع الوقائع من الكتاب والسنة وحفظها لابد له من نفس قدسية تكون
العلوم الكسبية نسبته اليها كالفطرية القياس معصومة من الخطاء و
لا يقوم غيرها مقامها في ذلك اذ الوقائع غير متناهية والكتاب
والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون في بالقياس لما مر ان الاس
فيتعين ان يكون نفسه وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه. الوجه الرابع
المطلوب من الرئيس اشيا | جمع الاراء على الامور الاجتماعية

ان

التي هي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات
فانه من المستبعد بل المحال ان يجتمع اراء الخلق الكثير على امر واحد و
على مصلحة واحدة وان يعرف الكل تلك المصلحة ويتفقون
عليها وان يجتمعون مع البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم في ثبت
على الحرب وبذل مهجته والمهاباة او المصالحة في جميع الاوقات فان
الاتفاق لا يمكن دائما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس
وهو ظاهر. ب التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا
يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض الغرض فلابد وان
يتميز باية من الله تعالى ويكون معصوما لئلا ينفر الطباع عنه. ج
حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل
وحده بامور معاشه لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير
ذلك من ضرورياته التي تخصه وتشاركه غيره من نوعه فيها وهي
صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة تصنعها فلابد من الاجتماع
على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل
الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم عملا يستفيض منه الاخر ولا يتم
النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلابد من [illegible] يكون
التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي
الى التنازع. د الطباع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب
والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع
الهرج والمرج ويختل امر النظام فلابد من رئيس يقهر الظالم وينصر
المظلوم ويمنع عن التعدي والقهر ويستحيل الميل عليه والحيف والا لما انقاد

ويكون منزها عن كل عيب صح

ابناء صح

تصنيعها ل

المعاون ل

الانصاف وفي تخويف عقوبة العاجلة فان اكثر الناس اليها اطوع
في الاجلة لانا نبحث على هذا التقدير بحيث تقاوم خوفه شهوته
وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم
وايضا فانه معلوم بالضرورة ه الحدود لطف وقد امر الشارع
بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح
بلا مرجح فلا يقوم غيره مقامه في ذلك و الوقايع غير محصورة
والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلا بد من
امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطاء يعرفنا
الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا
او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك
ن تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء والاموال
والفروج والسعاة الزكوات الامناء على اموال الفقراء و
امراء الجيوش الواجبي الطاعة لنظام النوع ولا بد وان يكون منوطا
بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الآراء
وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فاتفاق
الخلق من تلقاء انفسهم على واحد في هذه المناصب متعسر بل
متعذر وفي كل زمان على شخص بالشرائط التي يستحق بها ذلك
ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائما وذلك الواحد
الذي يناط تولية هولاء بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة
من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم
في مثل هذه الامور الكلية التي نبحث عنها ح الامر بالمعروف

في الحروب وبذل النفس والعقل والاموال امر ضروري صح

بها نظام النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه في التقادير الثلاثة صح صح

والنهي

والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لامتناع اضافته لوجوه
من غير بدل فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة
بدون تحقق المضافين ولا بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطاء بوجه
من الوجوه ولا السهو الا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق
وثوق بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد
من الخلق مأمورا بالامر والنهي من غير ان يكون بينهما كثرة من الكل
وبينهما ادنى رئيس والاول باطل لا لوقوع الهرج والمرج ولا يبقى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تعليم
غيره لتركه اياه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية
على القوة العقلية في اكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم
الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرايع اختلال
نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه
ولا بد ان يكون معصوما ط العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد
لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد تتعارض
الادلة وتتضاد الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح وتتضاد
اقوال العلماء المشتبهة على المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا
لا ظنا بالامارة ليرجع اليه في طلب العلم ولطلب الصواب
يقينا الوجه النظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل و
الدين والنسب والمال فشرع الاول القصاص واشار بقوله
تعالى ولكم في القصاص حيوة والثاني تحريم المسكر والحد عليه
والخامس قطع السارق وضمان المال وهذه امور تحتاج

ولا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث تجب طاعته وجوبا عاما صح

الخمس

وشرع الثالث قتل المرتد والجهاد والرابع صح

حمله

الانصاف وفى تخويف عقوبة العاجلة فان اكثر الناس انما اطوع
فى الاجلة لانا نبحث على هذا التقدير بحيث تقاوم خوفه وشهوته
وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه فى ذلك لما تقدم
والنص فانه معلوم بالضرورة ه الحدود لطف وقد اقر الشارع
بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدى الى الهرج والمرج والترجيح
بلا مرجح فلا يقوم غيره مقامه فى ذلك و الوقائع غير محصورة
والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلا بد من
امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطاء يعرفنا
الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا
او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه فى ذلك
ز تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم فى الدماء والاموال
والفروج والسعاة الزكوات الامناء على اموال الفقراء و
امراء الجيوش الواجبى الطاعة لنظام النوع ولا بد ان يكون منوطا
بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الآراء
وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير الارادات فاتفاق
الخلق من انفسهم ابتداء على واحد فى هذه المناصب متعسر
متعذر وفى كل زمان على شخص بالشرائط التى يستحق بها ذلك
ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائما وذلك الواحد
الذى يناط تولية هؤلاء بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة
من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم
فى مثل هذه الامور الكلية التى نبحث عنها ح الامر بالمعروف

والنهى

فى الحروب وقتل النفس والعقل
والولاء امر ضرورى صح

بها نظام النوع واختلاله
وظاهر ان غيره لا يقوم
مقامه فى التقادير الثلثة صح صح

والنهى عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لامتناع اضافته لوجوه
من غير بدل فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة
بدون تحقق المضافين ولا بد ان ينتهى الى معصوم لا يجوز عليه الخطاء بوجه
من الوجوه والا لانتهى الى زاجره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق
وثوق بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد
من الخلق مامورا بالامر والآخر ونهيه من غير ان يكون بينهما رئيس من الكل
وبينهما او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج ولا يبقى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر اذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تعليم
غيره لتركه اياه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية
على القوة العقلية فى اكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم
الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرائع اختلال
نظام النوع فتعين الثانى فلا يقوم غير الرئيس فى ذلك مقامه
ولا بد ان يكون معصوما ط العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد
لان المصيب واحد على ما بيناه فى كتبنا الاصولية وقد تتعارض
الادلة وتتنافى الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح وتتنافى
اقوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا
لا ظنا بالامارة ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب
يقينا الوجه النظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل و
الدين والنسب والمال فشرع الاول القصاص واشار بقوله
تعالى ولكم فى القصاص حيوة والثانى تحريم المسكر والحد عليه
والخامس قطع السارق وضمان المال وهذه امور تجب
خمسة

ولا بد ان يكون ذلك الرئيس
من قبل الله تعالى بحيث تجب
طاعته وجوبا عاما صح

الخامس

وشرع الثالث قتل المرتد
والجهاد والرابع صح

حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم الا بمتول لذلك يكون عارفا
بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرايطه ولا يقوم غيره مقامه في
ذلك ولابد ان يمتاز عن غيره لو غير بعض الآلي وبعض ظاهر لاستحالة
الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف الاهواء
السادس ولانه لولا ذلك لادى الى الهرج والمرج الوجه ان قيام البدل
مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري
ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس
السادس ما يتحقق فيستحيل ان يكون له بدل البحث في ان نصب الامام واجب
والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم
النظر الاول في الوجوب العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة
والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا ان الامامة
لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى
مثبتة في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره
مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة
ما لم يعلم انتفاء جهات القبح بسرها فلم لا يجوز ان يكون الامامة قد
اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمها فلا يصح الحكم بالوجوب وعدم العلم
لا يدل على العدم ووجه الوجوب علينا كاف لا علينا نقول لان في
نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي والحسن
والحسين عليهم السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف
فيفعل الطاعة ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا
وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية عند
فقد

ينبغي محوا

فقد الامام اشد منها عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده
اكثر منه في حال وجوده وذلك فساد عظيم سلمنا كونه لطفا لكن
لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يكلف
من اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن هنا
لطف آخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم فعصمته
ان كانت لامام اغنت تلبس وان كانت لا للامام اغنت القطع
لان امتناع الامام المعصية وترك الواجب لا يتوقف على الامام
بل له لطف آخر فلانا انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه
عن فعل القبائح وفعل الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول
جاز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا
يكون نصب الامام هناك واجبا ولقيام العصمة مقام الامام في
ذلك الوقت في زمن كل وقت فلا يتعين وقت من الاوقات
لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة سببا
في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن هاهنا ما يدل على انها
ليست لطفا وذلك لانها اما ان يكون لطفا في افعال الجوارح او في
افعال القلوب والقسمان باطلان اما الاول فلان قسمين لان
القبائح منها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات
لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب
اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه لطفا في العقليات
فنقول القبائح العقلية ان تركت لوجه وجوب تركها كان
ذلك مصلحة دينية وان ترك لا لذلك كان مصلحة دنيوية

لان في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة لاشتماله على مصلحة
الانتظام لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي لنا الى ترك الظلم هو كونه
ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا في ترك
القبيح سواء كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة
دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب
بالاتفاق على الله تعالى وان جعلناه لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه
فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال الجوارح و
ذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل
بسببه المواظبة على فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا تاما
لخلوص الداعي في ان داعي ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك
لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف
في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك التقدير يكون المصالح
الدنيوية والمواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك
غير واجب اتفاقا لا يقال يجب على الاول بانا قد بينا ان الامام لطف
لا يقوم غيره مقامه وبرهنا عليه فنقول الشيء قيام البدل مقامه
لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في صدر هذه المسئلة انا
نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه
على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يقوم له بدل ولقوله تعالى ولولا دفع الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكيم يهدم هذه
المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم يكن لازمة لانتفاء

الرئس

الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الامر معا وبان
لاقتضاء العطف التساوي في العمل وكان طاعة الرسول لا يقوم
غيرها مقامها كذلك طاعة اولي الامر فلا يقوم غيره مقامه وايضا
فلان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على المصلحة او وجه
يقتضي وجوبه فان قام غيره مقامه وكان ثبت ويأتي في الامكان
والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل
احدهما على وجه موجب للوجوب ويخلو الآخر عنه استحال ايجاب احدهما
عينا ووجب ايجابهما مخيرا ولا شك في وجوب الامام في الجملة
فلو قام غيرها مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال وجوبهما عينا
بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا بعينه وهذا الدليل انما يأتي على
قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعا ولا يتأتى على
قواعد الامامية والقائلين بوجوبها عقلا ولا على قواعد الاشاعرة
ولانه قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في صدر الاول انهم قالوا امتنع
خلو الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام مقامها لما امتنع ذلك وفيه
نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في كل وقت وعن الثاني
بوجهين آ ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق
غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله وعكسها مما يناقضه ويبعد
حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل لما ثبت في
العدل انه لا يريد القبائح ب ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة
الى الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب النفع

ولا نفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي اثبتناه
في وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت
فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم هذا
خلف وايضا فان المفسدة محصورة لنا معلومة لانا مكلفون باجتنابها
وتلك مفقودة في الامام لا يقال انما نعلم المفاسد المشتملة على افعالنا
لانا مكلفون بتركها اما التي لا تشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا
التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست
من فعلنا على ما مر بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم بالمفسدة التي
يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها
الله تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضا لو
اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام والتالي باطل
قطعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لولا امامة
علي والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من الفتن ما هو اشد من ذلك
ولان الامام كعلي والحسن والحسين عليهم السلام يدعوا الناس
الى ما دعاهم النبي اليه ويخاصم على ما لو كان النبي موجودا لخاصم عليه
كذلك فلو كان ذلك نافيا في نصب الامام لكان نافيا في نصب
النبي ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة
لم يجز لما شرعت من النبي عليه السلام وعن الرابع ان ذلك
يقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى
وذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف اما مطيع او عاص ووجه
اللطف في الاول التقريب على فعل الطاعة واما الثاني فلانا نسلم

المفاسد

ان ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح بل القبيح منه ذلك الاعتقاد
وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد
الشديد ليثبت الكون والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة و
ترك المعصية لكونها معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا
قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس انا لا نسلم اتفاق اهل زمان من الازمنة
التي وقع فيه التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن
لو نظرنا الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف البعض
عنها وايضا فان هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما مطلق الرئيس
فلا ونحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا فلان المفسدة
الحاصلة عند عدمه اغلب منها وجوده فيجب وجوده نظرا الى الحكمة
وعن السابع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين
مع بقاء التكليف فيكون واجبا اما اذا انتفى احد الشرطين
وهو جواز الخطاء على المكلفين والتكليف لم نقل بوجوب الامامة
ح وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب الامام مع التكليف
مطلقا لانا نقول لا نم بل مع شرط اخر وهو جواز الخطاء وعن الثامن
انها مصلحة فيها والشرع لا نم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف
فيه المنع تمامي من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن
السمعي سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير بل هو مصلحة
دنيوية ودينية لان الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية
سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل
الامام ابتداء ربما يورث الاستعداد ثانيا لتركه لقبحه النظر الثالث في كيفية

الوجوب الحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف
في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم واصحابه فانهم ذهبوا
الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع
الامن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه والفريق
الثاني الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه
ربما كان نصبه سبب زيادة الفتن واستنكافهم عنه واما يجب
عند العدل والامن اذ هو اقرب الى شعاير الاسلام لنا ان الادلة
الدالة على وجوبه على عمومها اذ مع الانصاف والامن يجوز
الخطا فيحتاج الى حفظ الشرع واقامة الحدود ونصب الامام و
مع ظهور الفتن والخطا هو انفع فالمكلف الى اللطف يكون احوج
[البحث الثالث] في طريق وجوبه اختلف القول القايلين بالوجوب في ثلثة
اقوال احدها انه واجب بالعقل لا بالاثار السمعية وهو مذهب
الامامية والاسمعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب
الاشاعرة وثالثها القول بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ
والكعبي وابو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة لنا انا اوجبناه
على الله تعالى لما ياتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعيا ولانه لطف
في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو
وجب بالشرع دار لانها غير موقوفة على الشرع واللطف فيها
كذلك والواجبات السمعية الشرعية موقوفة على الشرع ولانه
لو وجب بالشرع لكان تعينه اما من الله تعالى او من المكلفين
والاول باطل على التقديرين اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب شرعا

بل

بل عقلا واما عند المخالفين فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني باطل
بل عقلا ايضا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق دون
الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام او اعدام
فائدته والكل محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما واخرون اخر مع
تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا
بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح
بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع
اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وما بينهم من العداوة والشحنا
لا يمكن والثالث يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين لانه اذا امر
كل بضد امر الاخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب
طاعة احد منهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت
فائدته وان وجب طاعة احدهما لزم الترجيح بلا مرجح فكان هو
الامام وامتنع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات ان لا تثبت
بالاجماع والواجبات اما تتم بالامام او بالاجتماع فيدور او يتسلسل
ولانه اما ان يجب عليهم نصب الامام المعصوم او لا والثاني
محال لما ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا يطلع
عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية
تنقسم الى ثلثة اقسام ما يختص بالنبي عليه السلام و
ما يختص بالامة وما يشترك بينهم فلو وجب الامامة بالشرع لكان
اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من
الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما يجب لالزام المكلفين بالواجب

وفرق الاجماع وانتفاء فائدته
والثالث يستلزم اشتراط نصب
الامام بالاتفاق وقيل لا يجب
والا لزم تكليف ما لا يطاق

وبترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل
ايجاب ملزم لهذه الواجبات التي لا يعلم نفعها ولا يشتمل من المصالح على
ما يشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ملزم بهذه الواجبات العظيمة
واستحالته بذاته الحكيم ضروري فيستلزم التسلسل ولان الاتفاق
اما يكون شرطا اولا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان
الاول انتفى الوجوب اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء
وتشتت الاراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني
فاما لبعض معين او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة
عزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلم او النص به او غير مميز بينهم تميزه ل
او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجماع
واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق
ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا
يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح
بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون من القسم الاول فيلزم
ان لا يخل النبي به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو
مح الخامس عشر ان محل الوجوب الواجب هنا يتحقق على الله تعالى
ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما يكون على ذلك ل
من فعل الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم
الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون
لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كلما هو لطف
هو من فعل الله تعالى في واجب كلف العبد به على وجه لا يقوم

غيره

غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه تعالى
لكن المقدم واذا لقبح التكليف بالملطوف فيه ونقض غرضه ونصب
الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف
باقيا واجب على الله تعالى هذا الدليل مبني على المقدمات ا ان نصب
الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيما مضى ب انه
من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه
من فعل غير الله تعالى لان غير المطلع على السرائر لا يمكن مطلعا على السرائر
فلا يقدر ان يميز الموصوف بها عن غيره حتى ينصبه اماما ج انه لا
يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى د ان كل لطف شانه
ذلك فهو واجب على الله تعالى وهذا ايضا قد بين في علم الكلام ه
انه تعالى لا يخل بالواجبات وهذا قد تقرر وبين في باب العدل
الوجه الثاني لما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام واجب
عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه
ا انه لا يتم فائدته وغايته الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب
ب انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية التكاليف ل
وهذا اللطف في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في
الشيء لطف في ذلك الشيء ايضا فيجب ج انما وجب التكليف
لانه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا فوجب من
حيث الحكمة التكليف والا لزم الاختلال والفساد وهذا بعينه
آت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير وجوب

التكليف واما حقية المقدم فقد بين في علم الكلام الوجه الثالث ان
وجوده وجوبه متحقق من الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبا
عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى اما الصغرى فلانه
وجه وجوب التكليف متحقق فيها مع زيادة هي كونه لطفا
فيه واما الكبرى فظاهرة [illegible] الحسن مع تعين فيه وجوبه
لازم الحسنة بحيث كلما حسن وجب ومنه ما نحن فيه كذلك والامامة من
الاول اجماعا ولانها تصرف في الاموال والانفس والفروج في
العالم فلا تحسن الا عند ضرورة ملزمة بها تقتضي وجوبها كاكل
طعام الغير في المخمصة وشرب مائه ونصب الامام حسن من
الله تعالى قطعا ولطف فيكون واجبا [illegible] في نقل مذهب الخصم
وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية
للامامة بل لا بد من امر متجدد والا لزم احدى الامرين اما المنع في مشاركة
اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كون امامين في حالة
واحدة وهو مجمع على بطلانه ثم اتفقت الامة بعد ذلك على ان نص
النبي عليه السلام على شخص بانه امام طريق في كونه اماما وكذلك
الامام اذا نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا
في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق اليها
الا النص اما بقول النبي عليه السلام او الامام المعلوم امامته بالنص
او ظهور المعجز على يده وقال جماعة من المعتزلة والزيدية والصالحية
والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت
الامامة كالنص وهو مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع

اهل

وجميع اهل السنة والجماعة وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية
الدعوة طريقة الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة — المظلمة في ل
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك
اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب
الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز في ارشاده انعقاد الامامة بواحد
وان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل بان ابا بكر انتدب لامضاء
الاحكام الاسلامية ولم يتان لانتشار الاختيار الى من نأى من — ايثار في ل
الصحابة في الاقطار فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة
ولم يثبت عدد معدود وحد محدود جاز ان الامامة تنعقد بعقد
واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال اصحابنا ونقل عن اصحابه منع عقد
الامامة لشخص في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامة
لشخصين كان بمنزلة تزوج امراة اثنين ثم قال والذي عندي
ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف
غير جائز اجماعا وان بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج
عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث
اجماعا وان فسق وخرج عن سمة الائمة بفسقه فانخلاعه من غير
خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه او امتناع ذلك وتقويم — ليقوم ل
اوده ممكن ما وجد الى التقويم سبيلا كل ذلك من المحتملات
عندنا وخلع الامام نفسه بغير سبب محتمل والحق مذهب الامامية
والذي يدل على حقيقته وابطال مذهب المخالف لهم وجوه الاول
ان الامامة عندنا في جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان

لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست من اركان الدين بل هي من
فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز
اسناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك
لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع الوجه الثاني ان الشارع نص على
عدم الخيرة فقال الله تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول اما ان يكون الله تعالى
قضى بترك الامامة فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها واما ان يكون
قضى بها فيكون كغيرها من الاحكام الشرعية التي نص الله عليها
ولم يهملها وهو المطلوب الوجه الثالث القول بالاختيار ونصب
الامامة بقول المكلفين تقدم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله
تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله الوجه الرابع انه تعالى في غاية الرحمة والشفقة
على العباد والارادة بهم فكيف يهمل تعالى امر نصب الرئيس مع
شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع اسناده الى
اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك فتح
باب عظيم للفساد ومناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك
الوجه الخامس ان الله تعالى قد بين جميع الاحكام الشرعية اعلاها و — انه تعالى قد بين جميع الاحكام خ ل
ادونها حتى بين الله تعالى كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي
اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة
فكيف يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين
مع علمه تعالى باختلافهم وتباين ارائهم وتنافر طباعهم الوجه السادس

القول

القول الذي حكيناه عن الجويني بناء على مذهبهم من اسناد الافعال الى
قضاء الله وقدره ولانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها مقهور
لا يتمكن من ترك فعله الوجه السابع القول باسناد الامامة الى الاختيار
مناقض للغرض ومناف للحكمة لان المقصد من نصب الامام انقياد
الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون النائرة — نائرة خ ل
الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغالب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض
ويحصل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند
اليهم الاختيار لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه وفي ذلك ثوران
فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام منافيا
للغرض من نصبه وهو باطل الوجه الثامن وجوب طاعة الامام حكم — خ ل
عظيم من احكام الدين فلو جاز اسناده الى المكلفين لجاز اسناد
جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم
انما بعثوا لنصب الاحكام فاذا كان امرها مستغنيا عن النبي كان — مستغني خ ل
غيره اولى الوجه التاسع ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه
اولا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني واثبت القاضي
عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر برضى اربعة
ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشر بن
سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في خطة واحدة
على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع مشاهدة من في الكل انه شخص
واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه ولانا نعلم تباعد المكلفين
وتباين مواضعهم ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك ولانا [illegible]

يشترط فيهم عدد معين اولا والاول بط لعدم الدليل عليه فانه لا عدد
اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط واحد لم يؤثر في
وجوب طاعة المنصوب كما زاد لم يؤثر زيادته وايضا لو كان قول
بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته
ويجب اتباعه واى دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه
ولا وجد في النقل عن النبي عليه السلام ما يدل عليه والثاني ايضا
باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان ينصب شخصا واحدا اماما
ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان هو
ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما ويأمر الخلق
بوجوب اتباعه ولانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتنة وكثرة
الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتج على البيعة والاختيار بعلية ان
الشرطية ان المقتضى لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في
حق نفسه ان المقتضى لا نسلم لشرائط الاجتهاد ونص على من يستحق
الرياسة والامامة واختياره لذلك فوجب انعقاد قوله كما في حق
الغير اذ لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له بل متى كان العاقد
محلا قابلا للفعل والمعقود له محلا قابلا للانفعال وجب وقوع
الاثر الوجه العاشر الامام يجب ان يكون معصوما على ما مر فيجب ان يثبت
التعيين بالنص بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة
الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى الوجه الحادي عشر الامام يجب ان يكون
افضل اهل زمانه دينا وورعا وعلما وسياسة فلو ولينا احدنا
باختيارنا لم نامن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا فيحق علينا الامر علمه

والمقايسة بينه وبين غيره في الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح
ان يناط به الامر ويسند الى اختيارنا الوجه الثاني عشر اهل الحل والعقد
لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم تمليكها غيرهم لا يقال
كما امكن ان يملك ولى المراة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع اذا
لم يكن محرما سمينا لكن الفرق ظ فان المراة لما كانت ناقصة العقل
جاهلة باحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها للغير الى نظر ولى
شفيق عليها يختار لها الكفو دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد
الوجه الثالث عشر القول بالاختيار يؤدى الى الهرج والمرج واثارة الفتنة
فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفى وتعددت البلاد
ولم يكن اهل بعضها اولى من بعض باختيار الامام دون غيرهم فاذا اولوا
رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الاخر ادى ذلك الى الفتنة
لا يقال الحكم ههنا كالحكم في ولى المراة اذا زوجها من كفوين دفعة
لانا نقول ابطال العقدين في المراة لا يؤدى الى الفتنة واثارة
الفساد بخلاف صورة النزاع لانه مع ابطالهما لا اولوية في تخصيص
بعض البلاد بان ينصب اهلها الرئيس العام دون بعض فليستمر
حال النزاع مع الابطال كما استمرت مع العقد ونفوذه الوجه الرابع عشر
تفويض الامام الى الاختيار يؤدى الى الفتن والتنازع
ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفساد لان الناس
مختلف المذاهب متباين الاراء والاعتقادات فكل صاحب
مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس
من اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا الجبري

والخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد منهم اماما فر اهل محلته ما زعمهم
الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول
عليهم السلام بامته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع انه
تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض تبع الامامة فكيف
يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم هملا
يموج بعضهم في بعض هذا مناف لغاية تعالى ولا يرتضيه عاقل البتة
منهما لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول قد اهمل ولو لم يمكن الامر
زمن علي عليه السلام ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في
زمن الحسن والحسين عليهما السلام ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم
عدمه في المستقبل وايضا مجرد التجويز كان في منع اسناد الامامة
الى الاختيار الوجه الخامس ان الامام لطف باعتبار ان الناس
معه اقرب الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج وكان ذلك
علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصا عليه معينا من عند الله
تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى ح
اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج والمرج مما اذا كان تعيينه مسندا
الى اختيار المكلفين ومفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد اعظم
من ذلك والاختلاف اشد منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجبا
كاصل تعيينه لا يقال لا نعلم ذلك لان المقتضي للهرج والمرج
الاختلاف في المذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيتبع الى كل
من الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من كان في المذهب
ويحكم بنصبه الذي يدعيه اولويته وله على ما يدل معه لمن له منازع كما   شاذ له
لجنهم

كذبهم يفعلون هذا في النصوص مع الفقهم التي ينصرون بها مذاهبهم على
الامامية لنبين لهم ان يقولوا ايضا الان النصوص عندهم موجودة في
كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم لم ترتفع الفتنة
في الازمنة كلها للنصوص ولم تقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات
يسيرة وهو علي عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور
بل منعوا وغلبوا ومن تولى الاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وما رص
ان الحسين ايضا فقال انها اقرب الى نفي الهرج بان يبعث بنا معه   اتيانه له
معجزات ظاهرة للناس كافة ثبتا فان الناس بالنص على الامام او
بان يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة فلا بد ان يقولوا
بانهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك
وانها اقرب الى نفي الهرج بان ينصب الله الاسرار زيادة القوة
ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا
شك في ان الاول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك
تشديدا للتكليف وتغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب فكذا   تسهيلا
الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول
انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام
وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار الضروريات ومكابرة
محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا احتمل المنازع النص
على ما لا دلالة عليه كان جاحدا له ومنكرا او نفي هذا ومثل هذا اشد
انكارا للاختيار من يعاند في تعيين امام لا القول بعدالته ولا
مذهب الى معتقده ولا عنه والاول اقرب فيكون اولى الوجه

وان سلمت معاندته من وجوب التنصيص كانت اشد منافرة للاختيار
واذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن
ذلك قادحا في وجوب التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل
على من اوجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي في ذلك وكما لم يجب من
عدم اتباع الكفار النبي ترك البعثة كذا لا يجب من ترك اتباع
المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومن رضاث ان الحسين بطل
اما الاول فلانها واردة عليه حيث اوجب نصب الامام لكونه لطفا
واما الثاني فلوروده على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين
كانوا الى الصلاح اقرب مع ذلك لا يجب فعله ولا يلزم من ذلك سقوط
التكاليف اذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل
كان المصلحة اقتضت التكليف ومشقته كذلك الامامة الوجه
السادس عشر لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز ان يثبت
به النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والثاني باطل
قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي يتلقى منه المصالح الشرعية
فلابد ان يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء عليه والكتمان
والتغيير وليس كذلك الامام لانه يراد له الامراء والقضاة و
غيرهم ممن يستعان به في الدين فلا يمتنع ان يثبت امامته بالاختيار
لانا نقول الامام انما يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته
من التغيير والتبديل المعصية بخلاف غيره من الامراء ويجب اتباعه
والطاعة والانقياد وعلى قوله فلابد من ان يثبت امامته بطريق
يؤمن عنده من جواز الخطاء الوجه السابع عشر الصفات المشترطة

٩

في الامام حقيقة لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والعفة
والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسانية فلو كان نصبه منوطا باختيار
العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو
تكليف ما لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشارع عن اتباعه
قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الايات الدالة
على النهي عن اتباع الظن فيكون طريقا في اثبات مسئلة علمية وحكم عام
تعم به البلوى لا يقال الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات
والمسائل الفرعية لانا نقول العام اذا خص بدليل لا يخرج عن كونه
حجة في دلالته فيما عدا محل التخصيص الوجه الثامن عشر لو ثبت الامامة بالاختيار
لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامير والقاضي
واذا لم يعمل الاختيار في ازالتها فلا يعمل في ثبوتها لا يقال هذا
كان الامر فيها كالامر في ولي المراة انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ
العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل الازالة
بيد الناكح شيئا مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المراة
بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها غير منوطة بنظر الولي باختيار
العامة لمصلحتهم الوجه التاسع عشر لو كان لجماعة ان تولي الامام
لكان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف
على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال
هنا كان الامر في ذلك كحدوث حادثة للمجتهد فاذا اجتهد وعمل

فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول
عليه بشرط اجتهاده وكذلك المجتهد دون اداء اختياره والامام
لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد
امر المكلف باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى
وجعلها علامة عليه فانها لا بد ان تكون موصلة اليه لامتناع تكليف
ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف
بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان
ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه العشرون ولاية
الامام اعظم الولايات فاذا لم تثبت هذه الولاية للعامة ولا
لمن صححه فكيف يمكن اثباتها لغيرهم لا يقال المثبتة لولاية
الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر غيره ان يولي امرا فولاه
فانه يكون مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم
ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى
ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا وليس اذا وجب
علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من يستحق ولاية لا تخرج بذلك
نصب الامام عن استناده الينا الوجه الحادي والعشرون
الامام خليفة الله والرسول فلو ثبتت امامته بالاختيار لما كان
خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه ولا يجوز ان يكون خليفة الامة لقول
الكل انه خليفة الله والرسول وهذا ابطل الاختيار لا يقال
انه خليفة الله عند اختيارهم على بيته لانا نقول كيف يكون خليفة
الله تعالى ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان

لير

بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل له الاحكام
مستندة الى اختيارنا ويكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو
باطل قطعا الوجه الثاني والعشرون كيف يجوز من النبي عليه السلام ان يفوض
اعظم الامور الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان
اعظم المراتب هي النبوة والامام نائب عنه وحاكم بحكمه والى
الولاية ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا ابطل
العقد بالاختيار واوجب اثبات النص لا يقال جاز ان يكون
المصلحة مرعاة في ان يفوض عليه السلام الى اختيار الامامة الى غيره
لانا نقول انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة
ولو جاز ذلك جاز ان يعلم الله تعالى ان يكون المصلحة في ان
يفوض الى المكلفين تعيين الانبياء الوجه الثالث والعشرون
قد اوجب الله تعالى الوصية في كتابه وحث عليها رسول الله
حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يتوهم
منصب النبي عليه السلام ترك هذا الواجب المجمع على ما هو وجوبه المنصوص
عليها القرآن والسنة المتواتر مثلها في الاخبار فكيف يوجب على الامة
وعليه حكما ثم يتركه من غير نسخ ولا ابطال ولو نسب الكفار نبيا
عليه السلام لم ينسبوا اعظم من ذلك واذا امتنع منه عليه السلام
ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انما تجب الوصية
لمن كان عليه دين او وصاية به لغيره او كان له طفل وما جرى هذا
المجرى فاما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا لانا نقول
الوصية في الدين اعظم من الوصية في الامور الدنيوية وخصوص

من النبي عليه السلام الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلوم اكثر
اليه والدال عليه وقد حصر الله احواله في الانذار فقال تعالى انما انت
الا نذير ومنصبه ارفع المناصب وارفعها شانا فكيف يجوز ان يجعله
ويجعله منوطا بمن يتلاعب به ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف يمنع من
الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابرهيم
عليه السلام لبنيه وكذلك يعقوب وكيف يجوز ان يجب الوصية
في امور الدنيا ولا يجب في امور الدين مع انها منوطة به ومن هو مبعوث
لاجلها وللارشاد اليها الوجه الرابع والعشرون لو كان لجماعة الامة
او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام
ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا
بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه وليس لهم ان يختاروا
انفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من
غيره حتى يعلم فضل علمه بل المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم
رجحان ابي حنيفة في الفقه علينا وسيبويه في النحو لانا نقول مسلم
لكن المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من الاخرين
غيرهما فممنوع الوجه الخامس والعشرون لو وجب نصب الرئيس على
الخلق فاما ان يشترط العصمة باستحالة الظلم والتعدي منه او لا والاول
هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله والثاني يستلزم جواز كون الضرر
في نصبه اكثر من فقده الوجه السادس والعشرون لو وجب على الناس نصب
الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد فاستغنوا
عن ذلك بنصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهذا لا

خص ل

يتاتي

يتاتي على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا
على الرعية لا يقال انهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون
الرؤساء فيقع الفساد لا يقال اذا لم يطيعوا الرؤساء فمن قبل انفسهم
اتوا الا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن في كل زمان لا
يخلو عن صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه والفساد عند نصب
الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه
وان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بقدر وسعه
وماله لانا نقول الصلحاء لا يتفق اراؤهم في تعيين الرئيس بل يختلف
وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن له عناية
فيقع الهرج والمرج ولان الجهال لا يساعدون الصلحاء وقد لا يمكنون
من ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول
الامامية بان الرئيس منصوب من قبله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا
من نصب الرئيس يتمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن هذا
عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل الوجه
السابع والعشرون انه يقتضي تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس
على المكلفين من الامة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به و
كان عليهم شيء اخر لصدهم عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم
في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي لهم واما على
قول الامامية وهو انه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز
منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس

والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فيندفع محذور التسلسل لانا نقول
الملازمة ممنوعة فان كونه تارك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم
وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل
الامة على سبيل الاجتماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا
نقول المحال اجتماع كل الامة على الخطاء اما اذا ارتكب بعضها القبيح
جاز ان يرتكب الآخر وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاحتمال بعضها ل
الترجيح من غير مرجح ولا تحكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع واذا
لم يحصل فاتلا البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطاء دون تحقيقه تحقيقه له
الامام المذكور الوجه الثامن والعشرون لو وجب نصب الرئيس على الرعية
لا على الله لزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج
اللازم بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة
والمساكن متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان نصب لهم رئيس يردعهم
عن الفساد ولا اولية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بتعيين
الرئيس لهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع
الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء اذ
كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف
ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح
ولا يجب على كل احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على
الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال
بالواجب الوجه التاسع والعشرون الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما

منهما مائة جلدة وغيرهما من الآيات مطلقة غير مقيدة واذا ثبت هذا للائمة ادم للائمة له
فنقول الخطاب به اما ان يكون للامام والاول باطل للاجماع على ان الحدود
لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي في تفسير الآية
واذا كان الخطاب للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى
لتحقق الامر كونه وتوجيه الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من
قبل الامة وان كان الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما
ويقبل ذلك المنصوب الامامة لا يقال الامر مطلق بالتوصل
الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من
يصلح للامامة لها وبعقده من تمكينه العقد لمن يصلح للامامة فلزم
من جهة الآية على من يصلح للامامة قطع السارق مع عقد امامة
من قبوله للامامة ولزم على من تمكينه العقد له القطع بان يعقد الامامة
لمن يصلح لها فيقطع الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب مقدماته
والآية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول
وجوب الفعل على كل حال
وذلك يقتضي مره
الآية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما تم الامر
بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان يحمل الامر
بالذات على المقدمات بل على القطع لانه اخراج الكلام عن حقيقته
من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي
وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما
وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير
صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح لها غير من يقبل الامامة فان
وجوب قبوله على من يصلح لها لم يصح ان يجب مقدماته بقوله

على الغير في عقد الامامة لايجب عليه القطع بل على من يقبلها وقد
استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة
على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا مشترك بين التوصل في القطع
وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه
وقطع الحداد السارق اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة
لان ظاهره عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع
ولا الكثير منهم فتعين المراد ذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يامر
الجلاد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد
بها التوصل في القطع واذا كان كذلك فالامة تدخل في جملتهم
من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بعقدها
وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين الاول ان الامر بالقطع
لا بالتوصل اليه وقد تقدم الذكر فيما قررناه الثاني انه يصح في الامام
ان يقال انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم
حقيقة في الحداد انه قطع اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما
في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة
فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة
لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا
كان بعيدا في الغاية مع وجود الحقيقة اقول القطع حقيقة في
المباشرة وقد يطلق على السبب مجازا للسببية والاسباب
تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص وتتفاوت
بذلك المجاز في الاولوية فالامر بالقطع بعض الاسباب اذ ليس

والللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية صح

علة تامة والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقرب
وامكانهما خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من الاسباب
الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين بوجوبها عقلا على
الامة لا على الله تعالى ذكروا شبها الاولى ما ذكرنا في نفي التحسين والتقبيح
العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى الثانية ان كون الامام
معصوما يمكنه لطف فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله تعالى
ذلك كان النصب اولى ولا يتم اللطف به فلا يجب عليه الثالثة
ذلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة
ممتنع على ما يأتي وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو وجب وجود
امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه في روساء
القرى والنواحي بل الحكام باسرهم معصومين لان ذلك اشد
تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما من زمان الا ويتصور خلوه من التكاليف
الشرعية بالاتفاق فالقول بجواز زمان عن وجوب نصب الامام
لاجل الطاعات يكون اولى وهذه الشبه هي معتقدهم ومعولهم عليها
وهي واهية ضعيفة اما الاولى فقد بينا في علم الكلام ثبوت
التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة
من الشرائع ولا نبوة من الملل الا بمقدمتين المقدمة الثانية ان كل
من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقا لقبح تصديق الكاذب
منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على
مذهبهم اما المقدمة الاولى فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض
واما الثانية فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم جواز

المقدمة الاولى ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبيا للتصديق

تجويز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ولان نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم صح صح

اثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء
النار وادخال الفراعنة الجنة وهذا مما تعده العقلاء سفها لو صدر
من ادمي فكيف اذا صدر من قادر حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون واما
الثانية فهو على اربعة وجوه الاول ان الامام لطف في حال غيبته
وظهوره واما عند ظهوره فظاهر واما عند غيبته فانه يجوز المكلف
ظهوره كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبذلك يكون لطفا
لا يقال تصرف الامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على
الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول ان تصرفه لا بد منه
في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما
يجب اذا لم يناف التكليف فخلق الله تعالى الاعوان للامام
ينافي التكليف وانما لطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق
الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب
عليه تعالى وقد فعله ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على
الامام وقد فعله ومنها النصرة له والذب عنه وامتثال اوامره
وقبول قوله وهذا يجب على الرعية الثاني ان اللطف المقرب الى
الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف
لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامرهم
بطاعته من الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه
من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات
ولان طاعة الامام هي عبارة عن امتثال اوامر الله تعالى
وان هي نواهيه فلو جاز القهر على الطاعة لجاز القهر على ونواهيه ل

الامتثال

الامتثال الثالث الامام هو الامر باوامر الله تعالى والناهي عن نواهيه
فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الايمان بالله تعالى
والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام واما الثالثة فلان
الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات
او يفعل القبيحات لامتنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون
داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية
عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج
لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسيزيد بيانه فيما بعد انشاء
الله تعالى واما الرابعة فهو ضعيف جدا من وجهين الاول ان الوا
بيانه في عليه انما يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد علينا لتقريره ان
المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده
فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل
ترجيح احد الطرفين المتساويين على الاخر الذي لا يتم الوقوع
بوجوب الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب
الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زائل فلا يجب عليه
الثاني انه يكفي في كل زمان وجود معصوم واحد ويستحيل وجود شخصين
كل منهما يقوم مقام الاخر دفعة واما الخامسة فلانا قلنا بوجوب
الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه دافع للخوف
والفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبه اوهن من بيت العنكبوت
البحث الثاني في عصمة الامام وهي ما يمتنع المكلف معه من
المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها اختلف الناس

المائة الرابعة
من الادلة [illegible]
على وجوب عصمة
عليه السلام

وفي ذلك فذهب الامامية والاسماعيلية اليه وخالفه الباقون لنا وجوه
الاول لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه او الى امام آخر
فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه
لا الى المعصوم الثاني اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر
فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين
في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه
لا يكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشرف له
وايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل
الله تعالى ولا ينافي ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب
ان يحصل لجميع المكلفين كذلك واذا كان الغرض من وجودهم ايصال
الثواب اليهم دون وقوع المعصية منهم وعقابهم عليها وايضا لم لا
يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج الى النبي او القرآن وينقطع ثم
الانتهاء في الاحتياج الى النبي او القرآن وينقطع التسلسل لانا نجيب
عن الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع بعد وروده منه لعدم خلوص
داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالى وكما
نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار
شيء غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته
وعن الثاني انا لا نقول ان الحكيم يجعل شخصا واحدا من الفعلة معصوما
من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف
الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو تعالى يخصه بها ثم الامام يجب
ان يكون من تلك الالطاف والمكلفون بأسرهم لو استحقوا بانفسهم

ولا ينافيه بغير قدرته وتمكنه خ ل

ان نقول بها خ ل

تلك

تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر لي الخلل في عدم عصمتهم
جميعا راجع اليهم لا اليه تعالى وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين
الى النبي او القرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في
زمان سابق او القرآن نصبا للمكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز
في الجميع مثل ذلك ولا يجب احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق فساد
اللازم فظهر فساد الملزوم الثاني لما ثبت وجوب نصب الامام
على الله تعالى بالطريق الذي ذكرناه نقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا
نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي ما لاجله
احتاجوا الى منصوب قبله يستقبح العقول منه ذلك النصب
ويعيبونه ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا
انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام ينصبه الله تعالى فهو معصوم
لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع
اقدامه على الخطاء سلمنا لكن ينتقض بما ذكرتم بان نائبه اذا
كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف
سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما ثبوتي
وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه
فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما الاول او الثاني
او المجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير
الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضا لانه يستدعي
علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره
وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل

اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول بان من عرف العوايد
علم بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق
وعن الثاني ان النبي يخاف من العزل في مستقبل الوقت و
ذلك لطف له بخلاف الامام سوال فليكن خوف الامام من
عقاب الاخرة لطفا له جواب الامام يشاركه غيره في الخوف
فلم لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام فكذلك له ولان رغبة الناس
في الدنيا اكثر تقريبا من فعل الطاعة وترك المعصية من الاخرة وعن
الثالث بمنع المصادرة ثم لا يجوز ان يكون الفرق بين الامام حاكم
على المسلمين فوجبت عصمته بخلاف ذلك ايضا ثم لا يكون العصمة
لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النبي فان الامام يحكم عليه
في تلك الحال او فيما بعد الثالث ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما
اما الصغرى فلان الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه
ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السابقين
ولاتفاق المسلمين على انها ليست الحافظة للشرع لانها متناهية
والحوادث غير متناهية وليس هو الاجماع لجواز الخطاء عليهم اذ خلوا
عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع
انما يحصل في قليل من المسايل ولان الاجماع انما يثبت كونه حجة
اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو
علمناه بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه النسخ
والتخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى
ذلك سوى انه لو كان لنقل وانما يتم هذا اذا علم ان الامة

ان يجب ايضا

لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين
وهذا دور ظاهر وليس هو القياس لانه ليس حجة في نفسه لانه يفيد
الظن الضعيف ولانه لا بد له من اصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده
حافظا وان اعدام النقل بذلك وليس هو البراءة الاصلية
والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفي بالعقل وذلك
بط وليس هو المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيها
وفي معناها فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانها من جملة ذلك
المجموع وهما قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان الكل واحد من
المجموع قد تضمن كون الشرع فبطل كونه دليلا على ما تضمنه ذلك
البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع فقد صار
بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا فلم يبق الا الامام
الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرق
اليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظا الرابع انه اذا صدر عنه
الذنب فاما ان يتبع وهو بط قطعا لان الامر يكون ذنبا ولقوله
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واما ان لا يتبع فلا
يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة الخامس ان كان نصب
الامام واجبا على الله تعالى استحال صدور الذنب منه لكن
المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب
لجوزنا الخطاء في جميع الاحكام التي يامر بها وذلك مفسدة
عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة السادس قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين اثبت ربك على عهد الامامة والفاسق

فالثم السابع الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره
في بقائه الى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر
الى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى
يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتنازع ومن
فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته
الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك الى وقوع
الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم
عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينصف المظلوم
من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو
ولا المعصية والا لم يتم النظام به لان الله تعالى قادر على نصب
الامام المعصوم والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة
فيه والحكم ظاهر فيجب نصبه التاسع كل صفة نقص يوجب
احتياج موصوفها في الكمال وتعليقها الى غيره انما توجب الاحتياج
الى غير موصوف تلك الصفة بعدم العصمة اوجبت الاحتياج
الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها مشارك له في الاحتياج
وغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة العاشر
تجويز الخطأ هو امكانه فاذا وجب الاحتياج الى علة في عدمه
كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات يشترك في الامكان
فتشترك في الاحتياج الى علة خارجة والخارج عن الممكن لا يكون
ممكنا وواجب عدم الخطأ هو المعصوم الحادي عشر لو كان الامام
غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي

بط

بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطأ على المكلف
موجب لايجاب كونه مرؤوسا لامام والامام لا يكون مرؤوسا لامام والا لكان
امامه هو الامام هو غير المحتاج اليه الثاني عشر انه يجب متابعته بدليل
اللغة والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به
اي يقتدى به كان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف لما يلتحف
به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل واحد من
قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته و
اما العقل ~~بحكم الامام~~ فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول
حكمه واما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك بالضرورة ولا جائز
ان يقال لدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يحقق عليه
دليل لانه لا فائدة في توسط قوله فتعين ان يكون بمجرد قوله
فلو جاز عليه الخطأ فتقدير اقدامه على الخطأ اما ان يقال
بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به او لا يقال
ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امر بالخطأ وهو محال
وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماما
فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال الثالث عشر انا نعلم
بالضرورة بعثة النبي عليه السلام وتكليفه ان يأمر كل عصر
باتباع ما جاء به من الشرائع وذلك موقوف على نقلها الى من بعده
والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني بط والا لما
حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد على قوله فينتفي فائدة
التكليف فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامامية فيها

اجتمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالقول المعصوم خارج
عن هذه الثلثة قول الاتقاء به ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي
بشريعته النقل والاجماع من الامة عليه فان عصمة الامة عن
الخطاء انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول بالكتاب
او السنة وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا
عن الرسول وانه لا ناسخ له ولا معارض وكان ايضا يتوقف
على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره
فان كان الاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق الخبر
الدال على صحة صدق اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل
الاجماع لا نعرف الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر ولان الاجماع
انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب
لازما لكل واحد ولازم الجزء لازم للكل وقد بينا في الاصول ضعف
ادلتهم على كون الاجماع حجة ولان المسائل الاجماعية قليلة في
الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به على الغير وان كان بغير الاجماع
فاما بالتواتر او بغيره لا جايز ان يكون ذلك بالتواتر فان غاية
التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عليه السلام وليس فيه
ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة
فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وهذا ابطل كون التواتر مفيدا للاحكام
ولانه لم يكن عند النبي عليه السلام اظهر من الاقامة لوقوعها في
كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها
لوقوع الخلاف فيها الرابع عشر انه لو لم يكن الامام معصوما لتقدير

وقوعه

وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب
الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف انزجار الامام على انزجار الرعية
وانزجار الرعية على انزجار الامام ولوقوع الهرج المحذور منه وان لم يجب
الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه السلام من راى منكرا فلينكره ولوجوب
انكار المنكر بالاجماع الخامس عشر اختلف الامة في مسائل ليست في كتاب
الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة
لما بين في الاصول واخبار الاحاد لا تصلح لافادة الشرعية لقوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق
والباطل وذلك هو الامام السادس عشر ان القران انما انزل ليعلم ويعمل
به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة مجملة لا يعرف قواعد مدلولها في لغتها
وايات متعارضة وايات متشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين
المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم اذ ليس
قول احد غير معصوم اولى من الاخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك
معصوما وهو الامام السابع عشر الله تعالى هو ان نصب للامام
من يعلم فساده بنصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان
يكون الامام معصوما الثامن عشر قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب
طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا التاسع عشر الامام لو لم يكن
معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا والاول محال لان الامام
وجب على المجتهد طاعته والنقص محله من القلوب والتبجيل من الله
الامر لطاعة العامي ايضا ولم يجب ايضا على العامي طاعته لعدم

الاولوية والثاني مع ان الامام يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخير العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة لنصبه العشرون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوب ضال فلا يسأل اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون منهما معصومين والهداية انما هي العلم بطريقهم لا بالظني وهو نقلي والناقل له الغير معصوم والاجماع والتواتر غير متحقق اذ السوال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيد ان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم في كل زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب حاصل كا وثانيها قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية فيعم الاستثناء فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان وهذا على عصمة قوم من ابتداء وجودهم الى آخر عمرهم من الصغاير والكباير عمدا او سهوا او تأويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى آخر عمرهم من جميع الصغاير والكباير سهوا او عمدا او تأويلا الا وقال بعصمة الامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك

فالفرق

فالفرق قول ثالث خارق للاجماع كب قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهدي مع انه يهدي فيكون الانكار على اتباعه اولى فغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كج قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سوال اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى عليهم بها يدل على ذلك اذ طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب دائما ويستحيل عليه الخطاء ولا شيء من غير المعصوم كذلك وكل متبوع معصوم والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما كد قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه ان لا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فيعم في الناس ومنطوق الحجة انها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك منه حتى لمن يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لانتفاء الحجة بعد مجي الرسول فلا يتوقف على امام معصوم والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم ثبتت الحجة لقولكم لكنها منتفية بالآية والزمان واحد وشرائط التناقض متحققة لان القول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف لان قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجي الرسول بمجرده بل المراد بعد الرسول في اتباعه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها في جميع ما

يتوقف الصالحات والعلم بها والعمل بها راس ذلك وامتثال الامام المعصوم
لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا يتحقق لاستحالة محل الرسول ودوام
دخول الزمان من معصوم والا لثبت الحجة كه قوله تعالى من آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين ا ان نفي الخوف و
نفي الحزن على وجهين احدهما لعدم الالتفات وعدم التصديق
وهو من باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة والتعين في صحة العبادات
والاحكام التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي
والاحكام بوجه يقيني والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تعالى
ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق
الى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات و
المشتركات ولا السنة لذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم
فانه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه
ما المراد بها يقينا ونعلم الاحكام يقينا والعلم بصحتها يحصل الجزم بقوله
ب قوله تعالى ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيكون للعموم
ونفي الخوف والحزن انما هو يتحقق بانتفاء سببهما اذ غير المعصوم
يجوز ان يكون خطاؤه بالمعصية ونهيه عن الطاعات وجميع الاحكام
لا يحصل من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة ولكن في كل
زمان يمكن نقله ونصب الامام المعصوم في كل زمان كو
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه نقول هذا يدل على وجود المعصوم
في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب

والشك

عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم
جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب ولا شك
في وجه ولا ان في دلالات الالفاظ ولا معنى من معانيه ولا شيء مما
يمكن ان يتأول له او يراد منه لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده
في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في
كل زمان فدل على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفته في
كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظ لانه لا يحصل
اليقين الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة غيره
كز قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما
نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال ه
الاستدلال به انه تعالى ذم من يفسد في الارض مع انه يعتقد انه مصلح
خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبعه لو وجد هذا المعنى فيه فيكون
مذموما ويجب الاحتراز من متابعة فمن يمكن وجود ذلك منه لاحتمال
اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم
يجوز منه ذلك بل يكون الكمال فعله وعدمه متساويا واذا ادعى
الامر وصارف النهي غير موجبين ويعارضهما دواعي الشهوة و
الغضب وهما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب بل
يترجح كثيرا الثانية في غير المعصوم فيجب ترك اتباعه لوجوب
اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما يلتقيان من الثاني لا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى ولا يضل به الا الفاسقين
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله

ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وجه
الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق كط قوله تعالى يشترون الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال به ان
الفعل نكرة في معرض الاثبات يكفي فيها المرة اذا تقرر ذلك
فنقول الامام مهتد دايما دايما لان ح الدايمة والعرفية دايمة ولا شي
من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم فلا شي من الامام
بغير معصوم وهو المطلوب لا يقال يمنع الصغرى لانا نقول لو لا ذلك
يوجب امتناع اتباعه بما تقدم في القرينة ل قوله تعالى وبشر
الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها
الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا وجه الاستدلال بها
يتوقف على مقدمات ا ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظ
ب الالف واللام في الجمع تفيد العموم وقد بين ذلك في الاصول
ج ان لهم يقتضي الاستحقاق د ان استحقاق الثواب الدايم و
عدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد
بين ذلك في علم الكلام وهذه الاية تدل على ذلك في باب الابار
كما تقرر في الاصول ه يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند
وجود سببه و استحقاق الثواب الدايم مشروط بالموافاة
فلا يثبت الا مع الموافاة عند الموافاة او قبلها مع وجود سبب
الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم احد الامرين اما
وجوب الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلوله مع عدم سببه وعدم
وجوبه لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب

الدايم

الدايم وليست العلة ثابتة اذ الموافاة الآن لم تثبت لانها في
المستقبل فلا بد من ثبوت سببها الذي معه المعاصي ويجب معه
الطاعات باختيار المكلف لانه ان لم يجب وجود الطاعات
منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه وان وجب
من غير سبب يقتضي وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه وهو
مح وذلك السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل
على وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي لتقدمه
الاولى والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان
قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها فعل
ضد القبايح والامتناع منها فيلزم عدم صدور شي من القبايح منهم
ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب
لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع والسبب هو
العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن لقوم غير النبي والناس
بين قايلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال
بثبوته في كل عصر فلا قايل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا
وقد ثبت في وقته عليه السلام فيثبت في كل عصر فيستحيل
كون الامام غيره مع ثبوته فيستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير
المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم لضرورة العقل
لا قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وجه
الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب وقد حكموا بان
وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله

انی اعلم ما لا تعلمون معناه ان فی وجوده من المصالح ما یقتضی
ترجیح الوجود علی العدم فاذا کان وجود غیر المعصوم یشتمل
علی مفسدة ما یکون لحکمة ویمکنه مع عدم معصوم یقربه ویبعده
محض المفسدة القبیحة التی یستحیل صدورها منه تعالی فلا یکون
اماما لا یقال هذا یدل علی نقیض مطلوبکم لانه یدل علی عدم عصمة
آدم علیه السلام لانه تعالی قال واذ قال ربک للملائکة انی
جاعل فی الارض خلیفة قالوا اتجعل فیها من یفسد فیها الی آخرها
والخلیفة آدم وقولهم اشارة الیه واذا لم یکن النبی معصوما
فالامام اولی ان لا یکون کذلک لانا نقول لا نم انه یدل علی
عدم عصمة آدم فان قولهم اتجعل فیها من یفسد فیها ویسفک
الدماء لیس اشارة الی آدم وانما هو اشارة الی من یلده آدم
اذ آدم لم یوجد منه فساد فی الارض ولا سفک دماء وهذا
ظ ووجه الانکار انهم عرفوا ان وجود آدم علی وجه یحصل منه
النسل والعقب المنتشر المکثر مع عدم عصمة اکثرهم مستلزم
للمفسدة وهذا انما یؤکد امتناع تحکیم غیر المعصوم لب قوله تعالی
فمن تبع هدای فلا خوف علیهم ولا هم یحزنون الآیة وجه الاستدلال
یتوقف علی مقدمات ا ان هذا ترغیب فی فعل اسباب
نفی الخوف والحزن وهو عام فی کل عصر لکل احد اتفاقا
ب ان کل ما رغب الله تعالی فیه فهو ممکن ج ان المراد نفی
جمیع انواع الخوف والحزن فی کل الاوقات لان النکرة
المنفیة للعموم د انه لا یحصل ذلک الا بتیقن امتثال

اوامر

اوامر الله تعالی الا فی خطابه جمیع تقنینا وهو ثم مراد النبی علیه
السلام من خطابه ه ان کل ذلک لا یحصل من الکتاب
والسنة اذ اکثرهما مجملات وعمومات والفاظ مشترکة والاقل
منهما المفید للیقین والسنة المتواترة منها قلیل وقد قال بعض الاصولیین
ان الدلائل اللفظیة کلها لا تفید شیئا من الیقین وقد بینا وجهه
وضعفه فی الاصول لکن اتفق الکل علی انه لیس کل الدلائل اللفظیة
مفیدة للیقین ولا یمکن انتفاء الخوف دائما والحزن فی جمیع الاحوال
الا مع تیقن المراد فی خطابه تعالی ولا یمکن الا بقول المعصوم فیکون المعصوم
ثابتا فی کل عصر فیستحیل امامة غیره مع وجوده وهو ظ لج قوله تعالی
وکذلک جعلناکم امة وسطا لتکونوا شهداء علی الناس ویکون
الرسول علیکم شهیدا وجه الاستدلال انه تعالی وصفهم بالعدالة المطلقة
لاجل الشهادة علی الناس ولا بد ان یکون الشاهد ممیزا عن من ادی الرسول
فی شیء اصلا حتی لا یکون للمشهود علیه ممن الغیر حجة علیه ولا یکون کذلک
الا المعصوم لد قوله تعالی وبشر الصابرین الذین اذا اصابتهم
مصیبة الی قوله هم المهتدون وجه الاستدلال ان ادخال
الالف واللام علی المحمول مع ذکر هو الموجب یدل علی انحصار المحمول
فی الموضوع کما اذا قلنا زید هو العالم یدل علی انحصار العلم فیه فقوله
تعالی واولئک هم المهتدون یدل علی انحصار الهدایة العامة
اعنی فی کل الاحوال وفی کل الاشیاء فیهم فیکون هذه اشارة الی المعصومین
من ائمة محمد صلی الله علیه وآله وهم بعض الامة وهو ظ واذا ثبت
ان ههنا معصوم فیستحیل وجود الامامة فی غیره وهذه الآیة عامة فی کل

وانما یعلم ذلک بمعرفة
مراد الله تعالی صح

عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا يقال بوجود معصوم في غير النبي في زمان دون زمان لانا نقول لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام فاما ان يريد بعض المهتدين ولا يستقيم دليلكم او تريد به كل المهتدين وهذا الممنوع لان القضية تصير منحرفة موجبة محمولها مسور بالقاب الكلي ومثل هذه القضية ممنوع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضية اي في الحصر لا مطلقا وعلى هذا القبيح لانا نجيب عن

الاول ان هذه القضية يصدق مع مساواة المحمول للموضوع واراد ثبوت الكل للكل كما تقول مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق وعن الثاني ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة اولى **له** لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطاء لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب لكنه هو ان قيل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله قول على معرفة صوابه فيدور فينقطع

الامام **لو** كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد من المعصية دائما يقينا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة فلا شيء ممن يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب **لز** غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما فينتج لا شيء من غير المعصوم ان لا يكون اماما بالضرورة اما الصغرى فلان الامام

قوله وصح

شل صح

هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد من المعصية مع تمكنه دائما فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه ولتعمده لارتكاب المعصية والامر بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم بنفي تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم الكلام **لح** غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده من المعصية او لا يكفي فان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا ولم يحتج الى الامام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فالاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح **لط** الامام يجب ان يكون مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الذي يجوز عليهم الخطاء ومبعدا ولا شيء من غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب **م** الامام يجب ان لا يخشى بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب ان لا يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فاوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان لا يخشى منه لقوله تعالى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال الله تعالى فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم

ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف محال

هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب بالفعل والقياس الاول الذي
هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية لانا نجيب عن الاول
بانه اما ان يصدر منه ذنب اولا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره
سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول منتج وقد
برهنا على خطاء المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقية
انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورة ولا يمكن رد ما الا الضرورية
ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها انه ما الامام يزكيه الله تعالى
قطعا يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام
بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا فقد زكاهم الله تعالى ويزكيهم الرسول والله
يوم القيمة بقبول شهاداتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله ونهيه و
الطاعات فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعد لهم عن
المعصية وهو لطف في التكليف وبه جعلوا كذلك اولى بذلك بل
ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا يزكيهم وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله
ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله له يوم القيمة ب
الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من
غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى

يقبل في ل

فلاستحالة

فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا
يخزي الله النبي والذين آمنوا معه فههنا نوع مقطوع بانهم
غير مخزيين وكما ان النبي اولى منهم بذلك كذلك الامام يكون اولى
من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع كونه مفضولا
على ما ياتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي لطفا ويكون
المراد بهذه الآية اما الائمة وحدهم او هم وغيرهم فهم اولى واما الكبرى
فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد
فيه مهانا فجعل ذلك جزاء على كل احد وقوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن انه يخزى
لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال
هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى
وفعلية كبرى لا ينتج في الاول لما بين في المنطق لانا نقول هذا
الدليل تام لان الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الاول لما بينا
في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي عليه السلام والحسن
والحسين عليهما السلام لانهم وجدوا زمن النبي اما في حق باقي
الائمة فلا يتاتى فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد
بمن آمن معه الذين آمنوا في زمانه خاصة بل الذين آمنوا بدعوته

واحد واحد في ل

والتزموا بشريعته ولم يخل لغواله امر اصلا البتة ولا ارتكبوا شيئا
من مناهيه في اي زمان كان وايضا فلان الناس بين قائلين قائل
بعصمة الامام يجب عنده في كل امام منهم ومن نفى عن الكل فنفى عصمة
البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع كز قوله تعالى
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم
المتقون وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في الرابع والثلثين
وايضا فان الذين يصدر منهم الذنب يقال لهم ليسوا هم
المتقون وهو يناقض هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير
النبي واذا كان المعصوم غير النبي موجودا كان هو الامام لاستحالة
غيره مع وجوده كح قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس
لعلهم يتقون وجه الاستدلال به ان نقول هذه الآية
عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الآيات انما هو بنصب
معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها من منسوخها ومحكمها
ومتشابهها اذ مجرد ذكرها لا تبين بحيث يعمل بها ويعرف معناها
اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها بالعمل
بها وغير المعصوم لا يتيقن بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين لما في ل
والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم
ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر والسنة
حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول فقيل لم يحصل منها اليقين نيفيد في ل
لان المتيقن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص وذلك

لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات لاهل كل عصر بحيث
يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا انما هو بنصب المعصوم في
كل عصر كط قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة
والكتاب لا يفيان فبقي الامام المعصوم ل قوله تعالى
واتقوا الله لعلكم تفلحون امره بالتقوى مع عدم نصب
طريق سالم من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقينا
محال وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل
منهما الا الظن وقد يتناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطاء
في احدهما ويتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلد فلا بد
من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين
بقوله لعصمته لا قوله تعالى فلا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل
الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل الا من
قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق لب
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما
اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الوهم في ذلك ولا غير المعصوم
لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل
ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم
في كل عصر وهو المطلوب لج قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير

المعصوم الحق بالعمل لجواز ارتكابه بالمعصية والخطاء فيكون منهيا
عنه فيجب امام معصوم يمتثل قوله لب قوله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى وهي الاحتراز من الشبهات
فلا بد من طريق يحصل للعلم باوامر الله والمراد من خطابه حتى
يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم
لان الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهدين و
لا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر لج امتثال قول
غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز امره بالخطاء عمدا
او خطاء فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام
من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
لد قوله تعالى وَاَحْسِنُوا اِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين
فلا بد من طريق معرف للحسن من القبيح يقينا وليس الا المعصوم
لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره له
قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا
الى قوله وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وجه الاستدلال انه
حذر من مثل هذا او توليته وعرف ان مثل هذا او لا يستلزم
الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله فلا يجوز
ان يكون الا منصوصا عليه من قبل الله تعالى لعلمه استحالة ذلك
منه وذلك هو المعصوم ولا شيء من الحكم بتوليته غير المعصوم
نه الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات
الشيطان لان الله تعالى امر بطاعة الامام لقوله تعالى اَطِيعُوا

اللهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ ونهى عن
اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ وفاعل المامور به لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه
الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير
المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان
وهذا بيّن من الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام نو
قوله تعالى فَاِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ
فَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ والبينات التي لا يحصل
معها الخطاء ولا الخلل لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب منها ح ل
مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ
والاضمار والمجاز والسنة اكثر متنها غير يقيني ودلالة اكثرها
غير يقينية ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم
الا بقوله لتجويز الخطاء على غيره والجزم بها في احتمال النقيض
فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون المعصوم
غيره نز بالنجاة يحصل باتباع الامام والامام يحصل الوثوق
بقوله وامره فانتفت فائدة نصبه ولا شيء من غير المعصوم
يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم
نح قوله تعالى وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ
فَاِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وغير المعصوم يجوز عليه
ذلك فلا يجوز اتباعه نط قوله تعالى كَانَ النَّاسُ اُمَّةً
وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

في قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الاستدلال بهذه
الآية من وجوه قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وهذا لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل عصر ولعموم
الناس فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير
المعصوم ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه لغير الحق وانه غير عمده ل
المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم
ذلك كله يقينا من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع
الاحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر قوله تعالى
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر الاحكام الشرعية
لا يتمكن العقل من ادراكها ولا يهتدي اليها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا
في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان ادراكه
ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف الا على
سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من الكتب الالهية والسنة
كذلك ولا يكون ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس ولا بد من وضع
طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المعنى والدلالة من انواع الخطاب
في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا بينهم اذ ما لا
يشترك العقلاء في ضرورية ادراكه ولا طريق توصلهم الى العلم به
لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا
يكون الاختلاف بغيا لكنه تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان
الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون من قبيل

المجملات والمأول فلا يتعين طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا
يصلح هنا وهذا فبقي النقل ممن لا يحصل الجزم بقوله ولا بد من طريق الى
الجزم بصدقه وبعلمه بذلك وهو المعصوم وهو المط والطريق الى معرفة
صدقه ومعرفة عصمته اما بالمعجزات او بنص من الله او النبي او الامام
صريح على ذلك قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم
بان اختلافهم بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك وليس
ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات
والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزاتهم يعلموهم ل
والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل النقيض
قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق
باذنه اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعا انه لم يعلم جميع المتشابهات
وجميع التاويلات يقينا الا المعصوم قوله تعالى والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم
ولان الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطاء اصلا لا يحصل الا من قول
المعصوم قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم بالاشياء النافعة والضارة
من حيث الدين ولا سبيل اليه الا من المعصوم فيلزم ثبوته
قوله تعالى والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين
اياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه
ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم الجنة مع

خلق القوى الشهوية والاهوية المختلفة والشيطان فالخطاب بغير
النص والوهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه
تعالى الله عن ذلك انا ان دعاه الى المغفرة والجنة انما هو بخلق
القدر وجعل الالطاف في الطرق التي يحصل بها العلم والعمل واتم
الالطاف في التكليف الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات
والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية
لا يحصل الا من المعصوم اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله فلا يتم الفايدة
به انا قوله تعالى ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون
البيان الذي يحصل معه التذكر والخوف من الله لا يحصل الا
بقول المعصوم اذ الايات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا
يستند في عدم المخصص الا اصالة العدم المفيدة للظن واكثرها التخصيص له
ماول فلا بد من معرفة طريق لهذه وليس الا المعصوم لما تقدم
سا قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالاحكام
الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وذلك يتوقف
على معرفة الطهارة وانواعها واحكامها ونواقضها وشرائطها
واسبابها وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم
وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل
ان يكون غير المعصوم معه سب قوله تعالى ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه الاستدلال
من وجهين ا ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس

موقوف

موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطابات الالهية
على وجه يقيني والا لجاز ان ياتي بالمعصية والفساد ويترك البر
وهو لا يعلم وذلك لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم
ب ان الموصوف بهذه الصفات الذي لا يصلح بين الناس
فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الصلاح وانتظام النوع وغير
المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم سج قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلثة انواع ا الاعتقاد
فان طابق كان يقينيا وان لم يطابق في اي شيء سواء كان في
النقليات او العقليات سمي ايض كسبا ب الارادة ج
الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله
تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة
في كل عصر فيجب وجود المعصوم في كل عصر لا يقال انتم تقولون
بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الامام لانا
لا نقول بذلك في المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية
والمراد من الكلمات الالهية والايات المجملة وغيرها موقوف
على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة سد قوله تعالى والله
غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق
القوى الشهوية والغضبية وابليس وقدرته وتمكين المؤذي من
الاذى والجهل فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد
الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم

وقهر القوى الشهوية والغضبية وابليس لنا في رحمة اذ هذه الاشياء (الاسباب خ ل)
موجبات الهلاك والامام المعصوم منجح منها والرحيم هو المنقذ من اسباب (المنقذ خ ل)
الهلاك هذه الآية وقوله تعالى وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وقوله تعالى
الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وقوله كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ كل ذلك
يدل على نفي عذر للمكلف في ترك المكلف به واخلاله مع اتيان
الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من
القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة المعارضة للقوى
الشهوية والغضبية واللذات ولا اتم في ذلك من الامام
المعصوم في كل زمان اذ مع فقده لا يعتمد المكلف على قول غيره
ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب بجميع الاحكام ولكان
الله تعالى انسب منه في وجه ما ولكنه لا يجوز النسبة اليه تعالى
بنفيه القدرة والشهوة والنفرة والا لارتفع التكليف لعدم
الكلفة او لرفع الالجاء وغير ذلك لا يجوز والا لم يحسن المبالغة
وانما يحسن مع كونه من كل وجه الا ما يبين نفعله ويتوقف عليه
التكليف انتفاء الامام المعصوم في كل عصر ما يلزم (يستلزم خ ل)
الملزوم الضرورة وكل ما هو ملزوم للملزوم الضرورة فهو محال (مستلزم خ ل)
فانتفاء الامام المعصوم في كل عصر محال واذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده
في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفاء
ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت فان مشاركة المعصوم
النبي في المطلوب اذ النبي يراد للعلم بالاحكام والتقريب والتبعيد

وهاهنا — المعصوم صح

موجود ان نفي الامام فلنفيه سبب وبالنفي السببي للازم احد المتساويين
لازم للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام
الامام المعصوم لطف خاص والنبي لطف عام وانتفاء العام يستلزم
من انتفاء الخاص واستحالة عدم ارسال الرسل منه تعالى استحالة عدم نصب
الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال تحريم الضرب
قوله تعالى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من الضرر
المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه
وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام قوله تعالى حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ
امر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وذلك يتم برعاية
شرائطها ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صحته
ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وجوده في كل عصر فيجب
قوله تعالى يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ والبيان
الذي لا يحصل فيه العلم انما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقينا اذ
من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الآيات فتعين الثاني
فيستحيل ان يكون الامام غيره وهي عامة في كل عصر اجماعا
قوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ انما يتم القتال ويستحيل من دون
رئيس وهي عامة في كل عصر توجد فيه الكفار فيجب فيه الرئيس
لذلك ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدماء

واتلاف الاموال والانفس فلا بد من ان يتيقن صحة قوله وكيف
يقاتل ومن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة
التكليف عب قوله تعالى وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ فنقول من يؤتيه الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم
لانه عبارة عمن يستحق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل
الله تعالى ذلك لغير المعصوم وهي عامة في كل عصر للاجماع
ولانه لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك
اشارة الى النبي قلنا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه
لو كان بحيث يصدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب
فلم يحصل الانقياد لاوامره ونواهيه فهو يناقض الغرض وايضا من نخ
القول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث قول ثالث وهو ظ
قوله تعالى وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وجه الاستدلال به من وجوه ا انه تعالى
نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فبطل الاختيار و
يجب ح ان يكون معصوما لانه تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم
ب انه نصب الله تعالى للدفاع من الناس به يقع الفساد
لان لولا يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون ذلك
الا من المعصوم اذ مع غيره الفساد لا يرتفع ج انه تعالى نسب
الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي اليه تعالى والا
لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يأمر

بالخطاء

بالخطاء وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك
المتواترة يكون ذلك متواترا عنده والخطاء لا يكون من الله تعالى
لا يقال لم لا يجوز ان يكون لان على الا الله فكان نصب الخلق للرئيس
من فعله ايضا سلمنا لكن اشارة الى النبي فانه دل على رئيس مطلق
ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل
بشريعته وقوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا لكن فساد
الارض انما يقال عند جميع وقوع الاحكام خطاء وعدم رئيس يجاذب
الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل نفي الكلي فلا يلزم
العصمة لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الاية عامة
في كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم
في كل زمان والله تعالى لا يريد اصلاح الارض ودفع فسادها
في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير المرجح وبعد وفاة
النبي لا بد من رئيس يقهر على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحال
المذكور واما الثاني فقد بينا بطلان الجبر وقولكم لان على الا الله
اغرار الابليس ونفي الفساد وفعله واغرار المكلف في صدور
الخطاء منه ومنافيه للقران المجيد في عدة مواضع بل القران
مشحون باسناد الفعل الى الادمي وذم الكفار ونفي الظلم
على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب ولانا قد بينا ان هذه يدل
على عصمة الرئيس فانه لا يصدر منه الا الاصلاح ولا يصدر
منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق واما عن
الثالث فبوجهين الاول انه نفى كل واحد من انواع الفساد

من امر الله ٢ ل

من الله تعالى وقوع كل المصالح والعبادات من الله تعالى الطف ويلزم
من ذلك نصب الامام لاستحالة ما قلناه بدونه ب انا ذكرناه
من ان الكل لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس اما الله تعالى
او غيره والثاني مستلزم للاضطراب وتحادث الاهوية والفساد
الكلي فلا يبقى الا نصب الله تعالى الرئيس ويستحيل من الله تعالى
تحكيم غير المعصوم لان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة
الفتن والفساد الكلي والاضطراب مه قوله تعالى ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع و
صلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه
الاستدلال بهذه الآية انه يدل على الرئيس بعد النبي لانه حافظ
للمساجد والصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي
بعد تقرير ما ذكر هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير مه
قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان
كل ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف
الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطاء وكذلك الغي قد اشترك
في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فيستحيل البعض
محال فلانه في موضع يشتبه احدهما بالآخر عذر المكلف مطلقا و
الثاني في الامتياز ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا بالكلي
وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر
لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو المطلوب
لا يقال قوله تعالى فيه تبيانا لكل شيء ينافي ذلك لانا نقول

لا يحصل منه الا من علم يقينا محلاته ومجازاته ومضراته ومشركاته
ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم لا غيره اجماعا فدل ما
ذكرناه على ثبوت المعصوم في كل زمان مو قوله تعالى الله ولي
الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وجه الاستدلال
به من وجهين ا ان هذه غاية في كل الاوقات والظلمات اما الاول
فبالاجماع واما الثاني فمن وجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف
المقتضي للاخراج والتنزه عنها وثانيها انه ذكرها في معرض الامتنان
وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه
فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره
ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك لمن
رام من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر مز
قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا هذا تحذير عن متابعة
امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامر الله
تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام
غيره لجاز امره بالمعصية وباوامر الشيطان مح الامام يستحق النصرة
ويستحق الاتباع ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من
غير الامام بمعصوم اما الصغرى فظاهرة لقوله تعالى ما لكم
لا تناصرون فهي في معنى نصرة الامام اولى الآفاق ولقوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال الله تعالى وما

من غير المعصوم امام ٢ ل

للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة
بالفعل وانه ناصح لوقوع النصرة فتعين الاول وهو المطلوب قوله تعالى
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر
من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم
تفلحون والتقوى هي الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى
كلها والمراد بالخطاب لا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال
قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي
التقوى فيكون منهيا عنه ف قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد من
نصب رئيس اذ القتال من دونه محال ولا بد ان يكون منصوبا من قبل
الله تعالى والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الاهوية
وذلك ضد القتال لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع
ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم قوله تعالى واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله
فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الامر قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي اشد من القتل هي صح
فيجب الاحتراز منها وهو المطلوب وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية
ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء المقتضي للفتنة بالقتال وان

المراد

المراد به الاصلاح الا من المعصوم قوله تعالى وقدموا لانفسكم
واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين
كل ذلك تحريص على فعل الطاعات والامتناع من القبائح والاحتراز
عن الشبهات ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب
قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله
سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة الله تعالى اوامره صح
والمراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم
من التقرير وغير المعصوم قد يامر بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه
فلا يجب امتثال قوله فينتفي فائدة امامته قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم و
لا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم قوله تعالى ان
الله بالناس لرءوف رحيم وجه الاستدلال ان الامام
المعصوم في كل عصر من اعظم النعم والمنن وبه تحصيل النجاة الاخروية
والمنافع الدنيوية فكان من رافته ورحمته التي حكم بها على نفسه
نصبه واي نعمة في جنب هذه النعمة التي تحصل بها نعم الدنيا
ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها وليست في جنبها قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة
الخطاب الالهي وهو لا يحصل الا من المعصوم كما تقدم قوله تعالى
ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون قوله تعالى و
يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه

قد حكم باتمام النعمة علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل نعمة ومعجزة
في جنب هذه النعمة فلو لم تكن هذه قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم
النعم ب انه انما يحل الرسول وفائدته لا يتم الا بخليفة
معصوم يقوم مقامه في كل وقت ج ان العلة الداعية الى
ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله تعالى فيقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية ويهدي الى مجملاته ومتاولاته ومجازاته ومشتركاته
ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود بالنسبة الى الامام
والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع
الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان قوله تعالى
وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ امر بالشكر ونهى عن كفران النعم
وهو عدم الشكر فيجب وذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو
موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم
لما تقرر ان الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل كافل
نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمنا غير الشكر
اما من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت قوله تعالى
نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ
المراد من انزال الكتاب الهداية ولا يحصل الا بمعرفة ما فيه الكتب
ولا تتم فائدته الا بالقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا يحصل
الا بمعرفة ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر اولا فدل على ثبوت
الامام المعصوم ب قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ
الى قوله وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ الاستدلال به من
وجوه ا ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع
المقلد والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله وهذا امنع من اتباعه وغير المعصوم يجوز منه ذلك
فلا يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد
اليه ب انه تعالى حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين
في العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة
فيه ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل بمقتضاه ولا يحصل الامن
الخطاء في العمل به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه
مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذور منها اذا
راى المجتهدين يختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب
فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د انه يجب دفع الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك
وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيره لا ترجيح لقول بعضهم على
بعض لكل منهم يدعي ان مخالفه كذلك وذلك هو الفتنة صح
قوله تعالى رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله
تعالى فعل الزيغ فاذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل
الا بالمعصوم كما تقدم في التقرير فدل على نصبه صد قوله تعالى
لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ الى قوله وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ
وجه الاستدلال به انه تعالى قد حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب

الدائم والخلاص من العقاب بسبب التقوى وطريق الهما الا المعصوم
كما تقدم مه قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين و
المنفقين والمستغفرين بالاسحار انما يعلم طريق ذلك
من المعصوم كما تقدم تقريره مد قوله تعالى قل اللهم مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز
من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء
قدير وقد اتى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان
تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى لوجود ضده وهي الحكمة وهو ذل
مه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وانما اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم مو قوله تعالى ان الله
اصطفى آدم ونوحا وآل عمران على العالمين وانما حسن
ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر الى آخره فاما ان يكون منا ولا
للانبياء لا غير او لهم للائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما
على الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الامام ثمه ومن
منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره
فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل واما الثاني فظ لان آل
جمع اضيف والجمع اضيف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن
والحسين وباقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام فدل على عصمتهم
وغير الانبياء من آل ابرهيم خارج عن ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا
فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال الجمع المخصوص بالمنفصل
ليس حجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول بل العام المخصوص

حجة في الباقي لما بين في الاصول صح قوله عليه السلام لا تجتمع امتي
على الخطاء خبر متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر
لان الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس
او لتعريف اللغة فيعني المعنى لا تجتمع امتي على جنس الخطاء واعني الماهية
من حيث هي هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز في
زمان عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطاء مغايرا لما يفعله
الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل
على ثبوت معصوم منهم من اول عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد
به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا لانه لا يكون الامام غيره

المائة الثانية من الادلة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول

الامام يحبه الله تعالى لان منع المحبة من الله كثرة الثواب والامام
هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي
في كل احواله والا لما امر بطاعته واتباعه ولان خليفة النبي وقائم مقامه
وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء
من غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ولا شيء
من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين
لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة
الظلم وهي موجودة في كل واحد ب قوله تعالى واما الذين آمنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام
لانه جمع معرف باللام فيقتضي العموم فيجب في الحكمة ومنع طريق
لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم كما تقدم فيجب في كل عصر

لعموم كل عصر ج قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق
بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفة ذم يقتضي التحذير
من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا
عن الضرر المظنون فيجب والحاصل في ذلك ان المكلف به يجب
ان يخلو من امارات المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد بان اتباعه
احتراز عن الضرر المظنون د طاعة الرسول التي باخذ بجميع ما اتانا به
وينهى عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية لها لقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعلهما
بمنزلة واحدة فان العطف يقتضي التساوي في العامل فيجب ان
يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا
لا يجوز ه قوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد
ذلك فاولئك هم الظالمون وغير المعصوم يمكن ان يكون
ذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا
والا لانتفت فائدته وهي ينتج ان لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة وهو المط و قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخيرات ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي
عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب ز قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته انما يحصل
بعد العلم بالاحكام يقينا والتقريب والتبعيد لا يحصل الا من

الامام

الامام المعصوم لما تقدم فثبت ح قوله تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين ا الاعتصام
بحبل الله فعل اوامر الله كلها والامتناع من مناهيه ولا يعلم ذلك الا من
المعصوم ب قوله جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق
وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر
ناقض الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية
والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محله من
القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس ط قوله تعالى
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك
انما هو بتحقق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو
الامام المعصوم في كل عصر وهو المط ى قوله تعالى كذلك يبين
الله لكم اياته لعلكم تهتدون هذه عامة في كل عصر وبهذه
الايات وفي كل الازمنة وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول
العلم والا لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت
وهو المط يا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب
عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم
في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف
وكذا التفويض الى الرئيس الهم فتعين نصب الامام المعصوم النص
فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب
بالاحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات فيه

عدم نصب الامام المعصوم والتكليف بالاحكام في كل واقعة وتفويض
استخراج ذلك الى الاجتهاد والتتبع للامارات المختلفة الافكار والانظار
المتباينة تكليف بما لا يطاق وهو محال لان القائل المح اذا لزم من مجموع لا يلزم
لزومه للاجزاء ولا يلزم استلزام عدم المعصوم لانا نقول اذا كان
ما عدا عدم المعصوم صادق متحقق في نفس الامر الصادق المتحقق
لا يستلزم المح فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المط والض فقوله
من بعد ما جاءتهم البينات تدل على طريق ظهور الاحكام والعلم فيها
وليس الا المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت يب قوله تعالى
وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ والمأمور به مراد على ما ثبت في الاصول
وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية فمحال الرضا بطاعة من
غير المعصوم لانه قد يأمر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته
فلا شيء من غير المعصوم بامام يج قوله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللّهِ يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما ان يكون
اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم
والاول محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال فضلا على الامر بكل
معروف لكل واحد والنهي كذلك والثاني محال ايضا لان الواقع
خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر
لعمومها لكل عصر وهو المط يد قوله تعالى أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ
آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ الى قوله وَأُوْلَئِكَ
مِنَ الصَّالِحِينَ يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر

والمسارعة

والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك
هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا اتفاقا وقد مر
يه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً
مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً الى قوله قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ الاستدلال به من وجهين ا انه نهى عن اتباع
هؤلاء وحذر منه تحذيرا تاما واتباع من يمكن ان يكون كذلك فيه
خوف وضرر مظنون فدفعهما واجب فيجب ترك اتباعه وغير
المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب اتباعه
فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمح ب قوله تعالى قَدْ بَيَّنَّا
لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ هذا اشارة الى نصب المعصوم
في كل زمان اذ بيان الآيات في الاحتمال لمن يكون كذلك ليس الا
المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته يو قوله تعالى وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ
آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ
قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ
فدل على ثبوت قوم كذلك لا نعلم باطنهم الا الله تعالى لانه من
باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن منه ذلك وغير المعصوم
كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تعالى لَيْسَ
لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ فالاولى ان لا يكون للرعية نصب الامام
بل يكون الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والا لاعطى
في كل ما امر به والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه
وقبح الحسن وهو محال يح قوله تعالى وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله
موقوف من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لانتقض الغرض
وهو على الحكيم محال يط قوله تعالى وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ
وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الذين
الى قوله وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ والاستدلال بها من وجوه
ا ان مراده من التكليف بهذه الغاية والامام المعصوم لطف وفعله
يتوقف عليه فيجب عليه والا لانتقض الغرض ب ان ذلك العلم
الا من الامام كما تقدم ج ان خلقهم على جهة التكليف والتعريض
للمنافع تفضل وقد فعله الله واللطف المقرب من ذلك بعد
خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم ان يفعله الله تعالى وهو
المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق وتكليفهم
للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب
الى ذلك ومبعد عن القوى الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك اذ ان له
في اكثر الامور هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل كا قوله تعالى
وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ هذا
دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يتخذه الله شاهدا له
العدالة المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير ظالم يعني غير — اعني ظالم
المعصوم فيكون هو المعصوم لا قوله تعالى وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ
الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ وجه الاستدلال
انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل الثواب
وهو ظاهر والا لكان تفضلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل
الثواب

~~الثواب وهو ظاهر والا لكان تفضلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق~~ — وكذلك لا بد من
معرفة كيفية الشكر وسببه وانما يحصل من المعصوم واذا امن فعل
الطاعات موجب للثواب فالله داع الى الثواب ومريد لحصوله
من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم كب الله
تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب عن القادر
والمعصوم لطف فيه يحصل له لا يحصل بدونه كما تقدم والله
يريد الاحسان ويحبه لقوله والله يحب المحسنين فدل على تأكد
الارادة وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد الالطاف
الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه
وتبعده عن ضده التي لا يبلغ الكافي فيه خلق المعصوم والامر
بطاعته فوجب القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو — فيه
مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف وهو المطلوب
قوله تعالى وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وجه الاستدلال كما تقدم — ما في
كد قوله تعالى بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ
المراد فاعل لمصالحكم ومرشدكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف
الموقوف عليها وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب من المعصية
ويبعد من الطاعة فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله لتشبثه
فائدة لنصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب كه قوله تعالى حَتَّىٰ إِذَا
فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم
مَّا تُحِبُّونَ وجه الاستدلال به ذم التنازع والخذلان

والعصيان وجملة سبب الشر وعدم المعصوم مؤد الى ذلك و
موجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى
سببا في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه
لم يحسن منه الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الاحوال
والاحكام والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف
بعدم الخلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق كو قوله تعالى مِنكُم
مَن يُرِيدُ الدُّنيَا وَمِنكُم مَن يُرِيدُ الآخِرَة وهذا الذي
يريد الآخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس
الا المعصوم فثبت كز قوله تعالى وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ وهو اما بالمنافع الدنيوية او بها وبالاخروية والاول اذ هو
اذ هو محقر بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر
مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين الاخيرين فلا يتم لهم
ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت و
الا لحسن الامتنان كح قوله تعالى وَيَقُولُونَ هَل لَنَا مِنَ الأَمْرِ
مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ وجه الاستدلال ان هذا
يدل على ان ليس لهم امر ولا حكم في شيء مطلقا بل الكل لله تعالى فلا
يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور و
اهمها واهمها وعليه مبنى المصالح الدينية فيكون الى الله تعالى والله
تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل
القبيح ولانه تعالى امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يأمر

بما

بما يريد وبما يسنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم
ان يكون له الامر بشيء لكنه منفي وان كان بما يعرف المكلف نسخه
انه صواب لزم الغاية ولا حاجة الى النصب كط على السبب على
المسبب فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر و
نقض ل النواهي والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض المسألة
التي حكم الله تعالى بصدقها هف ل قوله تعالى لِكَيْلَا تَحْزَنُوا
عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وفي موضع اخر وَلَا تَفْرَحُوا
بِمَا آتَاكُمْ اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو
اشد التكاليف فلا يحصل الا للمعصوم وبه لما تقدم من التقرير
فدل على ثبوته لا قوله تعالى يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ هذه
صفة ذم يقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم
لب قوله تعالى وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ
مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ وجه الاستدلال به ان
في ل اداء بقول القتل في سبيل الله الجهاد على نية اوامر الله تعالى ونواهيه
وذلك لا يتم الا بالامام ولا يتيقن دعاؤه الى الله الا اذا كان
معصوما لج بقول قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة خصوصا
في الجهاد فلا يجب وكل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول
قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لد غير المعصوم لا يجوز القتال
بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابهما
بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال
اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب سنته وخطاؤه

يمنع لاشي في غير المعصوم بالامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد
الى التهلكة منهي عنه قطعا واقتتال الامام غير المعصوم في القتال
وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه المقطوع به فيقدم على المظنون
واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام انها هو هذا الامر العظيم الذي
وعد الله تعالى عليه من الثواب ما وعد اذ لم يبق له الا الامام ما فائدته
والامام حافظ للشرع فاذا لم يكن لقوله فما فائدته لم قوله تعالى فبما
رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ هذا يدل على الرحمة التامة واللطف
العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى
وامر النبي عليه السلام مثل ذلك ولا شيء في الشفقة والرحمة
كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن
المعاصي جزما وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد
فهل يجوز ان يصدر عن هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه وهل
يجوز من النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة
عدم الوصية وعدم نصب المعصوم اهمال هذا مع هذه الرحمة
والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال
هذا من باب الخطابيات والمسألة عليه برهانية لانها اهم المطالب
وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى فان اللين لهم والاستغفار لهم والعفو
عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف

المقرب

ووصيته ل

المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة
وفضيلة ويستحيل من الحكيم قصد اللطف ولا يأتي بما هو مهم
في هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب الالهي برهان لمي
وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة
المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولانه
اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة التقريب الى الطاعة و
التبعيد عن المعصية فثبت الآخر الذي هو نصب الامام المعصوم
الذي لا يتم فائدة تلك الآية لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان
فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه
يلزم منه ترك كل قبيح فان آكل الرمان لحموضته لا يلزمه اكل كل
حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع بين
المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاول
اول والله تعالى فعل ذلك واراده لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن
من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول
بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب
لزم منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب
الامام عليه وهذه الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته
وعنايته وترك الواجب هذا يمتنع صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى
وايضا فانه اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر
على كل المقدورات اذا فعل امرا لغرض كهذا فعله للتقريب
والتبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو

عام ويحصل منه ما يحصل فيه اذ هذا امر موقوف على المعصوم ايضا وحيث
في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو اللطف ان الحكيم اذا قصد
تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا لو ان هذه المنافع وهذه الشفقة
وهو دعاء الرسول النبي وعفوه واستغفاره امر عظيم ورحمة تامة لا يجوز
تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل
في الرسول لانه خاتم الانبياء فلا ياتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم
في الدنيا فلا بد من قايم مقامه متيقن متابعته له في افعاله عليه السلام
وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر يز قوله تعالى ان الله
يحب المتوكلين وجه الاستدلال به ان نقول النفس الناطقة
لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان
اما النظرية فمراتبها اربعة الاولى العقل الهيولاني وهو الذي من شانه
الاستعداد المحض ب العقل بالملكة وهو الذي من شانه ادراك
المعقولات الاولى اعني البديهية والعلوم الضرورية ج
العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية
اعني العلوم الكسبية د العقل المستفاد وهو حصول العقود
اليقينية والعلوم مشاهدة عندها كالصور في المراة وهو غاية
الكمال في هذه القوة واليه اشار امير المومنين عليه السلام بقوله
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما العملية فاولها تهذيب
الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية
الباطن عن الملكات الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية
والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه

اللطف

اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف
به فيجب اذ محبة التوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو من فعله لا من
غيره يستلزم فعل الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم يح التوكل لا
يحصل الا بثلثة اشياء ا تخليته ما دون الحق عن مستلس الاشياء ب
تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخيل والوهم الى التوهمات
المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي
تلطيف السر للتنبيه اي تهيئته لان تتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولا
يشتغل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول لان به هو المحقق المقرب الى
الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما
يحصل الثاني بثلثة اشياء ا بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله
تعالى لان العبادة تجعل البدن بكليته تابعا للنفس فاذا كان
مع ذلك النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا
على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة كما قال تعالى فويل
للمصلين الذين هم ساهون وبالعبادة تجر النفس الى الحق جناب صح نخ ل
عن جناب الغرور ب بالوعد والوعيد والزجر وبالمواخذة على
فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والثواب وذلك لا يحصل
الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه
فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه وخطاياه منفرة عظيم عن قبول قوله
فيحصل ضد الغرض ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل
وعما ذا يتركه من شخص تسكن النفس اليه ليجعلها غالبة على القوى
ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي

يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان زكيا يعلم منه الصدق يقينا
ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع
لان فعله يكذب قوله وذلك ليس بمعصوم وانما يحصل للاول الستين
ا الفكر اللطيف ب جعل النفس ذات خشوع وترفع ومعطلة
عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم
هما واحدا وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا
بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا المعصوم كما تقدم في القرن
فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المرات كلها اذا
تقرر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات
العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه
الارادة المشروطة تستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف
واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان
لوجود القدرة والدواعي وانتفاء الصارف فيجب وجود
الفعل لط اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات
والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية
ملكة بهيمية غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة
اللذات تهيجها القوة المتخيلة والمتوهمة لشيئين ا
ما يتذكر اليه ب ما يتأدى اليها من الحواس الظاهرة تارة يتأتى في ل
الى ما يلائمها فتتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك
الدواعي وتستخدم القوة الفاعلة في تحصيل مرادها انما
يكون هي امارة يصدر عنها فعل مختلفة المبادي والعقلية

مؤ

مؤثرة عن كره مضطرة اما اذا منعتها القوة العقلية عن التخيلات
والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب
واوقفها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره و
تنتهي بنهيه ولا يصدر منها ما تقتضيه القوة الغضبية والشهوية
من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة
المبادي وباقي القوى بسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين
الحالتين حالات بحسب استيلاء احديهما على الاخرى فتتبع الحيوانية
فيها احيانا هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها وتكون
لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسامي
اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما حققناه ان النفس المطمئنة
هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا البتة واعتقاداتها صحيحة يقينية
في باب العقل المستفاد فيجب ان تكون نفس الامام في هذا القسم
موجودة وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجود
ولان الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم وفائدة
الامام منع القسمين الآخرين عن متابعة القوى الحيوانية وحملها
على مطاوعتها للقوة العقلية العملية في كل وقت فلو كانت نفسه
من احدى القسمين اما الاولى او الثانية لكان في حال غلبة القوة
الحيوانية على نفسه لا يحمل القسمين الآخرين على مطاوعة القوة العقلية
فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وههنا قسم ذكرناه من وجود
حصول وجود المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا الامر ليس
في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة الامام

وغايته جاز خلوها عن الامام اذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه
فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان
يكون نفس الامام من القسم الثاني فيكون معصوما وهو المطلوب م رياضة
النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس
عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضاء الله تعالى في جميع الافعال
والعقود والاحوال والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى ليصير
الاقبال عليه والانقطاع عما دونه لها ولما كان الامام حاملا للكتاب
على الاول وجب ان يكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له
وتلك هي العصمة ما العلة انما هو عدم العلم واختلال نظام النوع
انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه وصلاحه انما هو العصمة
لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ للشرع لاختلاله والمصلح
له فيلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما
الثاني فلان اختلال نظام النوع يحصل به لان الانسان مدني
بالطبع لانه لا يستقل بامور معاشه وحده بل لابد من معاون يحتاج
الى الاجتماع وتدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره
فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرائع
فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء
الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على
مخالفة الشرع واهمال الثواب واستهان العقاب الاخروي
فنظامه وصلاحه انما هو في العصمة وهو المطلوب واما الثالث فلان (اهل خ)
فائدة الامام ذلك ولانه الى الرئيس لا الى غيره وهذا المطلوب سب

اللذات

اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى
الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة سواء كانت مادة
خارجية او حادثة في جميع العضو عن سبب خارج كما يتعلق بالقوى
الشهوية كتكيف النفس الحيوانية بتصور غلبة ما او تصور اذى (غلبة ل)
بالمغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم
بصورة الشيء يرجوه او بتصوره لشيء يتذكره وكذلك في رؤيا (خيالات ل)
وهذه كلها كمالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة
يتبعها اللذات بحسبها والجوهر العاقل له ايضا كمال ولذات وهو
ان يتمثل فيه ما يتعقله من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان تعقل
الاول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم يتعقله في
صور مخلوقاته وافعاله العجيبة اعني الوجود كاملا نقيا خاليا
عن شوائب الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول
ان النفوس البشرية اكثرها مصروف الى تحصيل اللذات الحسية
الحيوانية اكثرها بل بعضها مشغولة اوقاتها ثم بعضها محرم وبعضها
مباح والمباح منها انما يبيح على جهة العدل بحيث لا يقع تنازع
ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والآلام لاجله فان
كثيرا من الجهال يستهينون ذلك في تحصيل مرامه فلابد من رئيس
في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي العدل والوسط
في هذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية ولابد ان
يكون متوقفا في نفسه بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ
الا ما ابيح لها لا غير والا لكان سببا لتجري النفوس الباقية على

بالاحسن ولا يجوز اقتداء المقتدي وقد يتوقف لوقوع لذاته عن ذلك
فيتسامح ويجوز فيتفق فايدته ح كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستتبعة
للذاتها وتتألم لحصول اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية
قد لا تلتذ في حصول كمالاتها ولا تتألم لحصول اضدادها وذلك
فوات لطف عظيم ومنافع لا تقايس تتبع غيرها وسبب فقدان
الاشتياق وعدم التألم بها لجهل اشتغالها بالملاذ الحسية والهى اما الفرائع
فلا لطف اهم من التقرب اليها والبعد عن اضدادها فان اضدادها
اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم تحصل لها داع
الى الكمالات والالتفات اليها لكنه مطلوب الله تعالى فيجب نصب
الامام والا لزم نقض الغرض مد فوات السعادة الاخروية التي تحصل
من امتثال الاوامر الالهية والامتناع من النواهي الربانية وفوات
الثواب الموعود يكون اما لعدمه لنقصان العقل او وجود امور
الامور المضادة للكمالات فيها وهي اما راسخة او غير راسخة و
كل واحد منها اما بحسب القوة النظرية واما بحسب القوة العملية
فيصير ستة اقسام ا ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة
النظرية ب ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب الرذيلة
ذلك عذاب ج ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة
النظرية وهو يكون سببا للعذاب الاخروي ه الامور الراسخة
في القوة العملية و غير الراسخة بحسب القوة العملية ما سببا فوات
الثواب او حصول العذاب الاخروي منحصرة في هذه الستة و
لا فعل للامام في الاولين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية

د ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية صح صح

للامام

جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله
تعالى وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وهو عام في جميع الاوامر والنواهي لانه قد
ساوى المعطوف والمعطوف عليه في الامر والطاعة هنا المراد
بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك واما الكبرى
امتثال امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم وهو منفي بهذه
الآية لاقتضائها السلب الكلي وهي نقيض الموجبة الجزئية قب
قوله تعالى وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ
أَجْرًا عَظِيمًا هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم المعصوم
كما تقدم فيجب ج الله تعالى يريد لفعل الحسنات من العبادات وانما تتم
بالمعصوم لما تقدم من انه لطيف يتوقف فعل المكلف عليه وهو من فعله
تعالى فيجب فعله والا لكان نقضا للغرض صد قوله تعالى فَكَيْفَ إِذَا
جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا وانما
يتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق
الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب صه
قوله تعالى يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَوَدُّ الَّذِينَ عَصَوُا الرَّسُولَ
هذه صفة ذم يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم
يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصح للامامة صو هذه تحريص على
الاحتراز عن مخالفة اوامر الله ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق
وبعين اليقين ولا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير
التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صز كلف الله تعالى في
هذه الآية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول

منه بسبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو ينافي الكلية

مط الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد داعي الفعل منه ووجد الصارف

فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم يكن مثابا بتركه فلا يكون قبيحا

واما الثاني فلان الداعي هو تصور كماله في الفعل اما للقوة الشهوية

او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او الجسمانية وقد بينا انه يجب ان يكون

مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالاة بها لا التفات له البتة واما وجود

الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب

ان يكون عالما بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى

لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعى الى الشي الا اذا اعلم به لاستحالة

العكس وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية التامة صارف

عظيم فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى

العصمة ن الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب

الالهي ثلاثة اقسام ا الذي لا شعور له ولا حضور ب الذي

له الشعور التام للبشر اي الذي يمكن له لا في نفس الامر فان ذلك

لا يكون الا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر وهذا صاحب المحبة المفرطة

لله تعالى المتلذذ بادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته اعظم

اللذات لان اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب

ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة

به اتم كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات فيكون متواضعا في

المعصية غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا ج المراتب بينهما

ولا يتناهى بحسب القرب من احدهما والبعد عنه والمحتاج في الامام

مؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان
له الكمال الذي لا يتناهى كان صح

لانا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشي يستلزم فعل شرائطه واللطف فيه

الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل

المكلف به الواجب فيجب مج قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

الاية لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك

فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة صط الامام هاد الى السبيل يقينا

ولا شي من غير المعصوم بهاد الى السبيل يقينا فلا شي من الامام بغير

المعصوم اما الصغرى فظاهرة لان الامام للتقريب الى الطاعة

والتبعيد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل

السبيل وبامره بما لا يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ق

قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب

يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل

وجه الاستدلال ان الامام يجب له الصادق عن اضلال السبيل

ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد في امره ولا اضلال

دخوله في هذه الاية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فينتفي فائدته

ولا شي من غير المعصوم كذلك لان له الداعي الى ذلك

والعصمة الموجبة لمنعه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه المائة

الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه

السلام ا قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال

ان الاعداء لا يكونون هادين وكل غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا

فلا يجوز ان يجزم بكونه هاديا وكل ما يجزم بكونه غير عدو بل نعلم

انه

انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارجي عن طاعته والبعد عن معصيته وتقرب من الثانيه فلا يكون الامام بهما لانه مستغن عن غيره ولا شي منهما مستغن عن غيره فيكون من الثانيه وهو الحافظ كما نقل عن حال علي عليه السلام ا الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لا بد ان يجتمع فيه اربعة اشياء ا ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملتحقة بجلابيب الابدان لكنها في نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت الى العالم القدسي ب ان يكون لهم امور حقيقية في ذواتهم لما يعجز عن ادراكه الاوهام ويكل عن شانه الالسن ذاتها جاتهم بما لا عين رات ولا اذن سمعت كما قال عز من قائل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ج امور ظاهره عنهم من اثار كمال واكمال تظهر من ذواتهم وافعالهم د آيات تختص بهم من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات على يد امير المؤمنين علي عليه السلام واخباره بالمغيبات وكذا اخبار صاحب الزمان بذلك الدليل اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومرقيها الى هذه المراتب فلا بد وان يكون منها واما التفصيلي اما الاولى فلئلا يغتر باللذات الجسمانيه والقوى الشهويه والغضبيه ولا يلتفت اليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني ليكون علومه من قبل فطرية القياس والمشتقه المنتظر لثبوت حكم الله في الوقايع

٩٠

جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازات ويتنفر خاطره مما يبعد عن امور الاخرة بالكلية ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل الكامل وانما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانهم بهذا اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب والخطا انما هو لترجيح القوى الشهوانيه واللذات الحسيه على الامور العقليه فلا يمكن ان تحصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه الاشياء ثبتت العصمة ب الامام لا بد ان يجتمع فيه ثلثة اشياء ا الاعراض عن الدنيا ولذاتها ب المواظبة على نفل العبادات جميعا ج التصرف بفكره الى عالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره لانه طالب للحق وللامور الاخرة ويلزم للناس بها فيلزم الاعراض عما سوى الحق تعالى لا سيما لما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات ويداوم بها ازيد العادة ولا بد من دوام تصوره الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء الامام تكون له حالتان الاولى محبة الله وهي راجعة الى نفسه خاصة الثانيه وكونه في طلب التقرب اليه وكلاهما يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل اذا تعلقا بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى اذ فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ولانه يحكي

ويلزمه له ١

والامام يكون له حالتان بحيث
الله وهي راجحة الى نفسه فافهمه
صح

اقوال د

للعبادة ولانها لنسبة شريفة اليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال امير
المؤمنين علي عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا
خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه لو لم يكن
كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والازمان
وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اوقاته واحواله
فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة
فاذا لم يوثر ولم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال الى غير الله ورضاه
ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما [illegible] الحركات الاختيارية
موقوفة على مبادي اربعة مرتبة ثم الشوق المسمى بالشهوة او
الغضب ثم العزم المسمى بالارادة الى زمنه ثم القوى المؤثرة المنبثة
في الاعضاء فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي المبدأ الاول
لانه مكلف باجتنابه فلابد من ادراكه ولا الاخيرة ايضا والامام يكون
قادرا على الثاني والثالث فنقول لابد من العلم بانتفاء الثالث
عنه لانه لو جوزنا عليه ارادته فلا نوثق بانه المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية فلا يعتمد على قوله فتنتفي فائدته وانما نعلم بانتفاء
الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف عنه ايضا لانه يعرف
ما يستحق عليها من العقاب ويستحق ما يحصل بها للقوى البدنية
من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى
الشهوانية بل يجدها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل
والشرع والتأسي وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها لا غير
ذلك فيستحيل الشوق منه اليه واذا انعدم المبدأ الثالث

الحركة

الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوما ه
الامام كلما يلمح شيئا عاجزا منه الى الله تعالى فهو يرى الله تعالى بعين
البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته لمراضيه في كل حال
جازمة والامام يصلح للتوبيخ في كل حال ولدعا كل الناس الى ذلك لم
يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام
ارادة كراهة ضده فهو معصوم ز خشية الامام وخوفه من الله تعالى
يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة اليها ويكون
راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب فرضت في
جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه والارتباط عنه
وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وحافظا للعدل التام
فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي والارادة لها بل فقد
الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما ح الامام كلما لاحظ عزه
وان لم يكن بلاحظه للاعتبار فيتيح له التوجه من عالم الزور الى عالم
الحق فيستقر به حتى يتحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له
صارفا عظيما عن المعاصي فيكون معصوما ط الامام يكون سره
مرآة مجلوة محاذية بها جانب الحق لانه له الكمال الانسي حتى
يحس ادراك الكل بتبعيته فيرد عليه اللذات العقلية فيستحقر القوى
الشهوية والغضبية واللذات البدنية ولا يحصل له شوق
وارادة الى المعاصي البتة ي الامام متوجه بالكلية الى الحق
عز وعلا لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب القدس
لانه له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل

في الكمالات الحقيقية لنفور نفس الكل عن متابعة الانقص منه ولقبحه الكامل ل
نفس الامر فيستحيل ارادة الاتي مع الشوق اليها منه ويستحيل ترك
الواجبات فيكون معصوما كط الامام له صفات ا التوالي بين
ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها ب نقض اثار تلك
الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته تحميلا لها بالتجرد عما
سوى الحق والاتصال به ج ترك التوجه للكمال لاجل ذاته بل
لذات الكمال ولذات الحق د ترك اعتبار ذاته فاذا انقطع
عن نفسه واتصل بالحق رأى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته
المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا نسبة له الى علمه الذي له ل
لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر ولا اكبر فصار قدرته
الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع وقدرته التي
يفعل بها والعلم الذي يعلم منه تعالى فلا يردع شئ منها عن مرضاته
تعالى لان الامام يجب ان يحصل له الكمال الانسي لما بان ما
للامام حالتان ا ان تكمل القدرة بحيث يمنع الاشتغال بالحق
عن الالتفات الى غيره لشدة الاشتغال به فقط ويكون غافلا
عما سواه كما نقل عن علي عليه السلام انه اذا اراد وا اخراج
نصل منه قصد وا اوقات مخاطبته لله تعالى ان يقوى
القوة بالارض وتتسع للحاسين فلا يكون الامر الى جهته
نشأ عنه اياه عن الحق ليكون النفس التي تتبع الحق فدائما
هو مراقب الحق ويلاحظ جنابه وهذا اعظم الصوارف
عن المعاصي لب الامام اشجع الناس لما ياتي وكيف لا وهو

بمعزل

لنفسه في ل بمعزل عن تقية الموت وجواد وكيف لا وهو بمعزل عن محبة الباطل
وصفاح وكيف لا ولنفسه اكبر من ان يجر جهازه لنشر ولنشاء
للاحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى
الشهوية والالم يكن شجاعا والغضبية والالم يكن صفاحا للحقد
والالم يكن نساء للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها
فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره هذه القوى لا غير
لج الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية في وقت
ما والا لكان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل منه في هذه الجهة
لكن الامام افضل من الكل في كل الاوقات من كل الجهات
وفي علم المعاصي لاجل ذاته لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى
ذاته معرض عن جناب الحق فلا شئ من الامام بفاعل للمعاصي
لد الامام دائما بنفسه متوجه بالكلية الى طلب الحق والصواب
في جميع الاشياء والامام يصلح للعدل في كل الاوقات فلا
يحرك القوى البدنية الى ما يضاد ذلك لوجود هيئة راسخة
في النفس تقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا البتة
وهو المطلوب له قوله تعالى وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ وانما
يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم
في كل عصر لما تقدم تقريره لو قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمْ والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات
اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه لنا عنه والنص فالتقوى
موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل الجزم بالاحكام والامر الشرعي

مع الاخلال بشرطه الذي هو فعل الامر الا ما هو راجح بالتحكيم لانه نقض
الغرض وتكليف ما لا يطاق س قوله تعالى وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا هذا يدل على وجوب
الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب دايما وهو عبارة عن الامر
بالتحري وقصد الثواب في كل الاحوال والوقايع ولا يتم ذلك الا بدون
المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال

الصواب لـ

سح ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب هذا الدليل مبني على مقدمات
ا ان فعل الصواب في وقته ما يبدل الخبيث بالطيب ب
ان هذا النهي عام في الاحوال والوقايع والاشخاص والازمان
وهو اجماعي ج ان غير المعصوم يامر بالباطل ويشبه على الناس
د ~~ان غير المعصوم يامر بالباطل ويشبه على الناس~~ الاحتراز عن
الضرر المظنون واجب ه اعني دقول غير المعصوم توقع منه
تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذ التقرير هذا فنقول هذا الا
يستلزم نصب المعصوم فيجب بالتطرق بهذا الامر لما تقدم ولانه الصدق
غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول قوله
دايما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ط الامام هاد دايما في كل
الوقايع والشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام
معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد للكل في
كل الوقايع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية فانه يهديه
ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله اما الصغرى فظ واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم يهديه الله لقوله

وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ع قوله تعالى وَمَنْ يَعْصِ
اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه
الصفات منه وليس الا المعصوم ولان الاحتراز عن المعاصي لا يعلم الا
من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله
عب قوله تعالى يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ والبيان
بالمعصوم كما تقدم فيجب عج قوله تعالى وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا هذه صفة ذم ومنع عن
اتباعهم لانه المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن
الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم بامام
الامام لا يقيم غيره عليه الحدود والا لسقط محله في القلوب ولانه
المتغلب على الرعية كلهم والقاهر لهم ولا هو على الفتنة وهو ظ ولانه اذا
كان يفعل الذنوب لابلاغ القوى الشهوية مقتضاها فدفع الذم
عنه اولى منه ولان التكليف في الحد على الحدود بالتمكين والطاعة
للمقيم لابان يمكن فاعلا للاقامة اجماعا وكل مذنب فلا بد من متحق
للاقامة عليه وان لم يمكن فهو من المكلفين لا منه ولان الله تعالى اوجب
وجوب اقامة الحد لا على مقيم اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول
الامام يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان لا يجب
عليه اقامة حد عليه وهو باطل قطعا واما ان يجب فاما ان لا يقيمه المقيم
غيره وهو مح للمقدمة الاولى وهو باطل لتغاير القابل والفاعل اجماعا

نا قوله تعالى وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ الطاعة المطلقة انما تحصل من
المعصوم ولان طاعة الله في كل الامور
مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب
صح صح

بذا ع الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظ والمانع
مغاير للفاعل قطعا لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود
وشافي الاثار واللازم يدل على تغير المؤثرات والملزومات اذا
تقرر ذلك فنقول المانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال
لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع عنه لا يجوز
ان يكون منه بل من امر خارج عنه والامام يصلح للمانعية فالشرائط
من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان المقرب
مبعدا والمبعد مقربا فاذا كانت شرائط المنع وزوال الموانع عنه
من قبله جميعا حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيها منه والا لكان
المانع سببا هف عو الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية فلا يجوز
ان يكون قابلا لها فيمتنع عز الامام سبب الطاعات وجميع
الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارضه النفسانية
والبدنية زائلة في ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب
عح الامام مانع لسبب المعصية فلا يكون سببا لها بوجه والا لكان
المانع من الشيء سببا له هذا خلف عط علة وجود الطاعة وعدم
المعصية في الامام موجودة والمانع منتف والشرائط ان
كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو
امتناع المعصية ووجوب الطاعات اما الصغرى اما وجود
العلة فلان الامامة علة للتقريب من الطاعة والمنع من المعصية
في غير محلها ففي محلها اولى لان المانع من الشيء مناف له واذا
كان في غير محله ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب

وهذا الحكم ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم العلم الامام
بقصد وذلك من الفاعل اذ لا يخفى عدم علمه بالحكم واما مقاهرة الفاعل
بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب انكفاف يده لانه لو علم
به ويمكنه من مقاهرته واهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك
وكلا المانعين ممتنع في نفسه اذ لم يمكن قدرته على الامتناع عن
المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا مح واما وجود الشرائط فلوجوب
تحققها في طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكانت الحجة للمكلفين
ولانه اجماعي قطعي ف الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجدت
منه لكان علة تكثيرها ا قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ
سَعِيرًا﴾ لا يصلح لولاية الامامة الا من يتيقن نفي هذه الصفة
منه وليس الا المعصوم ب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ
مِّنكُمْ﴾ الى قوله ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ يَسِيرًا﴾ وجه الاستدلال بها من
وجهين ا ان موقع الحق الذي لو كلي به اموال لا يكون الا من
الامام المعصوم لما بين غيره فيجب نصبه ب قوله تعالى
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ
نَارًا﴾ هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماما
وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم
قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾
الاية هذه انما يعلم من المعصوم لما تقرر تقريره قوله تعالى وان

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها به خطاب الامام وتحكيم له وتحكيم غير المعصوم لا
يجوز في الحكم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى
تعطيل الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق
على واحد لغيره كما تقدم نه قوله تعالى ان الله لا يحب من
كان مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه
هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم
فلا يصح ان يكون اماما نو قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون
الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله
لا يجوز اتباع من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز
ان يكون اماما نز قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم
رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه وغير المعصوم يحتمل
ذلك منه فلا يجزم بقوله فلا يصلح للامامة نح قوله تعالى ومن　　يصح فعله ولا صح
يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان
له قرين قطعا فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة نط
الامام ينفي فعل الشيطان وازالة اقترانه وغير المعصوم لا يصلح
لذلك فلا يصلح للامامة س قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وجه الاستدلال ان الامام بحكم الله ولا شيء من غير المعصوم
بحكم الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما
الكبرى فلان حكم الظالم ظلم ما ولا شيء من الظلم بصادر من الله تعالى
فلا شيء من غير المعصوم بحكمه الله تعالى سا الامام امر الله بطاعته في

بامره

فلابد ان يكون متصفا في وقت يشتغل بها والامام يمكن لطف في زوالها
اذ مثل الشيء لا يمكن علته في عدمه وذلك هو المعصوم فان الاول انما
يكون بواسطة غواشي غريبة عارضة تفارقه يعقل في بعض الوقت
فاداثره عن الكل دائما فثبت العصمة مه الامام هو الذي يقرب
الى سعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب
الاخروية مطلقا سواء كان دائما او غير دائم لابد ان يكون كاملا
بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي
يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احدهما لم يصلح للتقريب والتبعيد
المذكورين لجواز تقريبه بما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه
فالكامل فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص يمكن وجود الكمل منه فلا
يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر مو الامام يجب ان يكون
نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات
الجسمانية بحيث لا تلتفت اليها ولا تشتغل بتحصيلها بل ما جعل في
المباح له لا يكثر به والى ذلك اشار بقوله وما الحياة الدنيا　　الله تعالى صح
الا متاع الغرور وقال امير المؤمنين عليه السلام مخاطبا الدنيا
الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلثا ونفسه مشتغلة　　لا رجعة لي فيك صح
بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذ الداعي في جهة الله تعالى
الى ذلك والمنفر للخلق عن جميع ما يبعد من الله تعالى على حسب ما امر
الله به في التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذا كالواجبات
والمندوبات والاباحة ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح
وهو ظ واذ تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه لو لم

بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة
الى القوة الشهوية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا
انتفى الداعي وثبت الصارف لم يقع منه فعل القبيح وترك
الواجب وهي العصمة وهو المطلوب س اعلم ان الناس طرفان
وواسطة ا الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يخشاه
البتة ب المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما
بالله تعالى على انهى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى
فيكون اكمل الخلق في نفسه اعلمه ب خشية ج فعلا ج المراتب
بينهما لا يتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني
والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث واما الثاني
فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام
الى علي امير المؤمنين عليه السلام في روايتهما ونقلهما اذا تقرر ذلك
فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج الى امام اخر و
الا لزم التسلسل والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما
ع الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم بافضل
من كل واحد من الكل من كل وجه كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما
اما الصغرى فلما مر واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ
في الكمال الى الطريق والنهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل
منه بل يوجد اكمل منه في شيء ما لانه في حال ما لا بد ان يكون ناقصا
في قوته العملية او العلمية وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل له
في ذلك النقصان فيجوز ان يكون لبعضهم في تلك الحال ان لم يوجد

نم

انه هاد وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ب
قوله تعالى وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا هذا يدل على غاية الشفقة واتمية اكمال
الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل الا
بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم انه يخص تعالى انه الولي والمولى هو المتصرف
في المصالح ويخل من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به يحصل السعادة
الاخروية والخلاص من العقاب السرمدية وبه يعرف الصواب من الخطاء
ج قوله تعالى وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ليس المراد في امور الدنيا وحدها
اجماعا بل انما في الاخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف
عليه الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والقربات خصوصا
التي هي من فعله اولاها بذلك المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل
نصرة محقوقة في جانب جعل المعصوم فاية والدلالة عليه د
قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن
يَشَاءُ، وجه الاستدلال ان نقول الزكوة هي الطهارة وكل ذنب
رجس فاما ان يكون المراد الزكوة من بعض الذنوب والكل فيشترك
فيه ولانه لا يسمى من ذلك فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة
عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم ة قوله تعالى
زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَ
الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ
وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ الحيوة
حُسْنُ الْمَآبِ هذه صفة ذم يقتضي المنع من اتباع المتصف
بها وكل غير معصوم متصف بها و وان حب الشهوات

والمناظر المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل
الذي هو مناط التكليف في دفعه وما لغيته فلا بد من رئيس رادع
لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح المانعية
ر قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند
ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير
بالعباد وجه الاستدلال ان التقوى هي ارتكاب الطريقة القويمة
يقينا ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة ح و
التقوى موقوف على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي
وهو المعصوم فيجب ط الذي يفهم من هاتين الايتين ان التائب
يحصل بترك ما زين لهم من حب الشهوات في الاولى الاية
ولا يكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو
ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم كما تقدم يا
التقوى الحقيقية التي لا يختلطها معصية البتة موجودة بهذه
الاية وتلك هي العصمة يا قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه
الاستدلال انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء
من الشرع ويتيقن به ابته وانه يستحيل عليه الاضلال ولا البصير
بالعباد الا الله تعالى فان هذه الاية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد
من جعل طريق لنا الى علم ذلك وليس الا العصمة فيجب عصمة
الامام يب قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين
والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال

ان

ان هو كلاه يثبت لهم صفة المدح المطلق دائما فالمراد اما الصابرين
والصادقين في افراد في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي
وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم المدح المطلق ولاشترك
الكل فيه فلا يكون تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فثبت ويستحيل
ان يكون الامام غيره وهذه الاية عامة في الازمنة ولا تخص احد
يج قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد
ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان الاختلاف نكرة و
قد وقعت في موضع النفي فيعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم بغي
منهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم
في ذلك الطريق فيلزم ثبوته وليس لطفنا اقل من لطفهم يد قوله تعالى
ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال
ان المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريص على فعل الطاعة
ولا يتم الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب لنصبه الا لزم نقض الغرض يه
انما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي
من قبله تعالى والتمكين التام واعظم الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن
يو القوة الشهوية والغضبية ليست بعقد وزين لنا وفائدتهما
انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك
متساويين بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فان
انتفيا كان فعل القبيح مجرد قبحه وكشف الشرع له من ان المشرع
فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافر الا فتنام فاقتضت الحكمة

بوجب ل

خلفهما والعقل لا يفيد ترجيح ذلك مقتضاهما فانهما اغلب في اكثر
الناس وطاعة كثير من الناس للقوى البهيمية اكثر من طاعتهم
للقوة العقلية ولولا وجود شيء آخر يقتضي ترجيح تلك مقتضاهما
لكان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه ثم كان يحسن
العقاب على فعل المعاصي وليس المعاون للعقل قوة داخلية بل
لا بد أن يكون امرا خارجا هو الرئيس ولا يتسلسل بل لا بد من الانتهاء
الى من يكتفي في دفع شهوته بقوته العقلية ويكون القوة العقلية
فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع
وجود المانع لا تأثير للسبب يو لو لم يكن معصوما لكانت
قوة الشهوية غالبة عليه فلا يصلح للمانعية يح الناس على
ثلثة اقسام طرفان وواسطة فالاول من قوته العقلية وافية
بمقاصة القوة الشهوية بحيث لا ترجح مقتضى القوة الشهوية
ولعل بعضها واما الثاني من قوته الشهوية غالبة دائما الثالث
من يغلب قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول
هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله
عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَ
لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فان ابصارهم كلما انصرفت الى العبر المنفرة
للعقاب الى رحمة الله تعالى وغضبه المقتضية للانزجار منعها القوة
الشهوية وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي
والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية
وغلبت عليه وهذا اليس من القوة الشهوية خاصة بل في ابطاله

كون ل

بمعارضة ل

البخل ل

القوة

القوة العقلية وعدم التفاته الى مقتضاها والثالث هو التائب
المؤمن ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة وعن
الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون
من الثاني قطعا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته
وامتثال اوامره دائما في جميع احواله وهو محال لاستلزامه كون الخطأ صوابا
والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال
اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية على قوته الشهوية خاصة
دون غيره من الاحوال وهو محال لوجوه آ ان حال قوته الشهوية خاصة
لا بد من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه وح ان
يكون محتاجا الى رئيس آخر وحاكم كما ذكر فيقع الخبط والهرج ب انه لو لم يكن
ح هو محتاجا الى رئيس عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى
الرئيس ونصبه وغلبة القوى الشهوية في بعض الاحوال وذلك
الرئيس يكون في حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج واسقاط
الفائدة ج انه اذا كان انما يجب طاعته في حال لا يحصل للمكلف
اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان يكون هي تلك الحالة فلا يتبعه
فينتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به د يلزم افحامه لانه يقول
المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف انك تكلمني حال غلبة
القوة العقلية واما بقولك صواب ولا اعرفه الا بقولك وقولك
ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه الحالة هي حال حجية قولك فيسقط
الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لم لا يجب
قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد دائما قبول قوله

وان لم يكن معصوما لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا
لانه اذا الزم المكلف له ان يقول اني اجتهدت وادى
اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع
وفائدة الزام المكلف واما وجوب قبول قوله كالمفتي فهو
باطل لوجهين ا ان قبول قول المفتي انما هو على العامي الذي
لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطاء بالاجتهاد اما من تمكن
فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد آخر ب انه راجع الى القسم
الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال
ج اما ان يجب امامًا بالنص او بغيره والاول يستحيل من تعالى
ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطاء في جميع الاحوال و
على جميع التقادير والثاني مع الشك ان تخير المكلف
كالمفتي فيلزم الهرج واثارة الفتن فيلزم منه محالان واما
ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم منه الهرج
واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس عاما و اما لا
يلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون الامام
من القسم الاول وهو المطلوب يط قوله تعالى ويحذركم
الله نفسه والى الله المصير وانما يحسن ذلك بجعل
جميع الالطاف المقربة والمبعدة واتمها المعصوم فيجب
ك قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد وانما

يتم ذلك بمعرفة القبح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وان ما يتم في
المعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب وايضا فلا يتم الا بالمقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب
كا حكم الله جل جلاله بانه رؤف بعباده يقتضي ذلك فعل
الالطاف الموقوفة عليها فعل التكليف وكل لطف في كل نوع
فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغير مستحقر واعظم النعم واتم
الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب تمن بالغ في وصف نفسه
بالرحمة والرأفة بنفسه كب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه عليه
السلام انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق
يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما
بالمقرب من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل الا
بالامام المعصوم في كل زمان فيجب كج قوله تعالى والله
غفور رحيم يقول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد
العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن وعدم اللطف المقرب
والمبعد لا يتم به فيجب المعصوم كد قوله تعالى قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
اقول المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما
وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب وجعل التولي عن الطاعة كالكفر
ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم
تقريره فيجب كه قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا

ن ٤ ل

وفعل ٤ ل

وال ابرهيم وال عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء
ولا قايل بالفرق فيجب عصمة الامام ولان عليا والائمة الاحد عشر من
ال ابراهيم عليهم السلام فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونوا معصومين
لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف
للعموم كما قد بين خرج من الاول من هو عاص فيبقى الباقي على الاصل
كو قوله تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم
اجورهم هذا الخلص وحث على فعل الطاعات وترك القبايح
وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم
فيجب كز قوله تعالى والله لا يحب الظالمين والامام محبوب لله تعالى
وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم
كح قوله سبحانه وتعالى والله ولي المؤمنين والقصد الذاتي
من الولي فعل الصالح وفعل منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة
ومنفعة للمكلفين في جنب المعصوم مستجوه لما تقدم فيجب عليه تعالى
في هذه الآية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم كط قوله تعالى لم تلبسون — حيث صح
الحق بالباطل هذا صفة تقتضي التحرز عن اتباع من يجوز فيه ذلك
فالمعصوم يجب اتباعه ولان هذه الآية تدل على النهي عن ارتكاب
الباطل بحيث لا بازاء حق بل يكفي جميع طرقه باطل بطريق اليه
بالاولى على الاصح ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل
في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا بطلت الموجبة الجزئية
المطلقة العامة ثبتت السالبة الكلية الدائمة فيكون مراده
ان لا يرتكب باطلا دايما وهذه العصمة بالعقل فالمراد في كل مكلف

ذلك

ذلك هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما ان العصمة
على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات
والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد
بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته اياه
وعدم مخالفته اياه في شيء البتة فلو لم يكن هذه الصفة في الامام لكان
في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامية والاخر بالمأمومية اولى
من العكس وثانيهما انه تعالى امر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله
امرا عاما في المكلف في الاوامر والنواهي يدل على ان سبيل الامام
وطريقه العصمة لانه مأمور باتباع طريقه ومأمور بالعصمة فلا يمكن
المنافاة بينهما ل قوله عز وجل وتكتمون الحق وانتم تعلمون
لا يجوز ذلك فيه فلا يصح كون غير المعصوم اماما لا انه انما — اتباع من يجوز صح
يحسن الذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا
اليه وهو المعصوم لب قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون
انما ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم تقتضي
عدم اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك
فلا شيء من غير المعصوم بمتبع والامام متبع والا لانتفت فائدته
الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام لج قوله تعالى قل ان الهدى
هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى من
هدى الله تعالى ولا اصح منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم
المطابق الثابت وليس يختص بواقعة دون اخرى وهو موجود
اذ الامتناع بالليس بموجود محال والا غيب اله المعدوم ممتنع — الامتثال في ل

ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقة اكثره عمومات
وظواهر والنص المفيد لليقين لا يشمل اكثر الوقائع والسنة
كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض اراء المجتهدين
فيجب وجود المعصوم لد قوله تعالى يؤتى احد مثل ما اوتيتم ان صح
وطريق الاجتهاد مشترك بين فثم شي يفيد اليقين وليس
الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا
نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو
المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من
ارباب الملل له قوله عز وجل قل ان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الحقيقي في العلم قولي في
والعمل بحيث يكمل في العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل
نظري القياس ويكمل نفسه في رتبة العقل المستفاد في
بحيث يكون الجميع مشاهدا كالصورة في المراة كما قال مشاهدا عندنا ح ل
علي عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون
تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع الحقية بحيث لا يهمل منها
شيئا البتة ويتضمن ذلك فعل جميع الطاعات وترك جميع
القبايح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه
مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور القدسية في ح ل الانسان
هذا الفضل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح في صح
فلا بد من اثباته في كل وقت فدل على وجود المعصوم في
كل وقت وهو المطلوب لو قوله تعالى يختص برحمته

من يشاء لا رحمة اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره
بل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب لز قوله تعالى والله
ذو الفضل العظيم يدل على وجود المعصوم لح قوله تعالى ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير عن اتباع
من يجوز منه ذلك وكل غير معصوم يجوز منه ذلك فلا شيء من غير
المعصوم بمتبع وكل امام متبع لط قوله تعالى بلى من اوفى بعهده
واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال انه يدل
على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم م ان هذه صفة مدح على
المتقي مع عمومها يكون المدح اولى والتنصيص عليه اكثر فلا بد من طريق التقوى خ ل
الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده ما انما قلنا هذا متق مساو
لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الاخر عادة
وعرفا وظالم يصدق لمعصية واحدة ونقيض الموجبة الجزئية
السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب
ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الاية لانها
تدل على ارادة الله تعالى لخلقه المتقي والمانع منتف ومتى وجدت
القدرة والداعي وانتفاء الصارف وجب الفعل فيجب خلقه و
نصبه في كل وقت وهو المطلوب مب الامام يزكيه الله تعالى
ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير معصوم
اما الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره
ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير شاهد تزكية قطعا والامام
كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى ولا يزكيهم مج قوله تعالى وان

منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب
وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما
هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
هذه صفة ذم من الامام يجزم بنفيها عنه ولا شي من غير المعصوم يجزم بنفيها
عنه فلا شي من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان صه
الامام يهديه الله قطعا لانه هاد للامة وانما اوجب الله طاعته لهدايته
فلا شي من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه
الله تعالى في الجملة لقوله والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج
لا شي من الامام بغير معصوم لا يقال هذا لا يتم على رايكم لان الله تعالى
يجب عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة ولان هذا
قياس من الشكل الثالث وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين
او يكون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان مطلقتان
عامتان لانا نقول اما الاول فانا نعني بالهداية هنا لا الهداية
العامة التي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل كلية الطاف
زائدة وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول
الصغرى ضرورية فيدخل تحت الشرط مه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال
به من وجهين | انه امر باتقائه حق اتقائه ولا يمكن ذلك الا بالعلم
اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ب لانه لا يتم الا
باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما ان
غير المعصوم غير متق لله حق تقاته وهذا الخطاب لابد له من

عاقل

عامل في ل

عاقل والا لاجتمعت الامة على الخطاء ولا يجوز فيثبت المعصوم وهو
المطلوب مو ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعالى
ونواهيه جميعا ومن جملتها الاتقاء حق التقاة فلا بد ان يكون
هو متقيا حق التقاة مز الامام مقرب للاتقاء حق الاتقاء فلا
يمكن سلبه عنه فلا بد ان يكون فيه متحققا مح قوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر اولئك هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون
الى كل خير ويامرون بكل معروف وينهون عن كل منكر للاجماع على العموم
وذلك هو المعصوم ثابتا في كل زمان مط نهى الله تعالى عن التفرق
بقوله ولا تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع
وليس باختيار الامة والا لزم التفرق المحذور ومنه فيكون من الله تعالى
فلا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم
ن انه تعالى نهى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا في
كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة
والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي
اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم
باطل فالملزوم مثله ا عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم
بالوقائع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الادلة
العقلية اذ اكثرها ظنية والعقليات في الفقهيات قليلة جدا
بل هي منتفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت
لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق

قطعي وهو خطاب لاهل كل زمان يكون المعصوم صح

لان النهي عن الشيء لا نم انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم
التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل
في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا
نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو
هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد النهي
عنه فعلى الثاني لا يتاتى هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب
هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم لتحصيل فوائد
الاجتماع ففعل هو المقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك وعن
الثاني انه نكرة في معرض النهي فيعم ولان المراد عدم ادخال
الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال
ب الاتفاق في آراء المجتهدين في الاتفاق لا بد له من طريق متفق
واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست متفقة
واحدة فلا غيرها وغير المعصوم اتفاق فلو لم يكن المعصوم
ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف
بالمحال باطل ج اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون
دائما او اكثريا او مساويا او اقليا فالسبب الذي يتادى المسبب
اليه على احد الوجهين الاول هو الغاية الذاتية ويسمى السبب
ذاتيا والذي يكون على احد الوجهين الآخرين هو الغاية الاتفاقية
ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان
السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية
فتادى الى الاثر لا محالة فيكون ذاتيا وان لم يكن كذلك فهو

بدون

بدون ذلك الشرط الغائب اسند التادية الى المسبب فلا يكون
اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع
الغلط فيه مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر هذا فنقول
اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في آرائهم مسبب له سبب ذاتي
وسبب اتفاقي نادر في العام والاول هو خلق المعصوم ونصبه		الغاية ل
والدلالة عليه وقبول قول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين
له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكنهم منه وقهره عليهم
وسلطانه وهذا السبب ذاتي يؤدي الى مسببه دائما ونصب
ادلة تفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان
غلبة الشهوة تعارضه وتخرج اكثر المكلفين عن العمل به اذا
لم يحصل لهم قاهر يقرب الى الطاعة ويبعده عن المعصية وسبب
اتفاقي نادر في الغاية هو هذه الادلة اللفظية والعمومات خصوصا
مع وجود المعارض فان الله تعالى نهى عن التفرق وطلب الاجتماع
فاما ان يكون مع المسبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا يطاق قطعا
واما من السبب الذاتي وهو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيده
واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فنقول الذي
من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء
والقبول على الامام ذلك والذي على الامام القبول وقد بين
ان ما من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد ان يفعل
الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال
والامام يجب عليه فيثبت وجود المعصوم واما المكلفون

فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير ند طلب الاتفاق
وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطاء
ويستحيل على الله فلا بد من المعصوم نه الاتفاق اما بمتابعة
واحد من غير مرجح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بل بالاتفاق
وهو محال او بمتابعة واحد مرجح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار
فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لزم عدم
الاتفاق او الامر بالمعصية فيتعين الاول وهو المطلوب
نو قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات دل على وجوب الاتفاق
وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرناه ايضا دل على
تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم
وهو المطلوب نز قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب
امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون
يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات و
اولئك من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر
بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة في الخيرات هو
المعصوم وانما قلنا بالعموم لظهوره ولان غيره فاسد ولان
المصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده
ولا قائل بالفرق نح قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن
يكفروه والله عليم بالمتقين تحريض على فعل كل خير دل تم صح

على طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد
ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته نط قوله تعالى وما ظلمهم الله و
لكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف
على العلم يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان
اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط
مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود
الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول واثبت
الثاني فدل على وجود المعصوم س قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الاية حذر الله
عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز
اتباعه سا قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون البيان
هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم
كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم
وهو ط سب قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم و
تؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا
عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان
الله عليم بذات الصدور وجه الاستدلال ان الامام ليس من
هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل
فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة سج انكر الله تعالى على محب
هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنه وذلك يستلزم الارغام محبة من يجوز
فيه ذلك اذ لو كان يقينا لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه

ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب محبة
الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب سد
قوله تع ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا
بها وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن يكون
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام سه قوله تع
ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة في الغفران
والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الا مع قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام
ونصب الطرق التي يتوصل منها الى معرفة الاحكام يقينا و
اللطف المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم
الا بالمعصوم فيجب نصبه سو قوله تع واتقوا الله لعلكم
تفلحون هذه الاية لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تع فيجب
نصبه لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرايط التي من فعله
تع سز قوله تع واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
والطاعة موقوفة على معرفة احكامه تع واوامره ونواهيه وحكم
الرسول ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم مرارا فيجب نصبه سح
قوله تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون
في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة
يفعل موجبها وهو امتثال اوامره ونواهيه الموقوف على

معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه و
كذلك الاحسان والتقوى وكل ذلك متوقف على المعصوم فلو لم
ينصبه الله تع لزم منه ان يكون الله تع قد كلف مع عدم فعل شرط
من فعله تع وهو تكليف بالمحال وكل تكليف بالمحال محال سط قوله تع هذا
بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا يتم كونه بيانا
وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل فظاهره لا يفيد اليقين ولا يحصل
الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب ع قوله تع ويتخذ
منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول
العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا البتة و
العدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب
عا والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه
الله تع فكل غير معصوم لا يحبه الله تع وكل امام يحبه الله بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عب قوله تع ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد
الدايم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر
على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب عج
قوله تع ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال
ان من يرد ثواب الاخرة يؤتيه الله منها والثواب في مقابلة الطاعة
فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي
الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا
بالمعصوم فيجب نصبه عد قوله تع وسنجزي الشاكرين

به الحريص على الشر ولا يتم الا بوقفه كفه يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم
فيجب نصبه والا لزم التحريص على شي مع عدم التمكن منه وهذا باطل
ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك مح عليه تع
قوله تع وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما
وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لابد ان تدرك في
كل زمان والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه تكون
طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب
حصوله في كل وقت وهو المطلوب قوله تع فاتاهم الله
ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين
ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب
قوله تع بل هو مولاكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية
عمل الصالح وخلق الالطاف والنصرة على القوى الشهوية و
الغضبية فلا يتم ذلك الا بالمعصوم قوله تع فبئس مثوى
الظالمين والظالم يستحق مثوى النار ولا شي من الامام يستحق
مثوى النار بالضرورة ينتج لا شي من الظالم بامام وكل غير معصوم
ظالم بجعل صغرى النتيجة فينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
قوى النفس تنقسم الى ثلثة اقسام الاول الملكية وهي التي
بها الفكر والتميز والنظر في حقايق الامور والة التي تستعملها
من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة الثاني البهيمية
وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذا

والشوق

والشوق الى اللذات الحسية والة التي تستعمل من البدن الكبد
الثالث السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والدفع والة التي
تستعملها من البدن القلب وهذه الثلث متباينة واذا قوي بعضها
اضر بالاخر وربما ابطل احدهما فعل الاخر وفعلية الاولى تحصيل امتثال
اوامر الشرعية وانتظام نوع الانسان وفعلية الاخرين تحصيل الاختلال
فلا بد من مقو للاولى ومانع للاخرين وليس من الامور الداخلية بل من
الامور الخارجية للمشاهد وليس الا وقع العقوبة في العاجلة وليس
ذلك الا من الامام المعصوم اذ غيره الاخريان فيه اقوى واغلب
فلا يصلح لتقوية ضدهما وكسرهما فان غلبت احد الضدين يستلزم
ضعف الاخر اجناس الفضايل اربعة الحكمة والعفة
والشجاعة والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس
البهيمية معتدلة مستفادة للنفس البهيمية الناطقة والثالثة
انما تحصل اذا كانت حركة النفس بهيمية مستفادة للنفس الناطقة
والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضايل الثلث ونسبة بعضها
الى البعض فالامام لتحصيل هذه الفضايل للمكلف في كل وقت
فلابد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه
في كل وقت بعرض وذلك يستلزم العصمة اجناس الرذايل
اربعة الجهل والشر والجبن والجور واذا تقرر ذلك فيقول الامام
لدفع هذه في كل وقت بعرض فينتفي عنه بالكلية والاقدام على
القبيح انما يتاتى من احد هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب
فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب غاية حصول الحكمة

معتدلة والثانية انما تحصل
اذا كانت حركة النفس سبعية
مستفادة ل

الموجودات

ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف الى المعقولات يجب لمن
يفعل دايما يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية
يقينا وانما يحصل يقينا من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفائدة
بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب يج انواع الحكم
الذكاء وهو سرعة انقداح النتايج وسهولتها على النفس والذكر
وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل والفهم
وهو موافقة تحت النفس على الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل
ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة
ان طفئ وقوة الهمة انقيادها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل
ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم
كما تقدم تقريره يد العفة تحدث عن القوة البهيمية وذلك اذا كان
حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متباينة عنها وغاية
ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسب الراي اعني ان توافق
التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من
شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوية
ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم يه العفة وسط بين رذيلتين
الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي الثانية
خمود القوى عن الحركة التي تسلك بها نحو اللذة الجميلة التي يحتاج
اليها في ضروراته وهو ما رخصه العقل والشرع والاولى اشر منها
ان فيه بكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف احكامه
الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات ليتخلص من الاولى ليعرف

ما يحصل التخلص من الثانية والكتاب والسنة لا يفيان بذلك
بتغير الامام فيجب ايضا قهر القوة الشهوية بحيث لا يقع في
الرذيلة الاولى فان اكثر دواعي القوة البشرية في استعمال القوة
الشهوانية ولا يمنع ذلك الا رئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره
لا يصلح لذلك يو انواع العفة الاول الحيا وهو انحصار النفس
خوف اتيان القبايح والحذر من الذم والسب الصادق ب
الدعة وهي سكون النفس عند هيجان الشهوة ج الصبر وهو
مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبايح اللذات د السخا
المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي
بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وكذا انواع سنذكرها ه الحرية وهي فضيلة
النفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع من اكتساب المال من
غير وجهه و القناعة وهو التساهل في الماكل والمشرب والزينة
ز الدماثة وهي حسن انقياد النفس لما يجمل ولتسرعها الى
الجميل ح الانتظام والتدبير وهو حال للنفس تقود بها الى حسن
تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي ط الهدي وهو حسن السمت وهي
محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة ي المسالمة وهي ~~محبة تكميل النفس~~
موادعة تحصل للنفس عن ملكة لا اضطراب فيها يا الوقار سكون
النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب يب
الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي تكون في ~~المطالب~~ فيها كمال
النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في
الناس فلا بد ان يكون اكمل المكلفين ايا في كل وقت وذلك يوجب

العصمة يو الستة عشر انما يحصل بانقياد القوة السبعية للنفس
الناطقة فيكون الحركة السبعية معتدلة فلا يهيج في غير ما ينبغي ولا
يحمى اكثر مما ينبغي وانما يظهر حسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة
واستعمالها بوجه الراي في الامور الهائلة اعني ان لا يخاف في
الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمود واذا لم يظهر جميلا خ ل
اثر انقيادها في اللذات الجسمانية والشهوات الحيوانية المحرمة
لم يظهر فعلها في الخارج ولم يكن على اصل والا لم استتبع ان الناس في كل
وقت يعرض على جهة ذلك وهو ظاهر فلا يغلب السبعية انقيادها
العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات
الحيوانية فيكون معصوما يح الانواع التي تحت ثمانية ا كبر النفس
وهو الاستهانة بالنار والاقتدار على حمل الكرامة والهوان والسيرة
النفس عن الدنيات ب النجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف
بحيث لا يقارنها فزع ج عظيم الهمة وهي فضيلة للنفس بها
تحمل سعادة الجد وضدها حتى الشدائد التي تعرض عند الموت
د الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام و
مقاومتها على الاهوال فالفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة
ان هذا يكون في الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة
ه الحلم فضيلة للنفس يكسبها الطمانينة فلا تكون سبعية ولا
يحركها الغضب بسهولة وسرعة و السكون قوة للنفس تعين
وكونها عند الخصومات وفي الحروب التي يذب بها عن الحرائم
وعن الشريعة لشدتها ز الشهامة الحرص على الاعمال العظام الا
حدوثه

حدوثه العظيمة الجميلة ح الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن
في الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة والالام لتقوية هذه وضعف
اضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة ط
العدالة يحدث من الفضائل الثلث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة
هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها لبعض و
استسلامها للقوة المميزة لا يتحرك بتغالب ولا يتحرك نحو مطلوبها
على سوء طباعها ويحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابدا الانصاف
من نفسه على نفسه او لان الانصاف والانتصاف من غيره والامام
للحمل عليها وتقويتها يجب ان يكون فيه في جميع الاوقات وعلى
جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة ي
قد بينا ان العدالة صفة يتصف بها الانسان في نفسه وفي فضيلة خ ل
غيره في غيره ان يعطي لنفسه من المنافع اكثره ولغيره اقل وفي المضار
بالعكس اي لا يعطي لنفسه اقل ولغيره اكثر لكن يستعمل المساواة
التي هي تناسب بين الاشياء ومن هذا المعنى اشتق اسمه اعني العدل
واما الجائر بخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من المنافع
ولغيره النقصان منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان
لنفسه وللغير الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة
على اكمل الانواع وذلك هو العصمة يا من انواع العدالة العبادة
وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملائكة
والانبياء والرسل والعمل بوصية الشريعة والامام لاتمام ذلك
والحمل عليه ولا بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع

والوجوه وذلك هو العصمة صب اعلم ان العدالة واسطة بين رذيلتين
ا الظلم وهو التوصل الى اكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا
ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لانه يتوصل اليه من حيث
لا يجب وكما لا يجب والمنظلم يسير المال لانه يتركه من حيث لا يجب
والعادل في الوسط لانه يقتني المال من حيث يجب ويتركه من حيث
لا يجب والامام عليه السلام لدفع الاول وتوقيف طريق الوسط
ليحفظ من الثاني فلا بد ان يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله فيهما
صج الامام انما هو المعلم للشرع والعمل به فلا بد ان يكون معصوما
والا لم يتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله والاحتياج الى امام
آخر يلزم الدور والتسلسل صد كل معصية فلا بد وان يكون لها عقوبة
في مقابلها واقله التعزير والتاديب ولا بد ان يكون لها معاقب
غير فاعلها لان الفاعل قبل فعله وربما يتركه ويستوفيه منه مع فعله
في ذلك لطف للفاعل في منعه عن المعاصي وحصول الثواب
باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب
ذا ولاية شرعية واستحقاق واحد والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك
لوجب ان يكون معاقب آخر وهو محال صه موقوف على مقدمات
المقدمة الاولى كل فعل لغاية فاما ذاته او غيره والثاني اما ان يكفي
في حصول الغاية او يتوقف على امر غيره والثاني لا بد ان يفعل
الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر
والا لزم الجهل والعبث لانه اما يعلم بالتوقف اولا والثاني هو الجهل
والاول يستلزم العبث في الفعل لانه اذا كان لغاية ولا يتم

تحصيله

ب الانظلام وهو الاتيان بما في المقتنيات بما لا ينبغي صح

تحصيله الا بالفعل الآخر فاذا لم يفعله لزم العبث في الفعل
المقدمة الثانية نصب الحدود وتعريف الفرائض وما يحرم اما ان
يكون لا لغرض وهو عبث عليه تعالى محال او لغرض ويستحيل عوده اليه
فيتعين عوده الى العباد اما للنفع او للضرر والثاني باطل بالضرورة
فتعين الاول وهو ارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعة
المقدمة الثالثة لا يتم هذه الغاية الا بحاكم قاهر يستحيل عليه اهمالها والمراقبة
ويستحيل عليه موجب الحدود والا لكان هو الداعي للمكلف اليه وذلك
هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرائع نصب امام معصوم
في كل زمان وهو المطلوب صو لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح
بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه
انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون معصوما او لا والاول
يستلزم الترجيح بلا مرجح اذ جعل الامام يتقيد لبعض المكلفين لمصلحتهم دون
البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح
والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفاء
عدم العصمة وهو خلاف التقدير وهو المطلوب صز لو كان
الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله تعالى ومحلا من
المعاصي والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو
لمصلحة المكلف غير المعصوم فان كان الامام مكلفا غير معصوم
ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى للنصب لغيره دونه
لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام

من غير مرجح

الامام مكلفا غير صح

فيكون اقل رتبة من العوام لانه لا يأثم على قول المعتزلة ان فعله
لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية لا يأثم هذا
لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان
يرجح احد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجائع اذا احضره رغيفان
والعطشان اذا احضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان
تساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا ابطلتم قدرة العبد وجاز
ان يكون نصبه للامام لطفا له في ترك المعاصي كنصبه لغيره و
لخوف غير العقوبة وخوفه من العزل ونحو الامام ثم بالنقيض دون
الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه
او نقول بل علو مرتبته يوجب ان يكون عليه رئيس آخر فليس هو
نقص رتبته بل هو علو رتبته لانا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض
لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح وكل فعل
لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله عز وجل والنقص انما يلزم
لو عاد الغرض اليه اما الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح مع تساوي
المصالح بالنسبة الى الفاعل القادر واما مع لزوم المفسدة وهو
الاخلال باللطف فقد سلمنا لكن الجواب من حيث القدرة لا
ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب
سلمنا لكن اذا كان المانع والحاصل للمكلف هو الامام فلو
لم يكن معصوما لم يتحقق منه فما كان يحصل المقصود وكونه
رئيسا او مرؤوسا اذا النسبة الى الجهة الاخروية كان الثاني
اولى وادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنع

لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل
وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم
اياه في المعاصي فلا وايضا فلان خوف المكلف من المعصوم والمنع
من المعاصي اكثر من غيرهما او منه او من غيرهما اكثر ولكان داعي جائز
الخطأ بنصب الى غير المعصوم والاقل امتناعا اكثر الا باعتبار زائد
صح لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضا
لغرضه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان الله تعالى
انما طلب الامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات
فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن امام آخر لزم نقض الغرض
ولان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور الا من المعصوم
فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه
وبطلان التالي ظاهر صط لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح
من غير مرجح او التسلسل والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم
فلو لم يكن معصوما فان لم يكن له امام لزم تخصيص غير الامام
بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له امام آخر
نقلنا الكلام اليه وتسلسل المائة الرابعة من الادلة الدالة
على وجوب نصب الامام وعصمته الدليل الاول القوة المدركة
والقوة الشهوية والمدرك والقدرة على حصول اللذات و
بقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى مانع يد الآخر او عمله و
بالعكس الموجب لحسن شرع المعارضات على نظام النوع

احتياج له

لكن يلزم بهذه الاشياء الفساد كان حرارة النار خيرا وان تنكسرت
اوراق ما لا يستحق اوراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف
مع التكليف ونصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه
الشهوات هو علة زوال هذا الملازم الذي هو المفسدة لا على
وجه الجبر بحسب منع التكليف وهو مقدور لله تعالى ولا يحسن
هذه المفسدة على الوجه المذكور الا بهذه الاشياء الثلثة فلولا
خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على
فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا
لا يجوز من الحكيم اذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ب القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة
العقلية منشأ المصلحة وهي المخالفة لهما والامام انما جعل مقويا
للثانية ومبعدا للفعلين في كل وقت لغلبة الاوليين في كثير من
الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى
الشهوية والغضبية عليه ويكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل
المنع منه ج على الحاجة في الامام من القوة العملية اما غلبة
القوة الشهوية بالقوة او بالفعل والثاني اما دائما او في الجملة
وهذه مانعة خلو وهو مراد اذ لو كانت القوة الشهوية
مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات و
الانتهاء عن المعاصي مع العلم بها في الامام لتحقق سببه الاول
الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب
وانتفاء سبب الثانية ويستحيل وجود ذي المبداء بدون

مبدائه

مبدائه فيمتنع ثبت هذه المقدمة فنقول يستلزم وجوب عصمة
الامام لان نقيض المكنة انما هو الضرورية وثبوت ذلك
في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل او يدور والثاني
يستلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت في اكثر الناس
في اكثر الاصقاع ولا يكفي الى جهة الا الانادر والاول محال والثاني
هو المطلوب اذ غير المعصوم تحقق فيه هذا الاحتياج الى امام
اخر وجهته فلا بد وان يكون معصوما وهو القسم الثالث وهو
الحق د لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص
لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية
في هذا المعنى فترجيح احدهما للامام ترجيح من غير مرجح وهو محال
ولوجود علة وجوب المتابعة والانقياد للامام فلا يقطع
المكلف لوجود علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه الا
بامر من النبي صلى الله عليه واله الا وبطاعة من يجوز عليه الخطاء
في جميع ما يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد لان الناس بين
قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها
فلم يوجب النص ه الامكان وهو تساوي طرفي الوجود
والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهو علة الحاجة في العلة
المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج
الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم
فلا بد ان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي لمن
لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة و الممكن يحتاج الى غيره

العملية في ل

من حيث الامكان والمغايرة من جهة الامكان وهو الوجوب
فالممكن من حيث هو محتاج الى الوجوب فممكن الطاعة محتاج الى
واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما والممكن
محتاج الى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو
غير واجب بقيد الوجوب فكل علة للممكن هو غير واجبة اذا
تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها
للامام وهو معنى العصمة وهو المطلوب لانا نقول هذا انما يرد في
العلة التامة الموجبة على انها ممنوع عمومه فان الامكان بنفسه
عند قوم علة لكن ناقصة وما انتم فيه كذلك والامام ليس من
العلل الموجبة والا لم يقع منه معصية من مكلف البتة وايضا
فان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع
الطاعة والا لارتفع التكليف الى ما لا يطاق وهو باطل قطعا
ولانه يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو يرجع بالابطال
وايضا فان المطلوب من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف
مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فان
وجب وجود الطاعة مع امكان الامام لزم الجبر في حقه
فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة العصمة لانا نقول كل علة
سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة
في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المساوي
من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا
يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل

الى

الوجوب صح

والا لزم الجبر فيجب فيه
ترجيح الطاعة مع امكان
النقيض
صح

وكل عدمي فلا تحقق له في نفسه ولا يتميز ولا شيء مما لا يتميز له
لا تحقق بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود الخارجي بديهي
وما يذكر يشبهه وايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب
ما يرجحها والا لم تعقل العلة مقتضية حال النسبة الى الله
تعالى ممتنع ما لم يرجح بداع وارادة في وجوب الفيض اولى لا امتناع
ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة
بل من المرجح مع قدرته وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفي اذ لو اوجب
الالجاء لخرج المكلف عن التكليف والامام المطلوب منه التقريب
فمن جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما يأمر به بل يجوز ان المعصية
فلا يكون مقربا فلا يحصل الغرض كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع
المعصية وهو المط وايضا لان معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد
قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث واما
الرابع فباطل لانا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب
بالنسبة الى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزائد والوجوب
بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف
الاعتبار فلا جبر السابع كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع
اجتماع شرائط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة
فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها في حق كل واحد
من الامة لمكلف المعصية وغاية الامام التقريب منها يجب الامكان
فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة تامة في ثبوت الممكن لما تقرر في
المعقول من وجوب العلة ح لو كان الامام غير معصوم

لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون اللازم علة غاية و
مجامعة في الوجود للملزوم والثاني للقسمة باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة يتوقف على مقدمتين احديهما ان بقاء نظام النوع و
دفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة في نصب الامام وثانيهما
ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه
مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء موجب للتنازع
والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب لاثارة الفتن واقوى المرد
لانا نرى في الرياسات المختلفة الممالك فيكفي في مثل هذا الامر العظيم
اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه
اما ان يكون بنص النبي صلى الله عليه واله اولا والاول يلزم خرق
الاجماع اذ الامة بين قائل بوجوب العصمة والنص وبين نافيهما والثالث
فالثالث خارق الاجماع واما الثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه
اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع
واضداده ما ذكر غاية التي معه في الوجود للامام فيكون نقيض اللازم
علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم واما بطلان الثاني للقسمة
فظاهر ح اقدار العادل على الظالم جائز لو توقعه واستحالة
القبيح منه تعالى والاستلزام عدمه عدم التكليف او ثبوته بالهرج
والظلم القبيح موجب في الحكمة ترك التكليف والا لكان اغراء
بالقبيح والتكليف غير كاف في الترغيب في تركه والا لم يجب الرئيس
وللمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين وحرم معصيته
واباح له قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته مع عدم لطف

زايد

زايد يمنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث
لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكين منه مع عدم
الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد من
ايراد الله تعالى بطاعته وحرم معصيته واذن بقتال عاصيه الى ان
يقتل او يرد الى طاعته من لطف زايد يمنع معه اختياره للظلم
وهذا هو العصمة وهو المطلوب ط علة الاحتياج الى الامام هي القدرة
على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف
وحده فلا بد من ايجاب تكليف الامام على المكلفين وايجاب طاعتهم له — تمكين له
بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك
فنقول تحكيم غير المعصوم كما ذكرناه زيادة في اقداره على انواع الظلم
والمعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجود
القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة
وزيادة التمكين اولى انه لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب
ان يكون مرؤوسا لا رئيسا لكن رياسته اولى بالطاعة من الكل منه ولا يكفي — فلا يكون في له
من فرض اماما هف يا الاعتبار في وجوب الامام بخصوصية
المكلف بل الموجب وجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة
والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب
ان يكون للامام امام اخر ويتسلسل الكلام اليه والدور والتسلسل محالان
فتعين ان يكون الامام معصوما يب الامام اما ان يجب الامام
لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم اولا لواحد منهم
والثاني باطل والا لزم الترجيح من غير مرجح والثالث باطل ايضا

لما بينا من وجوب الامام فيتعين الاول فيكون للامام امام آخر ح
علة المنافي منافية وهو ظاهرة والامامة هي علة المقرب من الطاعة
والمبعد عن المعصية فلا بد ان يكون منافيه للمقرب من المعصية
والمبعد عن الطاعة وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر فيستحيل
على الامام المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة في وقت ما
لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك
الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة
فهو في حكم الجزء الاخير وهو ظاهر يح لا يجوز نقصان اللطف الواجب
للمكلف لحصوله الاخر والانتفاء من العلة ويجد مفسدة مكلف لمصلحة
اخر وهو محال وقد بينا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار له
على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقتدار
غير كاف فيها اولى بعدم الكفاية فلو لم يكن الامام لنقض لطف
لاجل لطف مكلف اخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة
اخر وهذا ظلم لا يجوز يه لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان
اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا
لواحد منهما والاول باطل لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار
التكليف او باعتباره وايجاب الامامة اذ لا غيرهما قطعا
اجماعا والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما لا يقال
يخاف العزل من الرعية وهو صح لان لتسلط غير المعصوم
زيادة في اقتداره وتمكينه بل في اغراضه لغلبة القوى الشهوية
في الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله

فلا

فلا يتحقق خوفه منهم وثانيها لو كفى لنفسه ولغيره لكان تخصيص
البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال وثالثها
ان الامامة لو كفت في التوقيف لنفسه لم يكن معصية اذ الامامة
مقربة مبعدة وقد حصلت فيه وتكفيه فيلزم قربه من الطاعة
دائما وبعده عن المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق
هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم الامام به ولان تقريب
الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع
علمه وجوب التكاليف منه وعلمه بعدم التجاوز ووجد منه داعي
الفعل او الصارف فتقريب الامام قريب من العلل الموجبة
وهي محققة في الامام مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من
الطاعة وبعده عن المعصية وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرناه
ولانه يلزم ان يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما لنفسه والثالث
باطل والا لكان البعض المكلفين عن اللطف او كان للامام امام
اخر والرابع توقع امامته وهو المطلوب ولا شيء من غير المعصوم
بامام يد لا شيء من غير المعصوم كاف في ايجاب طاعته في جميع
ما يامر به وينهى لمكنه عنه وايجاب طاعته في ذلك كله لطف
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط لا يقال هذا من الشكل
الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة
سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او جعل كبرى
لاحدى المشروطتين والصغرى اما جزئية او ممكنة او نقول
الله تعالى لمن لبعض المكلفين غير المعصوم لا ايراد باعتبار الامامة

عنه ويقبل ويقابل اللطف
وكل امام صح

الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكينه لطفا والكبرى يمنع كونها
ضرورية واما البرهان عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام
المنصوب يستحيل صدور معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن
طاعة ويستحيل عليه الخطاء او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهذا
هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين اما امكان صيرورة
المعصية طاعة بمجرد اخبار انسان غير معصوم وامره واما نقض
الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اما ان
يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما يأمره به وان كان معصية
ونقيض طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول يستلزم الاول وهو
ظاهر والثاني يستلزم الثاني اذ لا يجوز للمكلف ان لا يكون ما امره
واجبا عليه في نفس الامر فلا يتعاد على فعله وتبطل الشرائع وهو
نقض الغرض فلا يكون لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية
سلمنا لكن الثانية ضرورية قطعا واختلاط الضرورة بغيرها
في الشكل الثاني ينتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية

يد: تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير
اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين وايجاب طاعة كذلك
بمفسدة وبرهانها لا شيء من غير المعصوم بامام والمقدمتان ظاهرتان
مما تقدم يه: انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة
مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المعصية ولا
الامر بها وذلك هو العصمة يو: لو لم يكن الامام معصوما لتساوى
المأمومون في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب

الطاعة

الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو محال كز: لا شيء من غير المعصوم
يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل
امام يجب طاعته في جميع اوامره علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا (سوا صح)
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فان المأمور به انما يجب
مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه او تجويزه كون
المأمور به دنيا فان الآمر قد يأمر بمعصية ويلبس بالطاعة مما يقرب المكلف
عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف واما الكبرى
فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم الحاجة ٮ الامام يحتاج
اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن
المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول
اما الاول فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا
تخصيص بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيتعين احتياجهم
اليه فيه واما الثاني فاذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو صلح لتقريب
غيره مع مساواته اياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج اليه فيه والا لزم
زيادة في التمكين واما الثالث فنقول العلة الموجبة لنصب
الامام لاقامة الحدود وجوازه وجوبها على المكلف المعلول لعدم
العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا
مرجح واما انتقاض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الامام ان الامام لو لم يكن معصوما وجد فيه علة نصب مقيم
الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان
كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب مقيم عليه موجودة

فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو ايضا
خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية فلزم غلبته عليهم
وغلبتهم عليه وهو تناقض واما الرابع فلانه لو لم يكن معصوما جوز
المكلف خطاءه في وجوب الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه
لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس فلتسليط غير المعصوم بما
لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر انه مع عصمة الامام لا يحصل
شيء من هذه المفاسد فقد ظهر ان عدم عصمة الامام تناقض الغرض
وينفي فائدة نصبه لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل لب
امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان
الدليل شرط عدم احتمال النقيض واحتمال الخطاء فيه ظاهر لوجود
القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف كغيره من المجتهدين
اذ لا صارف الا القبح والعلم بالقبح وهو منازع غير المعصوم
والامامة زيادة في التكليف بل الصارف في المجتهد الذي هو
رعية اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي
صلى الله عليه وآله وهي ظاهرة عدم فعل القبيح اما لعدم
القدرة عليه او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت الصارف
وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل على الاختياري اذ الفعل الاختياري
تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح
وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل
قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو
باطل لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم

اذا

اذا لم يكن الامام معصوما لتساوي فيه غيره من المجتهدين ولو زاد
عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ والنادر ودواعي
الشهوة موجود متحقق لتساوي فيه غيره وعدمه امر خفي لا يطلع
عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف والقوة
العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة ولا تفي ايضا بمنع القوة الشهوية
اذ لو صلحت الصارفية الثانية لما كان معصوما والصارفية
التكليف لا يكفي غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام ولا انه
غيره ايضا فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحققه دائما
اولا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع
والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو
ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت
الصارف لان البحث في الصارف التام وايضا فان
الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف واذا
ثبت تفاوت لم يدركه كل واحد بل الاغلب لا يدركه واما عدم
العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون من
باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول
الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم
اياه في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون حجة مع عدم احتمال
النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد
اولى من العكس والامامة زيادة في التكليف لما مر ولا يصلح
للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام

خليفة النبي صلى الله عليه وآله وقايم مقامه كد علة الحاجة الى الامام
هو التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل اندفاع
الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون
ما فرض اماما محتاجا اليه كه عدم المعصوم غلبة القوة الشهوية
في اكثر الناس هو سبب الخطاء والامام مانع من جنسه قبله فلابد
من منافيهما ومضادتهما فلابد ان يكون الامام معصوما كو الامام
لاستدراك الخطاء في الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض
الغرض كز الناس على ثلاث مراتب الاوسط الذين لا يجوز
عليهم الخطاء والمعاصي والثاني الموقوف على ذلك والثالث المصرون في ل
الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطاء تارة لا يفعلونه وتارة يفعلونه
ولهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد عن الآخر لا تتناهى
لقصاري امر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد ن في ل
عن الثانية فلو كان من الثانية فتعين ان يكون من الاولى كح
انما يراد من الامام رفع الخطاء والبعد عن المعاصي فهو علة
في نقيض الخطاء والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة المكلف
وعلة نقيض المكلف لشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع
النقيضان والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور
الخطاء منه صلى الله عليه وآله فيكون معصوما كط لو لم يكن
الامام معصوما لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله
اما الملازمة فان المكلف مع اللطف المقرب والمبعد
اقرب الى الطاعة من المعصية من المكلف المساوي له في عدم

العصمة

العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب
الى الطاعة والبعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة
اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوما كان المأموم
اقرب منه الى الطاعة والبعد عن المعصية لانا بينا الرياسة والقهر
زيادة في التمكين لا يقتضي مع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية
والاقرب الى اللطف اولى بالاتباع وبامتثال اوامره وبالامامة
مما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا
والبتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما اماما او
من فرض واجب الطاعة واجب الطاعة وهو تناقض فاما بطلان
الثاني فظاهر ل الامام امره وكلامه دليل على الصحة من حيث
انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قطعي من حيث انه
كلامه فلا شيء من غير معصوم بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام
الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان يفيء الى كلامه وكلما ليس بدليل قطعي
لا يقطع بخطائه ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهر لاحتمال خطائه لا
كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه حيث انه كلامه مع عدم العلم بصحته من جهة
اخرى اعلى مراتبه ان يكون امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم
كذلك اما الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا اصالة
واعادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما واما
الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه
من جهة اخرى يقطع بخطائه ويحارب ويحل جهاده فلا شيء من مخالف
الامارة كذلك فكلامه ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لب الامام

امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولا شيء من غير
المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام
معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته لصدق انه
لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة
عن الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم يتوفر الدواعي على اتباعه ولتنفر
الخواطر عنه ولم يقطع الخطاء بمخالفته ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره
واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال
النقيض ومع احتماله يمتنع اثارته لج لو لم يكن الامام معصوما لزم تكليف
ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف
مامور بالعلم بقوله والا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية
ولم يحصل الا انقياد له وانقياد الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم
يكن قوله مفيدًا للعلم لكان الله عز وجل قد كلف بالعلم من شيء لا يفيد
وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمتنع التكليف بالعلم بمجرد
قوله لاحتمال النقيض فهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان
التالي فظاهر من ترتيب الكلامية لد اوامر الامام ونواهيه وارشاده
دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فظاهرة
والا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف به فينتفي فائدته وهو ظاهر واما الكبرى
فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل
النقيض فلا يكون دليلا له مع امتثال اوامر الامام ونواهيه مر
المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم
كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق الى الامر والجزم

والطمأنينة والسنة والقرآن لا يحصل بهما ذلك خصوصا على القول
بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين واكثرها عموم وظواهر والنص
الدال على الاحكام قليل فيهما والوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله منقطع
فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد نهي
عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء لو كلما كنا
مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن
المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب في جميع الاحكام
لا بد من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا
يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعا فتعين
ان يكون هو الامام اما حقية المقدم فلوجهين احدهما اما ان نكون
مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا نكون مكلفين
بالصواب في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض والثاني
باطل والثالث كذلك لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الاخر ان
لم نكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال او بالخطاء وهو محال لان
يكون خطاء لانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان
الخطاء يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما
ان احكام الله عز وجل مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون
بها في الوقائع اذا لم يخبر في واقعة فيها حكم الله تعالى بل نحن مامورون
بذلك الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة
فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد لز الامام لطف في فعل
الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد

واستظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرائع بان يفسر مجملها و
يبين محتملها ويوضح عن الاعتراض الملتبسة فيها ويكون المفزع
في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية عليه كالمتكافية ويكون
المفزع من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض
عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعتراض قاضي القضاة
عبد الجبار بان قال المكلفون انما يعلمون كون الامام حجة باضطرار
او باستدلال فان قلتم باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك
قلنا يجوز وذلك في سائر امور الدين ان يعلم باضطرار ولا
يقع النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال
قلنا ونقضهم يمنع من قياسهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه
حجة فان قلتم لم ترتفع الحاجة الى امام آخر وبقيته لان الكلام زنت صح
فيه كالكلام في الامام الاول ومنع التقية لا يؤثر الائمة
التي لا ثبات لها كالا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم
معرفة الحجة والقيام بنصرته من غير حجة فيقول يجوز وامثل
ذلك في سائر ما كلفوه وان كان النقض قا بما اجاب النقض
قا بما اجاب السيد المرتضى قدس الله روحه ونور ضريحه
بوجهين | ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان
علة الحاجة الى الامام هي لتعلم به ما لا يعلم عند عدمه لا غير
وثانيهما ان كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا
في جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل
اما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا لم نثبت الحاجة الى

الامام

الامام لاجل تعليمنا ما نجهله ليفقده بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء
منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبتها القبيح وبعلمه الواجب ولا يقع
الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لان الاخلال بما علمناه
اضطرار متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب اكثر من
تقديم على فعل القبائح والظلم بكون عالما بقبحه واما المقدمة الثانية فلان
اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص المطلقان
من وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم
العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفة
نفسه ب انه معارض بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانهما
لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفا في
نفسها حتى لا يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى ولا يكون
كذلك والاول ظاهر الفساد والثاني القول اذ اجاز ان يستغني بعض
التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف
لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا في نفسها من حيث
لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لها فلم يعر المكلف
من لطف في تكليفه المعرفة وان لم يكن مماثلا للطف في سائر التكاليف
لانا نقول فاقنع منا بما اقنعتنا به فانا نقول ان معرفة كل ائمة يستحيل
ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الائمة من ان يكون
معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وان استحال
ذلك جاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكليف غيرها ولا
يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف

الحاصل للمكلف في الاستدلال على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه
لح علة الوجود يخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم
يخرجه من الامكان الى الامتناع والخروج الى الوجوب والامتناع لا يجوز
ان يكون في حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا وممتنعا والامام علة
في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاول وامتناع الثاني
وهو المطلوب لط ان من بعد النبي صلى الله عليه واله اما من شانه
ان يكون من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية او لا
يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الآخر واما ان يكون مقربا
لغيره ومبعدا غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد فهو طرف
المبدء واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصومين
في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد
هو عدم العصمة ولو لم يكن المبدء موجودا لزم ان يكون الوسط او الاخير
مبدا او هو مح م الامام عليه السلام يحتاج اليه المكلفون من جهة
عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام
مغاير للرعية من جهة العصمة وكلما هو سبب من حيث عدم العصمة
فهو معصوم وهو المطلوب ما كل محتاج فهو ناقص من جهة
الاحتياج وكماله حصول ما يزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم
محتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف
فقصارى الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على او رصه
حسب الممكن فيجب ان لا يكون معصوما لان الامام المكمل كامل
في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انما

يلزم

يلزم بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه بالتقوى
والعدالة المطلقة لا غيرها مب وجب نصب الامام في الجملة اما عقلا او
شرعا مع كون غير المعصوم مما لا يحتمل ان والاول ثابت فيثبت الثاني
اما الثاني فلان عدم عصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام
اولا والاول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم
وجوب نصب امام اخر وبيته ومعه ان حصلت عصمة الثاني عنه
الحاجة وعصمة الامام لا يثبت الحاجة فيحتاج الى امام اخر خارج عن الامة
الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب
نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع العصمة اجماعا
مج المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من
حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة كل الامة والثاني
يستلزم نصب امام اخر للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج
ويستلزم التسلسل لا يقال الواجب من عدم العصمة نصب الامام فقد حصل
فلا يجب اخر لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان
علة الحاجة والبعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب
وجوب اخر لا يقال مع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه وهي
عصمة وهو عدم عصمة باقي المكلفين فيلزم المحذور لانا نقول منع
طاعة المكلف له وانقياده لاوامره ونهيه ينتف علة الحاجة والاحتياج والاخلال به
من المكلف بنا فلا يلزم المحذور لانا نقول اما عدم عصمة الامام فلا
ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يكون المكلف محتاجا من جهة
النقض ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة

الامام يكون تكليف المح يد المحتاج الى الشيء فهو من حيث هو بالقوة واني يحتاج
في وجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه حال الحاجة اليه فيه لا يمكن
ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى
الامام هو غير المعصوم لتحصيل العصمة فيه فهي فيه بالقوة فيجب ان
يكون الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبه وهو المطلوب يه
المكلف قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة الفعل الى القابل الامكان
ونسبته الى الفاعل الوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب
يو هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية ممتنع فكذا
حال التساوي وانما يقع حال الراجحية المقدمة الثانية انما وجب الامام
لكونه مقربا مبعدا يعني حصول رجحان الطاعات ورجحان ترك
المعاصي المقدمة الثالثة انه بتقدير المرجح لم يحصل الترجيح لم
يكن ما فرض مرجحا هف المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف
لان معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى
امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة الخامسة شرائط ترجيح الامام
امران الاول قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم المخالفة
في شيء الثاني قدرته هو اما ان يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم
الجبر المقدمة السادسة مع وجود هذين الشرطين اما ان يجب
ترجيح العصمة بالنظر الى الامام اولا والثاني محال لانا فرضنا مرجحا
مرجحا هف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررناه ان
الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام والشرائط
العصمة واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما

يلزم

يلزم من تحقق هذين الشرطين وجود الامام وجوب العصمة اذ
لا يلزم من قبول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه وقد يجب
وجوب غير المعصوم وحكمه والقياد الناس له وجوب العصمة
وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين
فلا يكون مرجحا وقد فرضناه مرجحا هف يز هنا مقدمات الاولى
فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين
صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية انما وجب
الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية المقدمة الثالثة
ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض
المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي
مع قبول المكلف منه وقدرته تماما فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم
ذلك انما جاء من قبل المكلف لانه قبله المقدمة الرابعة لم يتم التقريب
من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف
منه والاقتداء بافعاله بل لصدور الاوامر والنهي منه وعدم فعل المعصية
لاقتداء المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه واوامره وليسقط
محله من القلوب وعدم تركه الواجبات فاللطف هو فعل الامام
للطاعات وامتناعه عن المعاصي المدنية بحيث لو قبل المكلف
لاوامر او نهي لكان لطفا واللطف واجب لانا نبحث على هذا التقدير
فالواجب هو ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر
خلق الالطاف زائدة يختار معها المكلف ذلك ويرجحه
وان كان بالنظر الى القدرة يتساوى الطرفان ولا منافاة بين

الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي مح قد ظهر مما
مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما
ومع عدم اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فيجب العصمة له
والا لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هف ند كل غير معصوم يمكن ان
يقرب الى المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب
ن الامام يتم فائدتها باشيا ولى نصب الله تعالى الامام
ب نصب الادلة عليه لج قبول الامام للامامة د ايجاب
الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال
من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه و طاعة المكلفين
له وامتثال اوامره ونواهيه والاول من فعله تعالى وفعل الامام
والثاني من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما ينتفي الاول
اما اولا فللاجماع فان الناس فرقتين قائلين منهم من قال بالنص
فاوجب العصمة ومنهم من لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول بالنص
مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف
بقيامه بها فينتفي فائدة نصبه اذ مع عدم جواز جزم المكلف
بذلك لا يحصل داعي الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايضا وان
لا امكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب او القبيح عنه
وكلاهما ممتنع والامكان الممتنع ممتنع ولقبحه عقلا نا مع اجتماع
هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع
المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها

ابر

المكلف في الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع
الشرائط فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء اخر لكن ذلك
باطل اجماعا وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب
نب الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة
انما يقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرائط المذكورة
علة في التقريب والتبعيد ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه
وكل ما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة
الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل
يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة وينتفي فائدته
لاستحالة وجوده ح فيجب كونه معصوما نج الامام مع هذه الشرائط
هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب ذلك فاما ان يجب
بشيء اخر معه او لا علة له غير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع
عليه فان الاجماع على ان المقرب هو الامام والثاني وهو انه لا
علة له غير ذلك ح والامكان اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع
علته ممكنا على صرافة امكانه هف والكل مح ند اذا اجتمع الشرائط
الراجعة الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا
البتة ولو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما
انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد ادى
عذره وثانيهما ان يقول انه لا وثوق لي بالقول ولا اعرف
صحته الا من قوله وقوله لا يفيد في العلم والوثوق فينقطع الامام
فيلزم الافحام نه الامام اما ان يكون شرطا في التكليف او لا

وان شئنا يلزم عدم وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب وانه شرط
والاول اما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرائط يمكن ان يقرب
او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان بعد اجتماع
الشرائط لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يقرب بمجرد
سماعه في الامر الالهي والوعد والوعيد فلا يكون الامام شرطا وقد
فرض انه شرط هف والثاني ظاهر البطلان اذ مع وجود الامام والشرائط
الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب — التكليف في ل
نو اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية
الذي هو الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهو واجب بالقصد
الاول وانما قلنا انها هي الشرط لان الامام انما هو لطف من حيث
قوته العملية للعلم والعمل فلا يصح ان يكون نسبته اليه الامكان والاولى
المكلفين فيه لكان الامكان الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان
امكان الفعل اولى في الاشتراط وفي التقريب من الامكان من
غير الفاعل هف نز شرائط الفعل الوجودية لابد وان تكون
حاصلة للفاعل بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب
من الامام الا في قوته العملية العلم والعمل فلو لم يكن حاصلة فيه بالفعل
لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه يقرب
هف نح الامام لا يصح ان يكون علة الشيء والامام علة في فعل
المكلف به ولا يدعى انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة
الى المكلف وليس علة بوجوده وذاته بل بقوته العملية بالعلم
والعمل فلا بد ان يجب له وهو العصمة نط مجموع ما يتوقف

عليه

عليه الفعل المكلف به من المكلف والتكليف والعمل به ونصب الامام
والدلالة عليه والنص والتكليف له واوامره ونواهيه فعند اجتماع
الشرائط العائدة الى المكلف ويبقى موقوفا على ما يرجع الى الامام
واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الامكان اما
لعدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب فعله
عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط
الذي هو من فعله وهو لا يجوز لانه لا يحصل للمكلف العذر واما من
جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام
فلا يكون ما فرض تمام الوثوق عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان
يجب للفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع توقف
الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما
لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا ينهاه او يامره بالمعصية
وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف
عليه الفعل ومع وجوده يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو
المطلوب س الاسباب اما الاتفاقية او الاكثرية او ذاتية وعلة الامام
لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج والمرج ودفع المفاسد
مع القيام المكلفين له اما الاول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة
الى المكلف الى لطف آخر لان الاسباب الاتفاقية لا تصلح
للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين
ان يكون من الثالث وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان
معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا سا المبدأ الذي يخرج ما بالقوة

في الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجود
نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقيق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين
من القوة العملية علما وعملا من القوة الى الفعل في حال الغرض بالنسبة
الى كل واحد وترك معصية لقرض احتياجهم فيها اليه فذلك حكم
عام لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فنقول يجب ان يكون
ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققا في كل
حال بالنسبة الى كل واجب في وقته وترك كل معصية وهذا هو
وجوب العصمة نب الناس اما ممتنع الخطاء او جائزه والاول
اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام والثاني هو المحتاج الى الامام
فاما ان يبقى على حالته او يمتنع هو والاول باطل والا لزم تحصيل
الحاصل والثاني هو المط وانما يمتنع مع عصمة الامام اذ مع
عدم العصمة يبقى الامكان فهو ظاهر فلا يخرج الى حين الامتناع
نج الامامة اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب
وترك المعصية او ملزوم له او لا منافية له ولا ملزوم والاول محال
قطعا بالضرورة وتنبه عليه لانها علة فيها والعلة في الشيء لا ينافيه
والثالث باطل والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم يكن علة في
واجب او ترك معصية من حيث هو واجب او ترك معصية ما
فلا يكون مقربة ولكن قد فرضناها كذلك هف فتعين الثاني وهو المط
لانه اذا تحقق الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل
الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث
هو ترك المعاصي فيجب ان يكون ملزومة للكل لامتناع تخلف
المعلول

الجواز

المعلول عن علته فيمتنع اجتماعهما مع ترك واجب ما او فعل معصية
لان كل ملزوم ممتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المط
سد الامامة مقربة مبعدة لانه منع اللطف ولانه لولاه لما وجب
وقد تحققت في الامام فيكون مرجحا للطاعات مبعدا عن المعاصي والفعل
حال التساوي ممتنع فحال المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب
او فعل محرم معها منه وهو المط نه كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت
الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا
على تقدير عدم اختيار الامام للطاعة واختيار المعصية وقهره عليها لم
يكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا التقدير ممكن الاجتماع
مع عدم الشرائط التي هي مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا
يكون الشرطية كلية لكنها كلية والا لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد منه
التقريب في حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين ولانه
تمام الشرط لمطاعة المكلف والا وجب لطف اخر بعده وهو باطل
اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله سو دائما كلما كان
المكلف مطيعا له في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة
مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة جمع لما تقرر في
المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي لكن الاول صادق بالضرورة فيتعين كذب الثاني فيجب ان
يكون الامام معصوما نز دائما ليس كلما كان المكلف مطيعا فالامامة
مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم
منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول

الشرطية

كاذب قطعا فيتعين صدق وهو المطلوب ج انما اوجبنا الامامة لدفع
المفسدة التي يمكن حصولها من خطاء المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة
الناشية من فعله للمكلف به اذ لو لم يجز الخطاء على شيء من المكلفين
لم يجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم تحصل
العلة الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة مع زيادة
مفسدة فيها وهو جواز خطائه وحمله المكلف على الخطاء فالمفسدة
الممكنة الحصول في ايهما الممكنة في زيادة مفسدة سط شرط
الوجوب خلوه من وجوه المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز
ان يقرب المكلف الى المعصية هذا وجه مفسدة ولا مانع له
اذ الامامة لا ينافي فعل المعاصي والامر بها ولا ريب ان
ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه
منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين
وتمكنه منه مفسدة لا يمكن منه ايجابها ع وجوب الامامة
مع عدم عصمة الامام محال لاجتماعهما دائما والاول ثابت فينتفي
الثاني اما الثانية فلان تجويز الخطاء على المكلف اما ان يستلزم
وجوب الامامة اولا فان الاول يستلزم نفي الوجوب والثاني
يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم العصمة يجوز الخطاء من
الامام على نفسه وان يلزم به غيره فالموجب اكذ فاما ان يستلزم
وجوب امام اخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب
وانما قلنا انه اذا كان تجويز الخطاء لا يستلزم الوجوب على احد كان
يجوز الخطاء لا استلزام الوجوب فينتفي الوجوب لان المقتضي

والمحصلة له
للمحصلة له

ليس

ليس الا تجويز الخطاء وبانتفائه في كل المكلفين وهو باطل لا سيما الاجماع عليهم
الخطاء عندهم لكان يلزم الا يتحقق المقتضي للامامة اذ في بعضهم و
هو المعصوم واما ثبوت الاول فلما مر في وجوبها د واما انه ان
لم يكن معصوم موجودا وجب نصب الامام مانعية خلو المكلف
وتجويز الخطاء موجب للطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية
لانا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يجب على هذا التقدير ومن
نقيض العلة وعدم المعلول مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن
العلة هف فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصب الامام
واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام اخر فاما الاول
يستلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل عب متى وجدت
القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب وجود الفعل
والامام ليس المراد منه هو المحل للقدرة للمكلفين بل لانه
الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب
ان يكون الامام معصوما لان العلة هي الداعي الى الامام في الطاعة
مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطاء
حيث ان داعيه ممكن فيكون علة فهي داعي الامام واجبا واذا كان
واجبا ثبت المطلوب ولانه لو ساوى المكلف في جواز الخطاء
لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان ولعوده
المكلف عن طاعة مساوية جواز الخطاء ولان الخطاء ينفر المكلف
عن اتباع فاعله ولسقوط محله عن القلوب عج لو كان الامام غير
معصوم لما حسنت الامامة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة

امام

ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود المقرب قبيح والا لما وجبت
الامامة لكن الامام ليس بمقرب من حيث انه نبيه ولا من حيث
قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة في التمكين
ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض الرؤساء
الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق في غاية الفجور بحيث لا
يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة فتقريبه انما يكون من
حيث قربه من الطاعة وفعله اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث
التكليف ولا من حيث الارادة لانه غير صالح للترجيح وحده والا
لما وجبت الامامة ولاستلزامه العصمة ايضا فتعين الوجوب من
جهة اخرى فالامام اما افاد العصمة وهو المطلوب او الممكن من حيث هو
يحتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك
هو الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب ودواعي المكلفين هو المحتاج
الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعات وصارفه
عن المعاصي فيكون واجبا وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء
الصارف يجب الفعل الامامة لها عمود واعوان حتى
يتم فايدتها وقبول المكلف لاوامره ونواهيه اما العمود فهو الحجة
الدالة على صدقه وحجية قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف
وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو
مح والا لم يجب ذلك الا على المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فيتعين
ان يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله ولو
لم يكن معصوما لم يتحقق الادلة على ذلك لقيام الاحتمال في كل الدلالة في له

بقى

فعل واما الاعوان فهو اقوال وافعال اما من غيره كنص النبي صلى الله
عليه واله او الامام قبله او الله تعالى ولو لم يكن معصوما لما حسن النص
عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله كنسكه ومواظبته
على العبادات ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال لكن
الامام يجب ان يكون دائما مقربا موجبا للدواعي الى الطاعة المكلف
او في نفس الامر قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه معانيها
لا يقصد الاضلال او الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان
يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوما بيان في ل
لما يتحقق ذلك الامام يحتاج اليه في تكميل المكلف في قوته
العملية بقوته العلمية بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة و
الانتهاء عن المعاصي كلها بل هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في
هذه القوة لما حصل منه التكميل بتكميله معصوما لو لم يكن عدم العصمة
علة الحاجة الى الامام لم يكن بعدمها تاثير في عدم الحاجة لان العدم
عدم العلة في زمن عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها لان علة فيه
كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يحتج
احدهما عن الاخر لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة
مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبايح وهو معلوم
الفساد بالضرورة فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع العصمة و
جواز فعل القبيح او غير معصوم والتالي باطل والا لاحتاج الى امام فلا يخلو حال الامام اما ان يكون
اخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام وبتة معصوما اما مؤتمنا فعل القبيح
وبتقديره لا يبقى علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر فلا بد من عصمة الامام صح

اعترض بوجهين الاول قد بقيتم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى امام
ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما
اختار الامتناع من كل القبائح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب
له اماما لم يختر ذلك ويكون معصوما الثاني لم لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته التامة الى امام فيكون مع وجوده اقرب الى
فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى قدس الله سره
عن الاول بان هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم
لا يحتاج مع عصمته الى امام لان من كان بالامام عصمته لم يحتج الى
الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر له العصمة
بغير الامام وحاجته الى الامام وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه
موافقتك لنا على المعصوم لم يكن عصمته ثابتة بالامام وهو مع ذلك
محتاج الى امام على ان ما بنينا عليه الدليل يسقط هذه المعارضة
لانا علمنا وجوب عصمة حاجة الناس الى المعصوم لعدم العصمة
ووصفنا بان من كان معصوما لا يحتاج حاجته الى امام فانما يقتضي
اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه ولان الحاجة الى
الامام لا يجب للمعصوم وعن الثاني انما فعله فيما قد علم انه لا يخل
معه بالواجب يعني ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سال عنه
لان المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح
عندها فعله من الالطاف التي ليس في جملتها الامامة وهو مستغن
عن امام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكر وانا اقول الذي به ين الاعتراض
معنى تسليم المط لانه اذا كان المعصوم محتاجا الى امام يكون معه اقرب

لم يخص في ل

بان صح

في

في الطاعة وابعد عن المعصية في جنب غير المعصوم اولى واكد واعترض
محي الدين الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن
احدهما علة للاخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر وانتم لم
تذكروا عليه حجة بل ادعيتم الدعوى لا غير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال
في الموجودات لا فتقر ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان
لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل من الشيئين غنيا في
ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما تقتضي تحصيل لها هذا الوصف
اعني معيته للاخر فهذا الاحتمال له مثال في الموجودات فان الاضافات
كالابوة والبنوة وغيرهما لا توجدان الا معا مع انه ليس لواحد
منهما حاجة الى الاخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى
لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان معا وهو خلف
الفرض ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة
والمماثلة فانهما لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت
الاخرى الى الاولى واحتاج كل واحدة الى نفسها وهو محال لا يقال
هذا النوع من التلازم انما يعقل الاضافات لانا نقول لما رأينا
لهذا النوع من التلازم لا يعقل مثلا من الموجودات افتقر دعوى
الحضارة في الاضافات الى البرهان اجاب عنه افضل المحققين
خواجه نصير الدين الطوسي من ان المفهوم من كون الشيء غنيا عن
غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير وكون البيان هو الدعوى بعينه
يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما المعيد
ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي وانما المضافان

والمماثلة في ل

الى في ل

فليس كل واحد منهما غنيا عن الآخر كما ظنه وليس الاحتياج منهما دائرا كما ازعمه بل هما ذاتان اي ذاتان ثبت لكل واحد منهما صفة بسبب الاخرى وتلك الصفة هي التي تسمى مضافا حقيقيا فاذا كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا ثم اذا اخذ الصفة فالموصوف معا على ما هو المضاف المشهوري حيث حملتان كل واحدة منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الاخر المحتاج الى الجملة الاولى فظن ان الاحتياج منهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذن ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما الى الآخر كما ظنه ولا سبيل الى الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية معناها وجوب تعقلها معا وفيه نظر فان كل واحد من معلول العلة اذ النظر اليه مع علته كان مستغنيا عن الآخر ولا يصح وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الاول ولا يدل على وضوحه وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضافان قد يعني بهما تارة الذاتان فان اللتان عرضت الاضافتان لهما الذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهوري وبحثنا في الاضافة الحقيقية فنقول هنا اضافتان تارة هي الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل العكاك

العين له

احدهما

احدهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احدهما على الاخرى في الوجود العيني والذهني ولا احتياج بينهما لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متأخرا والمحتاج اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية بقوله وانما المتضايفان الى قوله وهذا لا يكون دورا يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن او واحد هي متجردين عن الاضافة فانها ذاتان اي وهما شيء ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد ذات الاب هي صفة الابوة بسبب ذات الابن وذات الابن صفة البنوة بسبب ذات الاب وهاتان الصفتان هي المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة الحقيقية المعارضة له الى ذات الآخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معا الى قوله وجب تعقلهما معا يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيها ايضا بل في البحث المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المضافين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا يحقق له خارجا والا لزم التسلسل فلا ترد المعارضة

ع الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العملية والعلمية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل

المستفاد وفي القوة العملية في العمل هو ذلك ايضا ويتم اصابة الصواب
دائما وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب
وعدم الاخلال بشيء منه والامام عليه السلام لتحصيل المرتبة الثانية والاخيرة
في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون كاملا في المرتبة الاولى والاخيرة لتحصيل
التكميل فيكون معصوما عط الامام شريك القران في ابانة الاحكام فانه
لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب والسنة متناهية فلم يكف المجتهد
علم الاحكام فلذلك احتيج الى الامام فكما امتنع على القران فعل الباطل كذا
امتنع على الامام تحقيقا للمساواة فمن هذا الوجه يكون الامام معصوما ق
لو لم يكن الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة او
ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام
المحتاج اليه يعني ما يندفع الحاجة بوجوده واذا لم يندفع الحاجة بوجوده
لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون شيئا غيره ينضم اليه اولا والاول
منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين له في جميع ما يريده
بنهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يقع
الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا ينتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا
يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا
تقرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام عليه السلام
هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل
القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت
ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم

بالحاجة

بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفا
وجهة الحاجة الى كونه لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح لان الجهة
الحاجة والقبيحة كالتابع لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج
عن العلة الموجبة للامامة ولم يندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه
حال الحاجة اليه واما بطلان التالي فظاهر للزوم التناقض اعترض
بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وهذا ينقض
قواعدكم لان امير المؤمنين عليه السلام معصوم في حيوة النبي صلى الله
عليه وآله وهو مع ذلك كان محتاجا اليه ومؤتم به وكذلك القول في الحسن
والحسين عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين عليه السلام فان زعمتم
ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجا الى النبي صلى الله عليه وآله
كان ذلك خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا
عن قواعدكم لان الامام معصوم من اول عمره الى آخره اجاب السيد
المرتضى قدس الله روحه بانا انما منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون
لطفا له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم يمنع حاجته اليه من غير هذا
الوجه الا ان كلامنا انما كان في تعليل غير هذه الحاجة وان ثبت
هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمته في حيوة
النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكرناه وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك
من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما
السلام مع انهما مستغنيان لعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع
عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام للوجه الذي ذكرناه فا
لو لم يكن الامام معصوما لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان

الحاجة الى امام يكون لطفا في
الامتناع من القبيحات ولم يكن
في تعليل صح

الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز الخطاء فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية
فيكون الجاريه عبثا فنقول ادلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل بعضها الا احتمالها
ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مبين
عرف معناها اضطرارا من الرسول او من امام فلو جاز خلافه لم يسع
الا ان يترك الله تعالى نبيا ولا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث
انه لا بد من مبين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول
في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام
لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد انه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة
لذلك وبينا ما يلزم عنها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى نضر الله
وجهه بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بعضها بل منها
ما يدل من البيان بظاهره مطابق لحقائق اللغة وتقدم العلم المستدل
بان المخاطب به حكيم وانه لا يجوز انه يريد خلاف الحقيقة من غير ان
يدل عليه ولا شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة
لانا نعلم ان في القرآن متشابها وفي السنة مجملا وان العلماء من اهل اللغة
قد اختلفوا في المراد بها ولو تفقوا في الكثير مما لا يصح لهم طريقة وما لو
في مواضع على طريقة الظن فالاول فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل
ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول صلى الله عليه واله
وليس يبقى بعد الان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهر اللغة
او فيه بيان من الرسول صلى الله عليه واله يفصح عن المراد وان
السنة جارية هذا المجرى وهذا قول العلم ببطلانه بالضرورة لوجودنا
مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء ومنها
المقطع فيها على شيء بعينه لو لم يكن في القرآن الا ما خلاف في وجوده
ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان والايضاح
مثل قوله تعالى خذ من اموالكم صدقة وقوله تعالى وفي اموالهم
حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان لا بد من ترجمة
والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج
الى البيان منه ولم يخلف شيئا على بيان خليفته والقائم بالامر بعده
على نهاية ما اقترحه الخصم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى امام
في هذا الوقت ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة
على من شاهده وسمعه من لفظه فهو حجة ايضا على ما ياتي بعده ممن
لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك البيان قد بينا انه ليس
بضروري فانه غير مامون فيهم العدول عنه فلا بد مع ذكرناه من امام
مؤد لترجمة النبي صلعم مشكل القرآن وموضح لما غمض عنا من ذلك
فقد ثبت الحاجة الى الامام المعصوم مع ما يستلزم اكثر قواعد المخالف
اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه الامام
ينقل كلامه اليه بالتواتر او لا فان كان الاول فليكن في الرسول وان
كان الثاني لم يكن ايضا في الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى نضر
الله وجهه بالفرق بان الامام مراع لبيانه او الامام بعده فان وقع فيه
التغيير بخلاف الرسول بعده الامام يجب ان ياتم به ويجب
القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يامر به وياتيه
ان يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد ولزوم هذه حالة الرجل
طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يزيد وان يدعوا الى

الخصوم له

الوجه له

لوجودنا له

المقطع

الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد له من امام معصوم
عليه في كل زمان فاعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه ا
انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس بل الامام
عندنا هو الذي اليه القيام بامور مثبتة في الشرع والذي يلزم طاعته
فيه ما يعلم بالشرع حسن ذلك كما روي عن ابي بكر انه قال اطيعوني
ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة
علي عليه السلام فيما كان يامر به لا يقال اذا دعا قوما الى محاربة
او غيرها وهم لا يعلمون وجهها ايلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون
معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز فيما يامر به ان يكون قبيحا وان
قلتم لا لزم افحامه فينتفي فائدته لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا
يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكنه فاعله مقدم على حسن
من حيث يفعله الا على الوجه الذي يصح كما ان العبد مكلف لا في له
ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية الامام
ب قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام
اذا لم يعلم صلاته فاسدة ولا يخرج عن ان يكون مطيعا وان جوز
في صلوة الامام ان يكون قبيحا لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في
ان كان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول
في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الاحكام في القضاة والحكام
وغيرهم ج يلزم من قولهم ان لا ينقاد الرعية للامراء اذا لم يكونوا
معصومين لحصول هذه العلة التي ذكروها واذا لم يجب لاجل
ذلك عصمتهم ولم يمتنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعائهم الى

المعصية

المعصية فكذا القول في الامام فالجواب عن الاول من وجوه ا انه
لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له
لا اعلم حسن هذا الا بقولك وليس بحجة ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه
لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما نشأت من عدم امن
المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه للخطاء ولا يندفع هذا الا برفع
هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية ينتج القول بامتناع القبيح عليه
وهذا هو العصمة ب ما ذكره السيد المرتضى رحمه الله تعالى من ان وجوب
اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى له
بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به
لكنه ذلك محال فيلزم عصمته ج ما ذكره السيد المرتضى قدس الله سره
وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه لشيء
الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد
ان ينازع فيها لان المنازع في هذا الاطلاق خرق الاجماع د اما
ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته اولا وانه
خبر واحد لا يقبل في امثال العلمية وايضا فلانه اذا بين ان
كل ما يقوله ليس بحجة فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر
المذكور واما ان البعض حجة والبعض الاخر ليس بحجة فلا بد
ايضا من بيان كونه من ذلك البعض والاصل فيه ان الجزئية لا تصلح
كبرى في الشكل الاول قوله هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام
فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عنه يقتضي ذلك
فلا دلالة نتكلم عليها والذي نومي ما فطنه فيتم الدلالة على امامته

وثانيها انه على ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدا به في جميع الدين
قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله يعدم
على حسن من حيث يفعله لا على الوجه القبح قلنا يحتمل ان يقع الفعل قبيحا الذي هو
على وجه من بعض الفاعلين ويقع ذلك الوجه من فاعل اخر فلا يكون على صح
قبيحا لان علة القبح والوجوه والاعتبارات فالمحاربة اذا ادعى الامام
ابيها وفعلها وكانت قبيحة منه لم يصح منه لانه عالم بقبحها بل انه متمكن
من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام
اذا كانوا متمكنين في العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين
فيجب منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها فلا بد و
ان يكونوا متمكنين فكيف يكون المحاربة غير قبيحة منه غير منهم ولو سلمنا
جواز عدم تمكنهم في العلم بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضا
لان الكلام فيما تمكنوا من العلم بحاله من جملة من دعاهم الامام الى فعله
ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين
لان الامام لا بد وان يكون اماما في سائر الدين مقتدا به في جميع
كان معلوما وجهه للرعية وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم
على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لم يكن المنازع ان يدعي كونه حسنا
منهم ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء
به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما يمكن العلم
بقبحه حكم بانه قبيح واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح
منه وان قبح من المولى وليس هذا حال الامام لان كلامنا
على ما امرنا باتباعه فيه فيما تمكن من العلم بحاله فلا بد ان يجلي القبح

لم

منه قبيحا منا وعن الثاني ان امامة الصلاة ليست بامامة حقيقة
لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء وهنا فيما التكليف فيه منوطا بالظن
وثمة الاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك في الريب
وعن الثالث ان الامير مولى عليه ولعصمة الامام وعدم مسامحته
لكي في المواخذة العزل وخطائه يتحرر بسط الامام عليه السلام
ووجوده وليستدرك بخلاف من لا ولاية عليه ولا يكفي في
معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس احد ايتسلط عليه و
ايضا فان الامام ولايته متسعة عامة وولاية الامير خاصة متبعة ع ل
قال السيد المرتضى قدس الله سره الاقتداء بالامام لا بد وان
يكون مخالفا للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاضي وحاكم ولان
معنى الامام ايضا لا بد وان يكون مخالفا لمعنى الامارة من رجوع على
خلاف الاسم واذا كان لا بد من فرق بين الامام ومن ذكرناه
من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا فرق يمكن اثباتها الا ما
ذكرناه وفيه نظر فان الحج اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم
ات ههنا ولا ينفع هذا في دفعه ولا نمنع انحصار المزية فيما
ذكرتم نه الامام له صفات ا الامام انه واحد ب انه يولي
ولا يولى عليه ج انه يعزل ولا يعزل د على غيره طاعته ولا يجب
عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما دليل و
اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه ز
له التصرف المطلق ح محاربه يجب محاربته الى ان يرجع الى طاعته
مجرد مخالفته ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي عليه السلام ي

انه حافظ للشرع يا المحاربة والجهاد بامره ودعائه يب انه مقيم
للحدود يج انه داع الى الطاعات مقرب اليها يد مبعد عن
المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاشياء مفقودة الا في العصمة
اما ا فلان وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعات و
يبعده عن المعاصي فلا يحتاج فينتفي علة الحاجة فيه وهو عدم العصمة
فيه واما ب فلانه لو لم يكن لو لم يمكن الخطاء عليه مامونا لم يوثق ان
يولي من لا يحسن الولاية وفي ولايته سبب لهلاك الدين
وفساد المسلمين واما ج فلانه اذا لم يعزل امن من ارتكابه
الخطاء واذا عزل هو جاز ان يعزل الاصلح في الولاية واما
د فحجته الى العصمة ظاهرة لانه لو لم تكن لزم احد ثلثة امور اما انتفاء
او امكان وجوب المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا
يطاق او التناقض لانه ان اوجب طاعته فيما يعلم صوابه
لزم الاول لان قوله غير حجة اذا ودعوى المكلف لعدم الظفر
بالدليل لا يمكن ردها وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب
المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير
معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء
ناقض وجوب طاعته واما ه فلانه لو كان الخطاء عليه
جائزا لم يمكن كلامه وفعله دليلا واما و فلانه لو جاز عليه الخطاء
لم يحصل اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم لعدم
حفظه وعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال
ينتقض بالعبادات لانا نقول ثبوت العبادة فيه معلوم

ههنا

ههنا فيستحيل الجزم واما ز فلان التصرف المطلق يستحيل
من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وانواع التعدي و
الخطاء في الاقوال والافعال واما ح فلان من لطف عدم المعصوم
بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا يمكن الجزم بالحكم بها الى زنية و
القتل لجواز كون الحق من طرف المخالف فيلزم ان يكون الحق بل
الحق اولى عليه ممكن ان يكسب محاربته بمجرد ذلك وهو محال
بالضرورة واما ط فلان تعظيم النبي صلى الله عليه وآله واجب
في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب حد العقوبة
منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان
وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان
وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما ي
فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق
بقوله فينتفي فائدته واما يا فان الانسان لا يقبل لنفسه و
يقبل غيره الا بقول من يعرف يقينا صوابه وانه منزل منزلة
النبي صلى الله عليه وآله ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما
يب فلان مقيم الحدود لا بد ان يستحيل عليه الميل والحيف والمراقبة
في الحد ويستحيل عليه سبب الحد والا لكان غيره يقيمها ايضا فلا
يختص المقيم فيه واما يج فلان المقرب الى الطاعات لا بد
ان يكون اقرب دائما اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دائما بعيدا
عنها وهذا هو العصمة يد وجوب عصمة النبي صلى الله عليه وآله مع عدم
وجوب عصمة الامام محال للتنافي والاول ثابت فينتفي الثاني واما المنافاة

فلان النبي صلى الله عليه وآله مخبر عن الله تعالى ويقتدى بفعله وقوله ويجب
اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة اولا فان كان الاول
وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم تجب عصمة النبي
صلى الله عليه وآله واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله
تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير
ذلك ولعدم الوثوق ح بقوله وفعله نو كلما وجب عصمة النبي صلى الله
عليه وآله وجب عصمة الامام فالمقدم حق فالتالي مثله اما حقية
المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن
الرسول معصوما كان للمكلف حجة لان قول الرسول ح ليس
بدليل لاحتمال النقيض ومع انتفاء الدليل وان ثبت الامارة تتحقق
الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة
اذ المكلف الذي لم يبصر الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة
والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المقرب ح وقول
غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام
معصوما لثبتت الحجة المنتفية نز كلما كان الامام افضل من رعيته
وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة
فلان الامام لو عصى في حال ما فاما في تلك الحال يعصي كل واحد من
الناس فتجتمع الامة على الخطاء وهو مح لما تحقق في ادلة الاجماع
واما ان لا يعصي واحد ما ففي تلك الحالة غير العاصي افضل من
العاصي فغير الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا تكون الامامة مستمرة
وهذا هو الفساد المتوقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق

واما ان يكون اماما مع وجوب كون الامام افضل واما مع كونه ليس
بافضل واما مع كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض واما حقية
المقدم فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي
لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري مح الامام هو الحامل
لكل رعيته من المكلفين الجائزين الخطاء على الحق واركانه الشرعية
في كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء
مع تمكنه دائما فلو اخطا وقتا ما لم يكن اماما لان المطلقة العامة
نقيض الدائمة فخطاؤه ملزومه للمحال نط يستحيل امكان تحقق الشيء
مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان والامامة
ضد الخطاء والنسيان واقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في
محل واحد في وقت واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة
عن الخطاء والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء ولعدمه مضاد له ومعاند
له وهذا هو العصمة فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطاء
عليه وهذا هو العصمة ص المحوج الى الامام ليس امتناع الخطاء بل هو المعنى
عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطاء والا لزم تكليف
ما لا يطاق فبقي ان يكون هو امكان الخطاء لتحصيل عدمه فالامام
هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع والاثر اقوى في المعاندة
في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطاء وهو المطلوب صا
نسبة الوجود الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو مح لانه مع عدمها
الامكان ويستحيل ان يكون معرفة اليه فكيف علة فيه واما الامكان الصرف
فوجودها كعدمها فيكون ايجادها عبثا واما ترجيح العدم لكن الرجحان

غير المنتهى الى الوجوب مح والالجاز فرض وجود المرجح مع علة الرجحان المرجح هو له

في وقت وعدمه في اخر فترجيح احد الوقتين بالوجود والاخر بالعدم

اما ان يكون محتاجا الى مرجح اولا فان كان الثاني مح والا جاز الترجيح بلا مرجح

والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا تاما مرجحا تاما هف واما الاخ

وهو المط معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطاء او امتناع الخطاء صب

وانما كان يلزم المط اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع

التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال وجود الخطاء

انتهاء الى الامتناع وان كان الثاني فالمط اظهر لان العلة متى تحققت

وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطاء وهذا هو

العصمة كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل خ

له والاستعداد التام الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي

المبعدة عن الخطاء والمبعد عن الشيء مناف له لانه موجب لبطلان

الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطاء

وتحقق احد المنافيين يستلزم امتناع الاخر فالامامة موجبة لامتناع

الخطاء وهو مطلوبنا كل شيء اذا انتسب الى الاخر فاما ان يكون مثله د

اولا فالثاني اما ان يكون منافيا له فيستحيل اجتماعه معه اولا وهذه

قسمة حاصرة مرددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا انتسبت

الى الخطاء فاما ان يكونان في الاول وهو مح والا لما بطل الاستعداد

ولم يكن انتفاء مطلق الخطاء والماهية من حيث هي هي غاية

في وجودها وهو ظاهر لان احد المثلين لا يكون عدم الماهية

المطلقة من حيث هي هي غاية في وجوده لاستحالة عدمها معه اذ

وقل

يتوصل الى وجوده فيلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه

العدم واما ان يكون من الثالث وهو مح والا لم يمتنع معها العدم لان

كلما يمكن اجتماعه مع الشيء فلا يكون منافيا لجامع علة وجوده فلا

يكون معه العدم ويتساوى فيه الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعا

فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع

الاخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو مح الامام هاد دايما

والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى

فلان المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون وقت

ولا في حكم دون حكم اخر ولا لبعض دون البعض واما الكبرى

فلان العاصي ضال ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام ضالا

الامام مقيم للشرع حاصل على العلم به دايما ولا شيء من

العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى

فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة

العلة الغائية في الامام ارتفاع الخطاء والعلة الغائية

علة لماهيتها معلولة لوجودها فدل على ان ارتفاع الخطاء ما دامت متحققة

في محلها وهو الامام فيلزم العصمة كل شيء اذا انتسب الى غيره

فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا انتسب

الخطاء الى الامامة فمع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطاء

معها فيكون مفسدة لانه ضدها جايز فاذا كان معها واجبا

كانت مفسدة هف وان كان معها جايزا وجودها

وعدمها فانتفت فايدتها وهو مح قطعا وان كان معها ممتنعا

معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطاء صح

ثبت المط صغ المكلف لا مع الامام له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي
وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة
والبعد عن المعصية مع تمكين الامام منه وعلمه به وانه مح والا لكان وجوده
كعدمه فتعين الاول فكل مكلف بتمكين الامام من تقريبه الى الطاعة
وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه الرجوع
والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع
نقيضه بحيث لا يعد مقهورا ولا مجبورا وهذا هو العصمة المائة
الخامس من الادلة الالهية على وجوب عصمة الامام عليه السلام
الاربعون امتناع الخطاء والامامة اما ان يكون بينهما لزوم او لا والثاني
مح والا لامكن مع ذلك ان لا يقع الطاعة ويقع المعصية فينتفي
فائدة الامامة لان فائدة الامام ان كانت مع طاعة المكلف
له وتمكينه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه عن المعصية فيتحقق الطاعة
والبعد عن المعصية فينبغي ان يكون بينهما لزوم فاما ان يكون الامام مع
الشرطين المذكورين ملزومة لدفع الخطاء او بالعكس او التلازم
من الطرفين والاول والثالث لثبت المط والثاني مح والا لكان مع تحقق
الامام وطاعة المكلف للامام وتمكين الامام من تبعيده عن المعصية
وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف البعد من الطاعة لكان مع له
اقرب الى المعصية وهو مح والا لانتفت فائدته وانما قلنا يلزم
المط من الثالث والاول لان الملزوم الامامة وتمكين الامام من
حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف
له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا يتحقق من الانسان

دفع

ولنفسه فبقي الاولان وبهما يتحقق فثبت المط ب لا امام مع تمكين
الامام من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب
لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية اتفاقا فاما ان يكون
من الاسباب الاتفاقية وهو مح لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب
يدوم تاثيره واما من الاسباب الذاتية الواجبة وهو المط ج كل امام
يجب طاعته بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم يجب طاعته لكان الله تعالى
ناقضا لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله اذا
نصب اماما واوجب عليه الدعا بكلامه الى فعل الطاعات ثم لم
يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فانقادوا له واطيعوه وان
شئتم فلا انتفت فائدته وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان
الثاني فظاهر فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام لا
يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما
يمكن ان يدعو الى المعصية فان وجب وجبت المعصية حال كونها
معصية هف وان لم يجب ثبت المط ولو صدقت هذه المقدمة
مع صدق الاولى لاجتمع النقيضان اذ الحينية الممكنة تناقض المشروطة
العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فملزومها وهو
كون الاول غير معصوم كاذب د هنا مقدمات الاولى
كلما اوجبه الله عز وجل على المكلف فهو واجب في نفس الامر ضرورة
لاستحالة ان يوجب الله شيئا على المكلف وغيره لشيء ولا يكون
قد اوجبه عليه في نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل والقبيح لان
الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة ب كلما كان طاعة الامام

في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى عنها اوجبها الله تعالى
على المكلف لكون المامور به من جهة الامام واجبا في نفس الامر ج
فكل ما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى
وقبح ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف بالضدين الامام
هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله
ومنه يستفاد احكام الشريعة التكليف بالمح وبين ذلك
في علم الكلام و طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره ونواهيه لا
لانه اما ان يجب دائما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض
الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض او لا
يجب شيء والكل سوى الاول باطل اما الثاني والثالث فلان ذلك
البعض اما ان يكون معينا اولا والثاني التكليف بالمح وقد قررنا
استحالته والاول اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل
الفلاني او في الوقت الفلاني او بغير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف
صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما
انه يستلزم افحام اذ المكلف يقول له اني لا يجب علي اتباعك
الا فيما حصل في ظني بانك مصيب فيه او علم واقل مرتبة الظن
في وقت اعلمك او اظنك في الحال المستقيم واني لم يحصل
في هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن والعلم من الوجدانيات
التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها و
ثانيهما انه الموقف في الاحكام فاذا لم يظن قوله حجة لكان للمكلف
ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك وقولك

بمجرده

بمجرده ليس حجة عندي فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه البتة
والرابع باطل قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول وهو وجوب
طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر هذا فنقول
كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله عليه من الثاني وكلما
اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة
من الاول ينتج كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه في
نفس الامر بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطاء والنسيان
اولا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب ناقض
السابقة وان وجب فان وجب في نفس الامر ناقض الثالثة
ولزم التكليف بالمح وان لم يجب امكن صدق قولنا نقيض النتيجة
الضرورية وهو مح فقد ظهر ان جواز الخطاء على الامام يلزم
للمحال فيكون مح فتعين الثاني وهو امتناع الخطاء والعصيان
عليه وهو المط اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم
ان امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب في
نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان
صدقه لان امكان صدقه نقيض ما يامر به الامام بالفعل غير
واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى
الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق
الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول في الموضوع بالقوة
بخلاف الثانية اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير
الدين الطوسي قدس الله سره بان هذا التجويز لو وقع ما يقال ب

القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها
بالفعل بلزوم للممكنة فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع
وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة قوله ان
امكان صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل
لان ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها و
انما قلنا انه قريب من صدق امكانها ولم يقل هو صدق
امكانها لان صدق امكانها يكون تارة الموضوع لذلك
البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق
الامكان فان الاول دون الثاني انما يعرض للقضية غير
الممكنة كما يعرض للقضية العقلية كقولنا بعض ج ب بالفعل
وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية
من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نقيض
تلك القضية ولا يناقضها انما يناقضها لو كانت ممكنة
بالامكان العام فاذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن
اجتماعهما معها ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقهما مع صدق
الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في
التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم
الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول لان الاول
اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء
والجواب عنه من وجهين ا انه لم يقل احد بذلك في
صورة الامام بل الناس بل قائلين فمنهم من قال بعدم عصمته

مطلقا

مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل مخالف
للاجماع ب ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبت
الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله تعالى والنهي والتحذير و
تحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى
في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فيادي
على الحاجة اليه ووجه عليته ومعلوليتها ه لو كان الامام غير معصوم
لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته اذ اجعل اماما [illegible]
طاعته نقض الغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام معصوما
لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون اذا كان الامام
معصوما وكل ذلك محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن معصوما
يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بالطريق الاولى فيصدق دائما
اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته مانعة الجمع ويلزمه كلما كان الامام
معصوما وجبت طاعته فهو يناقض الثانية و لو كان الامام غير معصوم
لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة
الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك فلا يخلو
اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا يكون لازما وكلاهما
باطل اما الاول فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة
النبي لثبتت الملازمة بين عدم عصمة النبي صلى الله عليه وآله وبين
عصمة الامام فكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن الملازمة محال لان
عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة

في الامام ولعدم القايل به فعلى تقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام
قطعا لانه تابع له وخليفته واما ثانيا فلانا انما قلنا على تقدير عدم عصمة
الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت في
الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دايما فكلما ثبت عدم عصمة
الامام ثبت عصمة النبي دايما ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن
النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النايب اذا كان
لم يكن معصوما والاصل معصوم احتاج نظره اما مع عدمه فلا يمكن
التحرز من الخطاء مطلقا اصلا هذا خلف لا يقال انتفاء عدم عصمة
الامام لمانع وهو ان النبي عليه السلام هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن
ان يعلمه الا النبي عليه السلام فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف
الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه
بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف
النبي لان للمستدل ان يقول لا نسلم ان المانع متحقق على ما ذكرناه
في التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمته للوثوق
شرط عصمة الحافظ والا فلا نهي والوثوق بكثرة المخبرين نفي يكفي
الامام هو الحافظ للشرع ثم لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق
بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف
التقدير ز هنا مقدمات الاولى الاجماع حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الخطاء والدلالة الاجماع الثانية كلما اوجب الله تعالى
على الامة الاجتماع عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا الثالثة
اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال اوامر الامام كلها ذكوا

نخ ل
ولادلالة للاجماع

وصحح اقواله وافعاله لان طاعته لا تختص ببعض على ما تقدم
مرارا فيكون جميع افعاله واقواله حقيقة صحيحة ليس شيء منها بخطاء وهذا
هو العصمة ح كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار
كل منكر كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة
فلانه لو لم يكن الامام معصوما لا يمكن ان ياتي بالمنكر فاما ان يجب
انكاره اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم
وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى ط كل امام تابع لكل
مكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الامام يمكن ان يكون تابعا لانه يمكن ان يدعو المكلف
الى المعصية او لا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون تابعا
لكن الثانية نقيض الاولى وصدق الاولى يستلزم كذب الثانية
فيكون ملزومها كاذبا ى لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل
غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة اما الصغرى فلان الامام وجب لنفع المكلف ودفع
ضرره فيمتنع ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم
يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج واما الانتاج فلما بين في
المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل
الثاني يكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة باحداهما بالضرورة
ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون قياسا والقياس في
الحقيقة من ضرورتين هي اوامر الامام ونواهيه واقواله وافعاله
سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين

حتى فكلما يصدر منه حق فيمتنع منه الخطاء، وهذا هو العصمة يا
لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الامام لانه كبير الامة وسيدهم وقوله
وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا
فقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة وفعل كل الامة فهو بمنزلة كل
الامامة وكل الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما
يب الامام اما ان يكون واجب الخطاء او جائز الخطاء او ممتنع
الخطاء والقسمان الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان
الاول فلانه يكون ح اسوا حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم
الخطاء واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام
فتعين امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح ايضا يج الامامة مع عدم العصمة
لا يجتمعان في محل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة
فلان اجتماعهما في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او النقص
او اخلاله بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل اما الملازمة
فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على
الامة عند اخرين وعلة وجوبها جواز الخطاء على المكلف
وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب امام اخر
او لا والاول يستلزم التسلسل او الدور وينتهي الى امام معصوم
فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء
بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول
المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبثا فينتفي والثاني يستلزم
احد الامرين اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو

ناقض

لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة
على الخطاء حيث لم يجعلوا اماما فاخلوا بالواجب لكن الامة
يستحيل اجتماعها على الخطاء وهو نقض الغرض واما عدم كونها نقضا
عليهم وهو نقض وان كان غير الامام لو جب اماما وبالامام
لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا ايضا
راجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه ح لا يكون علة تامة والدليل تم
بدونه واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في كل واحد
مستلزما للمحال كان محالا واما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة
للامام بعينه يد عدم عصمة الامام مع عدم كونه نقضا للغرض
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان فائدة
الامام ارتفاع الخطاء والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن
معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع الى قبول قوله فاذا
اوجب الله تعالى طاعة الامام لا يحصل منه الغرض كان ناقضا
لغرضه واذا كان معصوما ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني
فظاهر يه كلما لم يكن الله تعالى ناقضا للغرض كان الامام معصوما
فالمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع يستلزم
منفصلة من غيرها اي جزء كان ونقيض الاخر يو كلما لا يكون الامام
معصوما كان الله نقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف
الوثوق بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك في قوله وذلك مما ينفر
عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام

بقبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل
ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم نقيضا للغرض يز كلما كان الامام
غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب من معصيته وكلما كان
كذلك كان تكليف المكلف العكس تكليفا بالمحال ينتج كلما كان الامام غير
معصوم كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالا
اما الصغرى فلان المكلف يعتقد مساواة المجتهد للرعية فيكون تكليفه
طاعته دون العكس ترجيحا من غير مرجح فيعتقد ان تكليفه
طاعته محال وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب من معصيته واما الكبرى
فلان تكليف بنقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال وهو محال لامتناع
الاجتماع واما استحالة التالي فلان نصب الامام مع عدم التكليف
بقرب المكلف من طاعته والبعد عن معصيته ينفي فائدة الامام ونصبه
يح واما ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب الى
طاعته وابعد عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته
له وقوله مساوي لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده
عن طاعته فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفا بالجمع
بين جزئي مانعة الجمع وهو محال والحكم يكلفه كان نصبه عبثا يط
واما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب الله تعالى على المكلف
كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة
يستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي والتالي منتف
فثبت بالضرورة فيكون الاول ثابتا ك كلما كان غير معصوم كان
نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف

لتحقق

يعتقد في طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما يبعد عن طاعته بل يحيلها فيكون
نصبه عبثا واما بطلان التالي فظاهر كا واما اما ان يكون الامام
غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل متصلة يستلزم مانعة
جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول
كب واما اما ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لان
كل متصلة يستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي
منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا كج كلما كان الامام غير معصوم
ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه يجب متابعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف
مع التساوي بينهما وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان التالي ظاهر كد كلما كان الامام
غير معصوم فاما اما ان يجب طاعته او لا يجب طاعته او يجب في
وقت دون وقت وكلما اوجبت طاعته فاما امكن وجوب المعصية
او اجتماع النقيضين وكلما لم يجب طاعته فاما كان نصبه عبثا و
يجتمع النقيضان ايضا وكلما وجب في وقت دون آخر فاما في
وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول
يستلزم الافحام ينتج كلما كان الامام غير معصوم فاما اما ان يمكن وجوب
المعصية او يكون نصبه عبثا او يلزم الافحام او اجتماع النقيضين والتالي
باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخرج عن هذه الثلثة
على هذا التقدير وتدل هذه على القضية التي هي مانعة الخلو بل حقيقته
على تقدير المقدم صدق لان ما ظاهر واما الكبرى فلان وجوب
طاعته دائما مع امكان امره بالمعصية يمكن ان يجب المعصية ان

اجتمع هو

يمكن له

وجبت اوامره والا لم يجب طاعته دائما او وجب على المكلف الفعل
ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماما مفترض
الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته
المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون على اصابته
ملزومة للدور المحال فيكون تابع فيلزم افحامه واما باجتهاد المكلف فاذا
قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك القطع فيلزم افحامه ايضا
واما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي كه كلما كان كل فرد اجتماع
النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب
العصمة محال فدائما اما ان يكون نصب الامام غير واجب او
يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق في التالي الذي هو المنفصلة
المانعة الخلو صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام
ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت محالة يلزم امتناع الامام غير
المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما الحكم
بالامتناع وجوب الامام او لامتناع عدم عصمته دائما حقيقة
المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها لا يحتاج لبعض
من عرض له الشبهة الى بيانها واذا ثبت هذه العصمة المانعة الخلو
فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بين في وجوب
نصبه فيجب ان يكون معصوما كو اما ان يكون الامام معصوما دائما
او ليس بمعصوم دائما او يكون معصوما في وقت دون اخر وكلما كان
ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله سبحانه ناقضا لغرضه وكلما
كان معصوما في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى

ناقضا

ناقضا للغرض

ناقضا للغرض ولزم افحامه وتكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام
معصوما دائما او يكون الله عز وجل ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج
ايضا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا
للغرض او افحام الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واضح الصغرى
فصدقها مانعة الخلو واما صدق الملازمة الاولى فانه يمكن ان يمكن
لا يقرب في الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تعالى
ناصبا لامام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض و
اما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب في وقت عدم
عصمته مع ان الغرض يكون متوقفا في كل الاوقات اما منه فيلزم
امكان نقض الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف
اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس
بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فينقطع النبي عم وكذا ان
كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التمييز للمكلف يلزم تكليفا
بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع
الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم
فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الاولى لكن كون الله تعالى
ناقضا للغرض محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية نقول
كل واحد من الجزئين الاخيرين محال فتعين عصمة الامام كز اما ان
يكون الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة
او يكون ممكنا ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما
وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون ذلك الامام

ظاهر اصح

والثانية

اماما دايما مع وجود النص عليه او الاجماع وكلما كان يمكن ان يكون
معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماما دايما ينتج دايما اما ان
يكون الامام معصوما بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماما دايما مانعة
خلو الصغرى فصدق مانعة خلوها ظاهر واما صدق الشرطيتين
فلان غير المعصوم يمكن ان لا يقدم على الطاعة دايما فاذا لم يكن
مقربا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت
الشرطية فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون اماما دايما مع وجود النص
عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامته اصلا و
الثاني يكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محال فلا يجب فيتعين
الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة لح دايما اما ان يمكن
يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دايما بعد ان
صار اماما او فرق الاجماع مانعة خلو والقسمان الاخيران
باطلان فيتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب
عصمته دايما او لا يجب عصمته دايما او في وقت دون وقت والاول
هو احد افراد المنفصلة والثاني يستلزم الثالث اذ عدم عصمته
دايما يستلزم جواز ان يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات
فلا يكون اماما والا لامكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة
اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم فرق الاجماع
واما بطلان الاخيرين فظاهر من ذلك ايضا كد كلما كان عدم نقض
الله تعالى الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم
حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان المراد من الامام المقرب الى الطاعة

علوم

وعدم عصمته يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في
علم الكلام ل دايما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون
تكليفا بما لا يطاق واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون
العبث جايزا على الله تعالى مانعة خلو والكل سوى الاول باطل فيتعين
ثبوت الاول اما منع صدق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام معصوما
او لا والثاني يكون الامام جايز الخطاء ومن جاز ان يقدم على المعصية ولا
يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه واما ان يبقى
امامته فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم تبق امامته فاما
ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك او من طريق اليه فيكون تكليفا بما لا
يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة
ذلك فيكون الله مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دايما مع عدم
وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير
الاول فقد تقرر في الكلام لا كلما وجب نصب الامام كان واجبا
في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل الامة
وعلى واحد من التقديرين فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم وكلما
امكن انتفاء وجه الوجوب دايما امكن انتفاء الوجوب دايما و
كلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء الوجوب دايما وكلما وجب
نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة او
امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه
لانه على التقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما او لا والثاني
يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب

عدم ذلك منه فيلزم امكان
نقض الله تعالى الغرض لان
امكان الملزوم يستلزم امكان
صح

وعدم الخلو عن النبي صلى الله عليه وآله والملزوم يستلزم انتفاء الخلو
عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب
الامام محال لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة منه متنافيان
ولان حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه
فيتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة
وهو المطلوب لب لو لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجه كلما نزله
الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب امكن
انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة
ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب
الامام فقد ظهر ان وجوب الامام لا يجامع عدم وجوب العصمة
لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه
وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي
الثاني لج لو لم يكن الامام الامام معصوما امكن ان يكون مقربا
الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حين وجوب
وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة و
مبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا انتفت فائدة
الوجوب فيكون الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع
الاستفادة من مقدمتيهما اجتماع النقيضين له لو لم يكن الامام
معصوما لم يمكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما
امكن ان يقرب الى المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان

يبقا

يبقا اماما على هذا التقدير فيجب طاعته اولا فالاول محال لان الامام
اصل في ذلك والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به
فلا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى
الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال له لو لم يكن الامام معصوما
لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او
طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من
ذلك لانه غير معصوم ح ولا طريق الى معرفة ذلك وهذا اعظم
المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضا للغرض لو
لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة
ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة
ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتكليف المشاق وينتفي فائدته
لز لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده
وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه
فلا فائدة في نصبه لح لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب اتباعه
اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان
ذلك والاول والثاني محال والثالث يساوي غيره فكان يجب ان كل واحد
يتبع غيره مع امكان ذلك والثالث محال والاول يساوي غيره من المجتهدين
فكان نصبه ترجيحا بلا مرجح فيتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع
النقيض فهو معصوم لط دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن
ان تخلف العصمة حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة
وانتفاء وجه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد اذ لم يكن الفرق

بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه فلو لانه اذا لم
يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور
فيها فان وجب لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع و
هو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ بمجرد قوله يمكن معه ان يكون
معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمان الاخيران باطلان قطعا
فتعين الاول وهو المط م نصب غير المعصوم ضلال وكل
ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة فيستحيل نصب
غير المعصوم من الله تعالى او من اجماع الامة وكل من لا يكون نصبه
من الله تعو ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا
مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة فيه ووقوع المفاسد
اما الاول فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة و
التبعيد عن المعصية والتقريب انما هو بسبب ذلك امره بالطاعة
والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك في غير المعصوم
ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم اماما لكان قد جعل
الامكان علة في الوجود لكنه الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت
في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة
وهذا اضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة ا لو كان امكان
التقريب كافيا لكان امكان المقرب في نفس المكلف كافيا
لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير
ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجابه عليه تع عنه خاليا
عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا لو كان

الامام



الامام غير المعصوم فدايما اما ان يتساوى الواجب وعدمه في الوجه
المقتضي للوجوب او ايجاب شي لا فائدة فيه اصلا لكن التالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافيا
لكان لكل امكان المقرب فيتساوى نصب الامام وعدمه في
وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا لاجل التقريب ولا غيره اجماعا
فيلزم ايجاب شي لا لفائدة واما بطلان التالي فقد ظهر في علم
الكلام مح كلما كان الامام غير معصوم فدايما اما يكون الترجيح بلا
مرجح او يكون كل واحد اماما برأسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة
خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه لا بالامكان
لاحتمال النقيض فلو كفى فالامكان متحقق في كل واحد ثبت امامته
من دون كل انسان مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح
بلا مرجح وان كان كل واحدا اماما على البدل او على الجمع وبيان
بطلان التالي ظاهر اما الاول فظاهر فضروري واما الثاني والثالث
فضروري ايضا ولاستلزامه خرق الاجماع بل بطلانهما ضروري ايضا لا
يقال الامام من فعل الله تعو عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر
عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة
الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سوال وارد على كل تقدير اذ كل من
اختاره من الامة للامامة يرد هذا السوال عليه فيكون باطلا لانه
لا بد من واحد لانا نقول افعاله تعو على قسمين احدهما غير
الاحكام الحكمية وثانيهما الاحكام الحكمية فالاول يجوز فيه
الترجيح بلا مرجح فيه كتخصيص وقت خلق زيد واما الثاني فلا

يجوز منه الايجاب والتحريم بغير وجوه مقتضية والا لكان ظلما وقد تقرر
ذلك في علم الكلام واما قوله سوال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا
بل هو سوال حق لانه وارد على كل تقدير مد كلما كان الامام غير معصوم
فدايما اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما يقوله الاشاعرة او تقتضي
العلة التامة معلولها في صورة دون اخرى بالنقض فلو لكن الثاني باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اوجب نصب الامام فلا يخلو
اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل الملازمة الوجوب العقلي لانه
اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما عبث ومحال لا يشتمل على غاية
وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له غاية على غاية في النقل
اجماعا فثبت الغاية وانما يحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب
شرعي محض فثبت الاول في المقصد والاول ليس الا التقريب
والتبعيد وما يوصل اليهما ويتوليان عليه اجماعا فلو كان غير المعصوم
لكان كون ذلك بالقوة المحضة كاذبا لكن الكل يشاركه في
ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما
تحقق الامامة لكل واحد واحد اذ وجود العلة التامة مع تخلف
معلولها عنها واما بطلان التالي فلما مر في علم الكلام من ان الحسن
والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول عن علته التامة مه دايما
اما ان يكون الامام معصوما او يعين الله تعالى للوجوب احد المتساويين
في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بين واجب
وغيره معه وبيانه في الوجه … لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الوجه حقيقة امكان التقريب وليس محض

به الامام بل ليسا وبه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب
احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح وان خير
بينه وبين طاعة غيره في الخلو لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب
وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته صح والا
لخلى عن الامامة مز كلما كان الامام غير معصوم لم يمكن اماما على تقدير
امامته والتالي باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله
بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يجب طاعته عينا ولا على
الكل اجماعا فتعين ان لا يجب طاعته البتة فلا يمكن اماما قطعا
نز كل واجب عينا فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه
والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك
كان موجبا للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معها
لم يمكن ايجابه من السبب والسبب ما لم يوجب لم يوجد ما غيره وهو
خلاف التقدير او السبب فيلزم نقضا والممكن من المؤثر وهو مح ولا
مصلحة في الامام الا التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون موجبا
لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يمكن موجبا بل يكون معه
ممكنة بعد فيصدق معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف
يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف
يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهذا
هو المطلوب نح كلما وجب كونه لطفا وجب تحقق اللطف عنده
وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم
ذلك صدق دايما اما ان يجب الامام لا لكونه لطفا او يكون معصوما

ويجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن
الكل سوى الثاني باطل فيتعين عصمته مط كلما لم يكن الامام معصوما
لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد
بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه الا الامام والا لم يجب تعيينه لكن يجب ان
للامام امام والتسلسل وهو مح ودعوه فالكل بينا وان في علة الحاجة
فيلزم اما خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما
يكون معصوما فيكون اثبات اولئك عبثا محضا فيكون الامام
متحققا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة الامكان وهو المط واما بطلان
التالي فظاهر في علم الكلام ن اما ان يكون الامام غير معصوم
او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان منفصلة يستلزم مانعة
جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت لما بين
في علم الكلام فينتفي الاول ا دائما اما ان يكون معصوما او لا
يكون علة الحاجة الامكان مانعة الخلو لان كل متصلة يستلزم مانعة
خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف فيتعين الاول
وهو المط ب كلما يجب كونه لطفا فاما ان يكون لطفه حاصلة
له بالامكان او بالوجوب والاخير كاف فان العقل لا يوجب
امكان كونه لطفا لانه لطف في الفعل وانما يجب كونه لطفا
لو ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا
كان معصوما ج نسبة المكلف اللطف في الامام اما بالوجوب
او بالامكان او بالامتناع والثالث مح والاخير ممتنع وجوبه والثاني
وجوبه

وجوبه فالثالث يستلزم عدم وجوبه وانه لا يكفي في وجه الوجوب
ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المط اذ غير المعصوم جاز ان
يكون مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا ند هنا مقدمات الاولى احتياج
الامام لكونه لطفا الثانية وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب اذ
المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة الثالثة الضرورة والدائمة متلازمتان
لما ثبت في المنطق الالهي اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون الامام
لطفا دائما او ليس بلطف دائما او يكون لطفا في وقت دون وقت
آخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماما في وقت
دون وقت آخر ووجوب اتباعه في وقت دون آخر وهو مح
لما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق اذا انتفى فائدته تعين الاول
وكل دائم ضروري لما تقدم في الثالثة وانما يكون ضروريا اذا كان
معصوما وهو المط نه كلما لم يكن الامام معصوما فدائما اما ان
يكون ليس باماما دائما او في وقت دون وقت آخر مانعة خلو لانه
ان كان هو مقرب مبعد او اطاعة المكلفين فيكون معصوما لما تقدم
وان لم يكن كذلك فاما دائما او في وقت فيخرج عن الامامة اما دائما
او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله نو كلما لم يكن
الامام معصوما لم يجزم المكلف بطاعته كونه مقربا او لطفا بل يجوز
ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك حصل له نفرة
عن اتباعه ولم يحصل له داع فينتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض
نز اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكا او مضرا والاحتراز
عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم وجب تركه

نفي وجوبه والثالث يستلزم

اتباعه وطاعته وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم النقض
وكلما كان الامام غير معصوم انتفت فائدته ولزم النقض
لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم يج كلما لم يكن الامام معصوما كان
اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون
فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون وارتكابا
للضرر المظنون وترك اتباعه ايضا دفعا للضرر المظنون وارتكابا
للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزما للنقيضين
وانما قلنا ان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون فلان القوة الشهوية
في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضائها
ترك الطاعة وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك
التكليفات وفعل الملاهي التي هي المعاصي وانما قلنا ان كل امام
يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب
ولانه فائدته واستلزامه تركه لها ظاهر نط كلما كان الامام غير معصوم
كان اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده او اما لكن التالي باطل
اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اتباعه يحتمل على ضرر
مظنون فيكون او اما نى الامام اما ان يجزم المكلف بان امره
لطف او مفسدة او لا يجزم بواحدة منها بل يجوز كلاهما والثاني
والثالث يستلزمان انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما
يمكن على تقدير العصمة س اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى
الهدى او الى الضلال او يجوز كلاهما والثاني والثالث يقتضيان
حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات

اليه وهو مناقض الغرض في نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك على
تقدير العصمة سب كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تع بالدليل
عقلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان وجود
الشيء اما كاف في الجزم او لا والاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت
الواجب في الجزم فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفاء
بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوما سج كلما كان الامام معصوما
كان الجزم بلطفه اخذا بالقوه مكانها بالفعل مع امكان عدمه لكن
التالي باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة
فلان عدم عصمته توجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه الى
الى المعصية وعكسه سد كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما
ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اخبار عارض لها او عدم وجوب
ما اوجبه الله تعالى على المكلف والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم بيان
الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت لزم
الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام
في جميع ما يامر به والا انتفت فائدته ويجب عليه فعل ما امر به واما
بطلان التالي فظاهر فان المعصية يستحيل وجوبها باخبار من ليس
ضرورة والثاني يستلزم الجهل سه كلما كان نصب الامام واجبا
كان عدمه اشد محذورا من جهة وجوده اشد محذورا من عدمه
في تحصيل الغاية منه لا لكان العام اما صدق الاول فظاهر واما
صدق الثانية فلا يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد وجوبها
لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب والا لزم من عدم الامام جواز

ارتكاب المعصية وفي وجوده امكان ارتكابها الجهل المركب في الغاية من
الامام التبعيد عن امكان فعل المعصية ونصبه يلزم امكان فعلها مع
الجهل المركب ويلزم من صدق ما بين القضيتين كلما كان الامام غير معصوم
كان عدمه اشد محذورا في وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة
وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا في عدمه في
تحصيل الغاية منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين
وكلما كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم امكان
اجتماع النقيضين هو مح وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة
واجبة وهو المط وصورة القياس فيه ان يجعل مقدمة الثانية
مقدما ومقدمة الاولى تاليا ويصدق الملازمة بينهما والا لصدق
قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير
معصوم دائما لان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهو الكل
لا يختص بوقت دون وقت ازلا وابدا فيلزم ان لا يجب نصبه في
الجملة وهو باطل اجماعا فلزم من فرض صدق هذه القضية واذا لزم
من فرض صدقها المح كان صدقها محالا فيكون نقيضها حقا سه
كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او اطاعة
المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا كان
حصول الغاية ليس من غير المعصوم لكن المقدم حق فكذا المقدم التالي
فيكون معصوما سو لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة وكل غير
معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المط اما الصغرى

فظاهرة

فظاهرة اذ يستحيل العبث على الله تعا او على الاجماع لانه الاضلال
واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية وكلما
لا يحصل منه الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما بينا
في المنطق من ان الحق اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية
كثبوت الضرورية بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة فيرجع القياس
الى الضروريتين واما لازم النتيجة فلانا قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة
المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود
سز كلما كان الامام مظهر الشريعة وكاشفا لها لا جاعلا للاحكام كان
معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام يجب اطاعته
في جميع ما يامر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب
ويحرم وهو مح فيكون التكليف بالمح واقعا ولا يجب طاعته فهو يح فيكون
التكليف بالمح واقعا ولا يجب طاعته وهو خلاف التقدير او يخرج عن
كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف
التقدير واما حقية المقدم فاجماعية سح كلما كان نصب الامام واجبا
كان طاعته دائما مصلحة للتكليف في مقابلة في الطاعة ومبعدا عن المعصية   للمكلف في ل
بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائما ومقربا
له ومبعدا عن المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما كان نصب
الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله
والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم سط انما وجب نصب الامام لكونه
لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف
يكون التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك

فاما ان يتوقف فائدته على فعل من افعال المكلف اولا فان كان الاول
وجب على الله تعالى ايجاده على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف
وحصل الملطوف فيه بالضرورة فان كان الثاني تم اللطف فيه
وكلما لم يفعل الله تعالى او من يصدق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل
انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول لم يتوقف عليه
حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له
في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة
فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولا والاول يستلزم العصمة
والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف
الموقوف عليه الفعل من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف المكلف
بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج
المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم المكلف
بخروجه عن التكليف وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق كلما كان الامام
غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية
ولا طريق له الى الجزم لانه لبس الامر واجتنبا الامام ومعهما يحتمل عدم بقائه
مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف
وجب ان لا يكون مكلفا كان من الطاعة ابعد فان التكليف فيه كلفة — وجواز ان لا يكون مكلفا خ ل
ومشقة وميل البشر الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه
اكثر من مفسدة تركه الامام انما نصب لتاكيد التكليف ولتمامه
وفي نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة لم
الامام لا يأتي المكلف بالفعل المكلف به في نصب الامام غير المعصوم

يطل

يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافي
الغاية عد نصب الامام بعد استجماع الشرائط المؤثرة في فعل المكلف
التي من فعل الله تعالى غير الامام ونصب الامام غير المعصوم قد يبقي التكليف
كما بينا فلا يكون الامام بعد استجماع الشرائط من فعله لا يقال هذا انما يرد
على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعلت الامامة من فعل المكلفين
فلا وقد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول قد بينا في كتبنا
الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نغيره الدليل على وجه يعم فنقول
الامامة بعد التكليف فلا يصلح ان يكون باقية له والا لما كانت بعده عه
غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا في زوال
اصل التكليف فيبطل الفعل المكلف به ويكون سببا في ضدها — سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون صح
الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير
المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق كل امام
لاتمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم لاتمام التكليف
بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم كل ذي غاية فانه يستحيل
ان يكون سببا في ضدها والامام غايته تحصيل التكليف بفعل المكلف
ما كلف وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل
ان يكون اماما كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا للتكليف
ومظهرا لاثره على تقدير طاعة المكلف له وكلما كان الامام — اطاعة له
غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهرا لاثره
وبرهانها قد يكون اذا كان الامام واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف
ولا مظهرا لاثره وهو يناقض الاول لا شيء من الامام بمزيل

التكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة نا الامام تابع للتكليف
وانما هو لاجله فكلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون
سببا في زواله نب كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المأمور
به وترك المنهي عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض
المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك لامكان العام فيجتمع النقيضان
والمحال نشأ من عدم المعصوم نج كل امام فانه منشأ المصالح للتكليف
في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشأ
المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال فالمقدمتان ظاهرتان ند
لا شيء من الامام يأمر بالمعصية وينهى عن الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم
امر بالمعصية ونهاه عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة نه يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا للضد
مقربا للضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل
ان يجعله الله تعالى سببا له نو الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع
له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة انصاره
فلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو من الكل
نز انما وجب على الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة
مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك وغير المعصوم لا يستحيل
ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم نح كلما كان
الامام غير معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام
انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه التكليف حتى يقرب المكلف الى فعل

المكلف

المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف
بل يمكن ان يبعده عن ~~المعصية~~ الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل
او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها لبس اذ لا يحسن التكليف
الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف
فعل المكلف والا لكان الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجز المكلف لوقوع شرط التكليف
فلا يجوز التكليف ولا طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة
الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام اذا جاز ان يدعو
الى المعصية وجاز ان يكون ضد الذلك اللطف اشتمل اتباعه على
ضرر مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون فله ترك اتباعه بعذر
لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله نط المعصوم كلما كان لازم امامة
غير المعصوم منتفيا كانت امامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم حق
فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما
انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم التكليف بارتفاع النقيضين
وارتفاع النقيضين محال بيان استلزام ذلك ان اتباع غير المعصوم
وطاعته ارتكابا للضرر المظنون كان منهيا وترك اتباعه وترك طاعته
كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه
وترك ترك اتباعه س واما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او
يكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو ولكن الثاني محال فثبت الاول
بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم يستلزم وجوب اتباع
غير المعصوم وتحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل

على ضرر مظنون وإمام يترك اتباعه وإمام للامامة وواجب التحريم اتباعه
وهذا اللازم منتف لكنه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة
غير المعصوم ثابتة اولا لانه لا يخلو منهما فان كانت ثابتة ولازمها منتف
على كل تقدير فيلزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما
استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال
الامام شرط للتكليف وسبب ما في فعل المكلف به والا لما وجب تحصيل
ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن مانعا في ان يكون الامام معصوما
الامام يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات
وعلة البعد عنه او الاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن
اجتماعهما في محل واحد بان يكون بعد الشيء بالذات وبعد عنه
او بعد الضده في الحال وعدم العصمة معه لتحصيل المعاصي وعدم
الطاعات مع الشهوة والقوة فلا يمكن امامته ان يجتمع مع الامامة
المعده لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير
المعصوم الامامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره
ونواهيه وهذا الشرط لا يكون شرطا في الامام لنفسه لانه ليس له
امام اخر حتى يقال بقبول اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال
الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر والمامور متغايران
ولا يمكن ان يقال الشرط امتثاله لاوامر الله تعالى او اختياره للطاعة
وان لكان خاليا عن اللطف فيكون مانعة عن عدم العصمة في حق
الامام مطلقا ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه
فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو

المط

المط واما قلنا ان الامامة مانعة من عدم المعصية مطلقا لان الامامة
للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والامام يجب بالنسبة
الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت دائما اما ان يكون الشيء والمانع
منه او علة عدمه متحققان في محل واحد في وقت واحد او يكون الامام
معصوما مانعة فلولا ان الامامة مانعة من عدم العصمة فاما ان يكون الامام
معصوما اولا وكلما لم يكن الامام معصوما اجتمع الشيء مع مانعه وعلة
عدمه وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء
واللازم لكن الاول منتف قطعا ومما ينبه عليه انه لولا انتفاؤه لزم
احد الامرين اما كون المانع ليس بمانع او يكون الشيء الواحد ثابتا
منتفيا وكلاهما محال فثبت الثاني وهو المط دائما اما ان يكون الامام
ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده وعلة عدمه
مانعة تجمع اذ الامامة مانعة من عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم العصمة
او يكون هي علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان
والثاني ثابت قطعا فينتفي الاول كلما ناصب نصب غير المعصوم
اما مخطئ والله تعالى او كل الامة يستحيل ان يكون مخطئا ينتج ناصب
غير المعصوم اما يستحيل ان يكون الله تعالى وان يكون كل الامة وكلما
لا ينصبه الله تعالى ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى ان
امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء مع مانعه او علة عدمه لما تقدم
واما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا
النص او الاجماع ناصب الامام غير المعصوم اما ان يمكن ان
يجعل سبب احد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا للضد

او يمتنع ان يكون مغريا بالجهل وان يكون مكلفا بما لا يطاق والكل خطاء
وهو على الله تعالى وعلى الامام محال اما الملازمة فان غير المعصوم يمكن ان
يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما مقويا بعد ان يكون قد جعل نصب
احد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا في الضد واما ان لا
يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما
ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت
عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ
للشرع والمبين للاحكام ومع ان الظاهر الحاكم لا يمكن معرفة الشيء
فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال لا يقال هذا لازم للوقوع
لا لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع
لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم لاستحالة استلزام
الممكن المحال والا لزم استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس
بممكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الامة فيستحيل لان ادلة الاجماع
دلت على عدم وقوع الخطاء لا على استحالته للفرق بين الدائمة
الضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل الامة
لانا نقول قد بينا في الكلام استحالة اسناد نصب الامام
الى المكلفين بل هو من فعله تعالى وايضا ادلة الاجماع دلت على
ان كلما فعله الامة حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالضرورة
لاستحالة الانقلاب في الحسن والقبيح وهما عقليان وايضا
قد ظهر في الالهي تلازم الضروري والدائم صح اذا اوجب الله تعالى
طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله

الى

داعي الى المعصية ولمانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الاول الفعل
فيكون اضلال الله تعالى العبد بتمام اخبار الانسان غير مكلف ولا يندفع
بداعي الحكمة لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان الانسان غير
نقض له — المعصوم المعصية لا غير مط جواز الخطاء غير المكلف وجه نقيض
لابد للمكلف من طريق الى النقص منه وعدم ورود خلل عليه من
هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يأمر بان يطلب سد هذا النقص من
مساو له فيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم سداد
لخلل هذا المساوي وعدم طريق له الى حسن هذا التنقيص وقبح هذا
ممنوع المائة السادسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة
معلوم له — الامام عليه السلام الاول كلما كان الامام غير معصوم فذاك
اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد عقدا اكتسابيا من غير سبب ولا
كاسب او يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه صواب ولا
طريق له الى اكتسابه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد صواب افعاله
واوامره ونواهيه اولا والاول ملزوم للاول اذ غير المعصوم
يجوز عليه الخطاء والامر بالمعصية فلا ترجيح للصواب الذي
لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند وجود
المرجح التام وان لم يكن معلوما كان تكليفه بذلك تكليفا بعقد ذي
سبب من غير حصول سببه والثاني اما ان يكون بحصوله للمكلف
فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة
الامام اوامره او يجوز نقيضه والاول محال لان اما الاول فلما تقدم واما

الثاني فلان لطفية الامام وطاعته في المكلف انما يتم بذلك والثالث
يستلزم الجبر الثاني ان المقصد المذكورة لانه تعالى كلفه بطاعته في
جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز خطا بعضها امكن ان يكون الله
تعالى قد كلف العبد بالخطاء والقبيح واما بطلان التالي بقسميه
فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح
على الله تعالى والثالث يستلزم امكان النقض عليه وهو محال لا يقال
هذا الايرد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح و
قادر على الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق
من حيث القدرة وان امتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل
مقدور ممكن فلا يصح ههنا نقيض التالي الذي هو المقصد
لامكانها لانا نقول لك انه محال امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود
الممكن مع علة عدمه من هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع النقيضين
فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله
تعالى بالنظر الى هذا لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية
على تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك
التقدير والامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل حال
وفي وقت كل امر ونهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع
استلزامها المقصد الملازمة الخلو وايا ههنا مقدمات الاولى
كل ذي سبب فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب الثانية
كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب
الا به والاما وجب الثالثة كلما وجب عينا لكونه لطفا

٩٦

في واجب لا غير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك
الواجب والامر يتعين الرابعة الامام واجب علينا لكونه لطفا
في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية
اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة
وبعده عن المعصية وحكمه اما ان يقف السبب المرجح للفعل
المتعقب له على شيء اخر اولا والثاني محال والامر يكون مقربا بل يتوقف
على شيء اخر فكان لم يجب وعدم وجوبه يدل على عدمه والاول يلزم
الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء اخر فيكون ذو السبب
ليس له سبب تام هف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب
الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالي يستلزم بطلان
المقدم فنقول عند وجود الامام والتكليف وعلم المكلف وقدرة
الامام على حمل المكلف على الله تعالى الطاعة وردعه عن المعصية وعلم
الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل او عدمه في
البار وعدمها فلا غلط في نفس الامر وترجيحه الترك منه في نفس الامر
موقوف على شيء اخر اولا والثاني والاوجب ذلك الاخر لكونه لطفا
لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على
الله تعالى شيء اخر خارج عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب
الترجيح المتعقب للفعل والترك عنده والثاني محال لانه سبب
غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا هو السبب التام اولا
يكون له سبب تام والثاني محال لما تقدم في الاول فتعين الاول واذا كان
وجب عصمة الامام لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة بعينه

وعلمه في ا

والا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب التام ويمتنع
نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير
وسبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان اما لنفسه وقاهرا
لنفسه لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف
اولا فان كان الاول حصل السبب التام وهو المط وان كان
الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا والثاني مح
والا لزم الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب
التام وايضا فان الامامة لطف عام بوجودها للامام ويحمل
الامام وحمله لغيره فاستغني بها عن غيرها ج الامامة لطف لكل
غير معصوم في تحصيل الواجب ومنع المعاصي للتساوي في الكل
في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها والا لم يجب عينا وكلما
كان الامام قادرا على حمل المكلف على الطاعة وانقاذه عن المعصية
عالما بذلك وجب تحقق ذلك والا فاما ان يجب او يبقى
على صرافة الامكان او مرجح بالنسبة الى الداعي والثاني مح والا
لانتفت فائدته والثالث يستلزم الوجوب والاول المقصود فلو
كان الامام غير معصوم لكان معصوما لتحقق ما يجب عنده تعالى الا
لا يقال فيلزم المح وهو اجتماع النقيضين ويحصل المطلوب ايضا د
لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الاربعة اما كون ذي السبب لا
سببا تاما له او جعل غير ذي السبب سببا او عدم ايجاب ما توقف
عليه الفعل في اللطف او ايجاب احد المتساويين من وجه الوجوب
عينا بلا مرجح مانعة خلو واللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما

الملازمة

الملازمة فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة
والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقا اولا والثاني
يستلزم جعل غير السبب سببا والاول اما ان يقوم غيره مقامه اولا
والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين من وجه الوجوب عينا بلا مرجح
والثاني اما ان يتوقف تعديه على شيء اخر اولا والاول يستلزم عدم وجوب
اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني اما ان يكون سببا
تاما يقرب المكلف مع ما يعلم الحق اولا والثاني يستلزم كون ذي السبب
لا سبب تام له والاول يلزم ان يكون معصوما اذ لا يكون معصوما اذ
لا يكون امامة غير المعصوم سببا تاما لازما مع طاعة المكلف
وامتثاله لاوامره يمكن ان لا يقربه الى الطاعة واما بيان بطلان
اللازم باقسامه ظاهر ه امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف
للامام وامتثال اوامره ليس طريقا للجزم بالنجاة والقرب والتبعيد
ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق
الى موثوقية نجاته وصحة افعاله وهذا مح و نصب الامام والدلالة
عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء اصلا
جعله الشارع سببا تاما في التقريب والتبعيد فلو لم يكن الامام معصوما
لامكن انفكاك التقريب والتبعيد منه وكلما امكن انفكاك اثره
عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته اكثريا فنقول كلما كان الامام غير معصوم
كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري والاتفاقي سببا ذاتيا لكن
التالي باطل لاشتماله على الاضلال فكذا المقدم ز كل امام فان طاعة
المكلف له مع نصبه كان في اللطف بالضرورة ولا شيء غير المعصوم

الضلال خ ل

طاعة المكلف له مع نصبه كاف في اللطف بل لا يكاد يمتنع الا شي
من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك لكان
الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال واما
الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية وينهى عن الطاعة او يهمل تمكين
ان لا يمكن كافيا في اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج
عن اللطف ولا يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان
قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاستحالة
على الغير او الجهل المركب فان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا
عن اللطف الواجب وان نصب اماما غيره مع عدم الالة عليه
ولا يعرف المكلف ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يعرف
بامامة الاخر او كل الامة وذلك يؤدي الى الهرج والمرج وهو غير ما لازم
من المح ط كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت الامة
محتاجة اليها في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان يخلو
عنه وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين فاهي
لها حفظ وكلما كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت من
اللطف اذ اللطف لا يتم بنصب الامام خاصة بل بدعائه على
تقدير اطاعة المكلف له وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم فاجتماع
المكنة المناقضة للضرورة محال ي كلما جعل الله تعالى سببا موصلا
للمكلف الى الغاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه واما
تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد ان يكون داعيا لها
اليها اذا طلب تلك الغاية التي لا تحصل الا من ذلك السبب

دائما

دائما كانت سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدي الى مسببه دائما ذاتي وكل
سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه يتخلف فيخل فليس
بمعصوم لا يجب عنه يا دائما اما ان يكون الامام معصوما او اما
ان يخرج الواجب عن كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه
او يخرج الشرط عن كونه شرطا او يلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باقسامه باطل
لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل يبعده عنها فاما ان يبقى الفعل
الذي هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت
الاول وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطا لزم الثاني وان بقي لزم
التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث لكن التالي
باقسامه باطل فكذا المقدم يب كلما كان الامام غير معصوم امكن
ان يكون الشرط معاندا حال كونه شرطا لكن التالي باطل قطعا فكذا
المقدم بيان الشرطية انه يمكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه
اماما شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما يج الامام اذا احتيج اليه لاجل عدم
العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف له في جميع احواله
وكلما كان كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفي شي لم
هو متحقق فيه يد لطفية الامام انما يتم به برغبة المكلف الطالب
للحق في اتباعه فيما يامره به وينهاه عنه في الاوامر والنواهي الشرعية وان
لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدرت المعصية منه مما يعدم رغبة
المكلف في اتباعه وينفره عنه فيستحيل عليه المعصية والا انتفت
فائدته يه اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي
الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية انتفت فائدته

بالكلية يو لا اعظم في النفرة عن اتباعه من موقفه المكلف انه
مساوله في وجه الحاجة فانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه يز
كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يجب اتباعه او يكون الله
سبحانه وتعالى قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت
علة الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه
بط فكذا المقدم اما الملازمة فان الامام اذا لم يكن معصوما كان
موجب النفرة عن اتباعه ثابتا لان موجب النفرة مساو وهو
جواز الخطاء وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله
وكلما كان موجب النفرة ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت القسم
الاول وان وجب طاعته وحيث الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة
ضدان بمعنى الثاني فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود
علة الضد الاخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها يح ثبوت التكليف
مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي
الثاني بيان الثاني ان التكليف انما هو ممكن وهو موقوف على
اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما
ان يثبت او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف و
استحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف له النفرة عن اتباعه فلا
يتبعه وانما وجب اللطف لانه لا يفعل حتى يفعل بهذا اللطف
ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء
شرطه واما ثبوت الاول فظاهر يط كلما كان حصول الاثر
لم يبق له ما يتوقف الا استعداد القابل كان الفاعل قد وجب

من الجهة التي هو بها فاعل وان بقي له وجوب الفاعل مع استعداد
القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة و
التبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب غير مخطئ و
مع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده
هو قبوله وامتثال اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي
هو بها فاعل له وهي عدم الخطاء وملازمة الطاعات وعدم مقارنة
المعاصي وهذه هي العصمة ك لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين
اما كون استعداد المحل مع امكان جهة الفاعلية جملة ما يتوقف
عليه الاثر واما كون الامام ليس بتمام اللطف الذي يتوقف
عليه التكليف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان
الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته الكاملة بالفعل فاما ان
يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافيا مع
امتثال المكلف فيلزم الامر الاول وان لم يكف فاذا كان الامام
غير معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف
الذي يتوقف عليه التكليف واما بطلان التالي فظاهر
كا عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما المنافاة فلان
عدم عصمته يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية في الفاعلية
بالفعل لما تقدم والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان
الامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع المعلول
السلب لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول

مع عدم علته واما ثبوت الثاني فظاهر كب كلما كان الامام غير معصوم
كان الممكن واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية لكونه
كافيا بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجب الذات من حيث انه
لا يمكن فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهو
هو الوجوب لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافي جواز
فرض النقيض لان من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول
يلزم عنه انه حال فرض الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير
التفات الى شيء اخر فلا يكون امكانا بل وجوبا كج لو كان الامام
غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه
يجب ان يكون معصوما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهي مع قبول
المكلف كاف في تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو المقرب
من الطاعات والمبعد عن المعاصي فاذا حصل وايا امتنعت
المعاصي ووجبت الطاعات لكن التالي باطل لامكان امره
بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقال اذا نهى عن الطاعة او امر
بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الاوامر
والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث
امتثاله للاوامر حيث جهة المعصية والطاعة وان كان الامام
عاصيا لانا نقول جهة حسن طاعة الامام وهو كون المامور
طاعة وكون المنهي عنه نهيا لا لذاته فان وجب اتباع الامام

لكان معصوما لانه اذا استلزم
عدم عصمة الامام الاكتفاء
في جهة الفاعلية بالامكان
وجب ان يكون معصوما كد
كلما كان الامام غير معصوم
صح صح

وان في ل

اما

انما هو لاجل توقيفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع
للمامور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن والامام
فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كه كلما كان الامام
غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم عصمة الامام يستلزم
الاكتفاء بالامكان جهة الفاعلية المجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم
العلة ليس علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام
كو لو كان الامام غير معصوم لكان وجود المعلول مع امكان
العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى
او من الامام مع طاعة المكلف الامام وامتثال جميع اوامره
ونواهيه فالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب
الامام وحده غير كاف في اللطف مع دعاء الامام الى الطاعة
وبعده عن المعصية فاما ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول
مع امكان العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه
او لا يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية فمع طاعة
الامام قد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله تعالى ولعله
او جهة الامام فلا تنزاح علة المكلف ويكون معذورا ويكون
له الحجة كز لا بد في اللطف من نصب الامام نصب طريق
للمكلف الى معرفته والى العلم بانه لا يامر الا بالطاعة ولا يخل به
وينهى عن المعصية ولا يخل بها وانه لا يفعل ضد ذلك فاما
على سبيل الوجوب او يكتفى فيه بالامكان والثاني يستلزم كون
الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد بلا سبب

وجوب في ل

وتحسين الجهل وهو مح فتعين الاول وهو العصمة كج مرجح احد
الطرفين في الممكن لابد وان يكون ذلك الطرف واجبا له
لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه مح بان يكون مرجحا لاحدهما
كط كلما كان الامام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف
على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تخريه الصحيح
الطريق السوي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
وهذا بعينه هو متحقق في المكلف لنفسه فيلزم ان يكون ايجابه
عبثا اذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون
الكافر مكلفا بطاعة الامام ولا الباغي ل الوجوب لابد و
ان يكون اما لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشية منه والامام
في الثاني فنقول اما ان لا يحصل تلك المصلحة منه ومن غيره
بحيث يكون كل مصلحة يقتضي الوجوب متساوي الفعلات
في تحصيلها والاول يجب ايجابه عبثا والثاني اما ان يكون
احدهما مشتملا على مصلحة لا يقتضي الوجوب بل يقتضي ترجيحه
فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير وندبية الاتيان بالافضل
واما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجو
دون البعض فلا يوجب الثاني الا عند تعذر الاول وهكذا ينبغي
ان يفهم الواجب المعين والمخير والذي على البدل اذا تقرر ذلك
فنقول الامام الوجوه التي يقتضي وجوب نصبه ووجوب طاعته
متحققة في المكلف لنفسه كالقوة العقلية اما علة وايجاب طاعته
عليه عبثا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب مح لا لو كان الامام

ظ

غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة اي مكلف
كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل
المكلف ليس شرطا مطلقا بل لو اطاع المكلف وكل واحد
هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير
على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان
يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي
الامام وغيره واذا لزم هذا اختلاف الصادق في امر لا يقع
في انه مانع بل نستدل بذلك على انتفاء ذلك الامر لب امامة
غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع وكلما يستلزم ارتفاع الواقع
فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها
تستلزم احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في
المصالح الناشية فيها المقتضية للوجوب من غير مرجح او التساوي
الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف
الواقع واما الكبرى فلانه كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان
واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر لج كلما تساوى الفعل وعدمه
في متشابه المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير
واجب قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها
لما تقدم فيلزم ان لا يكون الامامة واجبة هف لد كلما كان الشيء
وعدمه متساويان في المصالح اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه
فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك له لو كان الامام غير معصوم
لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في متشابه المصالح

التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه
وان بطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي لقدرة الامام
لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله وترغيبه في الثواب فالمكلف
مساو له في الجميع والمفسدة اللازمة في وجود الامام انه يمكن اجباره
على المعصية وكونه غير عالم المكلف بخلاف المكلف فانه لو
اراد الطاعة لم يتحقق اجبار لغيره على المعصية ولا يتحقق الكذب
مع نفسه لو لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين
المتساويين في تعلق به المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط
اكثر دون الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة
الامام على التقريب والتبعيد مشروط باطاعة المكلف له بخلاف
المكلف لنفسه واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام لز
لو كان الامام غير معصوم لتساوى المكلفين في وجه الحاجة
لكن دفع حاجتهم موقوفة على رفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء
لا يعين غيره في تحصيله الا بعد استغنائه في تحصيله فان يعني في ل
كانت امامته دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز
الخطاء وان لم يكن دافعة لحاجته وتحقق احتياجه لم يدفع
حاجة غيره فلا يصلح للامامة مه كلما كان الامام غير معصوم
فاما ان يكون فرض معصيته وامره بها ممكنا او محالا والثاني
يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه محال فنفرض انه
وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه
في جميع الاوقات يكون للمكلف مخطيا دائما واما ان يكون مخطئا

في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع
فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطي في بعض الاوقات
خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم ان لا يكون
للمكلف طريق الى المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك
موقوف على الامام والامام يجب تعيينه لا طريق الا به لعدم وجوب
سواه وهو في حال امره بالمعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا
يكون للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان يكون مكلفا
فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب للتكليف
فاذا انتفى التكليف فلا يجب اتباعه اذا وهذا تكليف ما لا يطاق
بعينه لعدم تعيين وقت الاتباع ووقت عدمه وان بقي مكلفا
كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال لط كلما كان الامام غير معصوم امكن في
كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه بوجه وجوب الفعل
لان الامام اذا اخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه اخطأ في ل
وليس لطفا باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي كلف الله تعالى به
يستحيل ان يكون قبيحا مح امامة غير المعصوم يستلزم شدة حاجة المكلف
وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا وكلما استحال به الغنا ان يحصل صح
كان نصبه للغنا محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب
والى من يحصل له الاصابة والى من يحفظه من وجوب غيره عليه ودفع
الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى من يوقفه ان لما
دعاه الى الطاعة ودفع ظلمه ان ظلمه فلان التكليف في تابع الامام زيادة
في التكليف لكن معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لا احتماله

الخطاء فلابد من معصوم آخر ما الامامة زيادة تكليف للامام لجواز خطائه
وكونه غير معصوم فحاجته الى امام ازيد من حاجة المكلف مب انه لو كان
في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى امام فالذي يتعلق بغيره وبمصالح غيره
يساوي غيره في التكليف المتعلق بنفسه ويزيد في التكليف عنه بتولي
بمصالح غيره وهو الى التقرب احوج لزيادة تكليفه مج كل مبدا ايخرج من
القوة الى الفعل يجب ان لا يكون بالقوة بل لابد وان يكون بالفعل والامام
مخرج للمكلف من قوته العملية من القوه الى الفعل في العمل ولابد ان يكون
هو بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الموجبات وهذا هو المعصوم الواجبات في ل
مد كل مبدا الكمال فان كاله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث
عدم العصمة فلابد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة مه غير المعصوم ناقص
فاراد الله سبحانه وتعالى تكميله وكان لا يكمل الا بامام فنصب الله الذي
جلت عظمته وتقدست اسماؤه والامام للتكميل فلابد ان يكون تاما
مو لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الآخر
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم قواهم العملية
متساوية فقوة الامام مساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام
علة مز لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب مستعدا ادا
الى الوجود من العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة
والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم
ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمان
لكن قوة العملية علة مح لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الآلان
البعيد عن الوجود علة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة

ان

ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكنه فعل
الامام لقوته العملية تقربه من طرف العصمة بما امكنه بحيث يوصله
اليها ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى المأموم ما اقرب منها الى الامام
فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الى علة في الفعل وهو محال مط
لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كونها بالذات بالغير او
امكان الدور والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها الى آخر اما ان يكون علة في امكان
الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل والاخير محال والمروم للاول اذ
امكان الطاعة له بالذات فلو كان الطاعة معلولا بالغير وهو الاول كان ما بالذات معلولا بالغير هف
الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم يعلمها الا من الامام
ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف
ما لا يطاق فان لم يبق التكليف خرج عن التكليف فتخرج الدعاء عن
الوجوب والشرطية فيها فيكون الوجوب متأخرا عن الاعلام والدعاء
عن الوجوب والشرطية فيها فيكون الوجوب والاعلام والدعاء
متأخران عن الوجوب وهو الدور والتالي واما بطلان الثاني فلقسميه فقط
ن ان الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب
الطاعة بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا له
معنيان احدهما انه اذا اطاع المكلف او تمكين من حمله على الطاعة
ولو توقف الطاعة فعلها على التقريب لا يمكن ان يكون مقربا وثانيهما انه
لو حصل اجتماع الشرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالارادة
المستعقبة للفعل مع توقف الفعل عليه لوجب ان يقرب

وليس المراد الاول والا امكن تعيضه مع اجتماع الشرائط من قبل التكليف المكلف ل
سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف معذورا والامام مهملا
فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك اذا كان معصوما اذ
غير المعصوم يمكن ان لا يقرب نا الفعل موقوف على شرائط منها
الامام وما يتعلق به وهي قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال
اوامره وطاعته والداعي وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله تعالى كنصبه
الامام او من فعل الامام كقبوله للامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه
حمله على الطاعة مع قدرته تعذره انما يكون لعدم بعضها فاما ان يكون
ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى التقدير عدم
الاول ان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع لفعل الامام
كارادة الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحاله لو فعل الامام فعله
لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب
بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة مع قدرته وطاعة المكلف
له فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو محال او يمتنع فيلزم ان لا يعلم اماما
حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما
وان لم يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او يمكن المكلف منه مع نصب
طريق والعلم لا بد فيه من الطاعة فيتوقف امكان العلم بامامته على
عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم محال نب لو كان الامام
غير معصوم لكان لطفا لوجوده وعدمه والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن يساوي فيه
وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام انما

وجب

وجب لكونه لطفا فاما ان يكون لكونه لطفا لامكان تقريبه او تقريبه الفعل
لو اطاعه المكلف او يمكن من حمله او تقريبه بالفعل مطلقا لا باعتبار من
الشرطين والثالث محال لما تقدم والاول باطل والا لتساوي فيه وجوده
وعدمه فتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما نج اما ان يكون
الامام له لطف زايد علينا لقبح رجوحية فعل الحرام والاخلال بالواجب
اولا والثاني يستلزم مساواته لنا في التكليف في جواز فعل كل معصية
فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرنا من المحال والاول يستلزم عصمته
اذ اللطف الزايد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام ند احد الامرين
لازم وهو اما كون التكليف والقدرة والعلم في الامام بما كان في تقريب
الامام بحيث لو اثر الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن
المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكينه من حمل المكلف على ذلك
مع عدم اخلاله به بالتقريب والتبعيد حال ولا في شيء واما ان يكون له
لطف زايد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاختصاص ذكر الله تعالى
مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك وانما كان يلزم
عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون
في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف للشريعة في
التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او يمكن منه قربه من التكليف الذي
يمكن من حمله عليه وحيث ليس للامام امام اخر فاما ان يكفي التكليف
ذا في حق الامام في ذلك اولا فان كان الثاني تعين اللطف الذي
يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف ذلك الفعل والثاني متحقق
بجزئه وهو قدرته محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجب

تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق
الامام او التكليف فيلزم عصمته نه كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطاء
والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثا والامامة فعل
من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطاء لانها اما من الله تعالى او من كل الامة
وكلاهما يستحيل الخطاء عليهما والغاية من وجود الامام كون المكلف
بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات
ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجح فانتفت فائدة
فالتالي متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية
مع وجود الفعل لكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما فالامامة ثابتة فيلزم
العصمة نو لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه اقل من لطف رعيته
والتفاوت في اللطف المعين في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام
بحاله لو تمكن الامام من حمل على فعل التكليف حصل عن المكلف ذلك
ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوانا في الاحتياج الى اللطف
لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية فان فعل
لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف اذا لزم
العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل
لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعين
في التكليف واما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر
فان التفاوت في الشرط لفظه انقص تكليفا لعدم الشرط
يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفا

لعدم

الشرط نو لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا
لكان معصوما لما تقدم وليس له امام والا لتسلسل او استغنى الثاني
فكان لطفه انقص من اللطف المشروط في التكليف واما بطلان التالي
فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعا نز لو لم يكن الامام معصوما
لزم احد الامرين اما عدم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين في الاحكام
او امكان اجماع الامة على الخطاء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه اذا اخطا وامر الامة باتباعه فاما ان يجب او لا والثاني
اما ان لا يجب على الكل او في هذا الحكم وايا ما كان لزم الامر الاول
والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظ نح الامامة هي المقتضية
للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي مع قدرة الامام
على حمل المكلف على طاعته له مانعة من المعصية والمانع من الشيء
يستحيل اجتماعه معه نس الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى
في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجوب التكليف وعدم وفاء السنة
والكتاب فلولا حافظ للشرع والا لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه ويعمل
الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس معصوم
ليس كذلك لمساواته المجتهدين فالامام معصوم سا قول الامام
يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دل عليه الاجتهاد
فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك سب قول الامام اقوى من كل اجتهاد
بفرضنا فيكون يقينا ليكون مساويا لقول النبي صلى الله عليه وآله

ولا شيء من غير المعصوم قوله مسا ولقول النبي صلى الله عليه وآله في الباقي
بمجرد قوله اجماعا فان الامام معصوم سح كل من كان قوله حجة نفعله حجة اجماعا
وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوما اما الصغرى فاجماعية للتساوي
القدرة والمانع واما الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة دائما فاما ان
يكون التكليف باقيا في نفس الامر اولا والاول المطلوب والثاني اما ان يكون
مكلفا بضدها اولا والثاني محال والثالث يستلزم عدم التكليف والاول
يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة
فيكون معصوما يه لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما حسن
خلو المكلف عن التكليف او الامر بالضدين من غير مبين والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اذ لا وان كان ليس معصوما جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحد من
المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاخبار فاذا اخبر بخبر وجب
عدم القبول والتبيين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في تلك
الواقعة عن التكليف فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الثاني يه صدور الكذب
موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت فائدته
وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين
يوجب امتناع الاخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة
سو الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله بحجة اما الصغرى فلان
الامامة مبنية على ذلك والا لم يبطل امر الجهاد ولانتفت فائدة
الامامة واما الكبرى فللآية سز كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول
قوله عند ما كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فان العلم

بالمشروطا

بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فتنتفي
فائدة نصبه سح قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا جعل
صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما لاستلزام الذنب
او لسقوط محله ولعدم رجحان صدقه فاذا لم يكن معصوما امكن
صدور الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة
وعدم وفاء الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم حالة ومتى يجوز
المكلف بعدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز ان يكون خالف
الله تعالى في امره ونهيه غير المامور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته
وينتفي فائدته سط فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكلما نافى
جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية
عليه اما الصغرى فللآية واما الكبرى فلانه لو جوز المكلف ان
يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منهيا
منهيا عنه ولا طريق الى العلم بتميز احد الوقتين عن الاخر فانه يمنع
ذلك عن طاعته وينتفي فائدته ع الامام مقرب من الطاعة ومبعد
عن المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدور
الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف حين
هو امام فيلزم التناقض وهو محال عا كلما كان دفع الضرر اولى من
جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله
بيان الملازمة ان كل ما كان دفع الضرر واجب اولى كان السبب
المعارض فيه بين كونه سببا لتجنب الضرر او لجلب النفع كان تركه
اولى من فعله فالملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان

بقبول قوله وطاعته مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون
تركه ذلك اولى بهف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام
لب لا شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان
وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من
امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب عج متى تعارض الشيء بين
الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يحتمل
في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مرددة بين الوجوب
والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فيستحيل امامته مه الواجب
لا يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما
وكل امام فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم
عه كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية والشرع
كاشف وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله
بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو المعصوم
والامام يجب قبول قوله بمجرده عو لو كان الامام غير معصوم احتمل
ان يفسق فيجب عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك
كان المكلف الى امام آخر مبين لحاله فسقه او عدم فسقه احوج
من امام مبين له مجمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم
محوجة الى امام آخر عز اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة
المكلفين الى امام آخر اشد من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن
ان يحمل المكلف على المعصية والفعل والامر والنهي لا يكفي في
التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام آخر في المكلف

معه ذلك عح كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة
وكل ما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور
والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كان العدالة والصلاح
اكثر كان اولى لقبول القول فالامام اما يشترط فيه العدالة اولا
والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي فكيف الحاكم المتصرف
في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة التابعة
للعصمة وهو المط واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في
الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى عط الامام
يريد قدرة وتصرفه في الغير فيريد تكليفه فيصير احوج الى امام آخر
من رعيته ف الشريعة كلها تحتاج الى مقرر ومبين وهو النبي يحتاج
الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول وهو حسن التكليف
واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما ينقطع الحاجة فيمن يوحى
اليه تتوقف الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف
وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء النبي صلى الله عليه
وآله دائما فانما ينقطع الحاجة بمعصوم ضابط لها ملتفتا وبان في
اللطف المقرب المبعد ثبتنا وبان في الوجوب فا الامام قائم
مقام النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي
حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله
تعالى وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكلما اشترط في الاول العصمة
كما بين في علم الكلام فكذا في الثاني فب اذا كان الامام قائما مقام
النبي صلى الله عليه وآله في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي عليه السلام

وقوله فيها القبض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما
فج لا يكون تحصيل الغرض من الامام الا بشروط منها ان المكلف
من خطائه في الحكم وكونه في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما
كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك الا في المعصوم فد اذا كان الامام
قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تعريف الاحكام وفي حمل
المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به الا
سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته
ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك فه لما كان الامام قائما مقام النبي
عليه السلام في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم
يعتبر اجتهاد احد المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة
قوله كالنبي عليه السلام واذا كان كذلك فيكون قوله قطعي
الصحة ولا شيء من غير المعصوم قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام
بغير معصوم فو الامام واسطة بين النبي والامة كالنبي واسطة
بين الله تعالى والامة لو جاز الخطاء عليه لا يمكن ان يكون واسطة لانه
في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما وكيف يتحقق منه المعاصي
فز كل غير معصوم يحتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة
الحاجة فلو كان الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه
اشد فح لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبده وكل
غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا لكان واسطة لنفسه
فط لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد النبي
عليه وآله السلام لا بد ان يكون الكل في الجميع فيما هو واسطة فيه

لكن

لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والا لكل من الكل وفي تعرض وجوده
المشارك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لا بد
وان يكون معصوما والا لامكن كالية احدهم عليه في وقت بعض
ص الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب
لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجته على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم
حالة وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى
هاد اما علما او عملا او كليهما وهو الامام فلو كان واحدا في كل زمان
كان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يكن هدايته لغيره
الا بعد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام آخر
صب يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من
غير ان يجعل له هاديا وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد ولا
لا يعني بالهادي الا المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو
لم يثبت عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم ولا
امام له استحال ان يجعله الله تعالى هاديا للامة لكل امام هاد صج
حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة مطلقة لا اعلى منها
اصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة
صد لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فالامور
الكلية التي هي تقرير الشرائع بحيث يبقى الى ما بعده لا يقبل فيها
الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق عليه وهذا هو العصمة صه
يستحيل من الله تعالى ان يأمرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن
ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء

الصارف والمانع الذي هو التكليف والفعل غير كاف لغير المعصوم علم الله
تعالى مطابق لعلم الاشياء كما هي واذا امكن كان الاضلال لا يعلم
بخلافه وانما يعلم امكان الاضلال لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الوقوع
لجواز ان يعلم الله تعالى ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك
ولا يحصل له داع الى اتباعه اذ لم يامن باتباعه الهلاك بل هو داع
عظيم في ترك تمثيل قوله فيبقى فائدته امر الله تعالى ونهيه وترغيبه
في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف وفهما تاما
بان الله تعالى صادق الوعد فيحصل الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهدا
باتباعه والضلال بعدمه المودي الى استحقاق العذاب قطعا
لا يكفي في تحصيل داع المكلف الى الفعل وتقريبه منه بل يحتاج الى الامام
والا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف
كونه سببا للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان امر
من يعلم انه لا يكفيه الطريق المودي الى السلامة والصواب وايجاب اتباع
طريق من ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك والى المبعد من الطريق
الاول وليس من الامر البعض اتمام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر
منه ذلك صح النتايج الضرورية انما يحصل من القضايا الضرورية
لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان الله تعالى قد
امرنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها والتالي باطل لانه اما
يتحقق من الجهل او العبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة
في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب
ضرورية وتحصيل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضروريا

امتثال ل
كونه نزل

منه

منه ذلك لانه كان خلافه هو استنتاج الضروري من غيره وهو محال
صح امر الامام ونهيه واتباعه اما ان يكون في تحصيل الاصابة في
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ونفي لعنه
في استحقاق العقاب للتبين من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا
دليلين والله تعالى جعل الامام دليلا ولا من باب الخطابة لاختصاصها
بالعوام ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعده ولا من باب المغالطة
وهو ظ فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج
النتايج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا محال قد ثبت في
علم البرهان فيستحيل ان يجعله الله طريقا وان يامر به ولو لم يكن الامام
معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل
اداؤه الى المط والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب
هو تحصيل الاصابة في اوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام
غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري
من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق شيء
الى تحصيل شيء مع انه لا يحصل منه من الحكيم العالم محال ق الامام اما ان
يكون معصوما في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعا
الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف
والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما لم يكن معصوما في الافعال
لم يكن معصوما في الاخبار للملازمة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين هذا اخر الكلام في الجزء الثاني
من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين هكذا اوردوه

المولى الامام الاعظم الجد الكريم فخر الملة والدنيا والدين محمد ابن مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحهما ونور ضريحهما بمحمد واله عليهم السلام
المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة
الامام عليه السلام الاول لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله
تعالى قد جعل طريقا للقرب يستحيل اداؤه الى المط والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان المط هو تحصيل الاصابة من اوامر الله تعالى
ونواهيه وهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة
ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي
فظاهر اذ جعل طريقا لا لتحصيل شيء مح ان يحصل منه من الحكيم العالم
مح ب اما ان يكون معصوما في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز
الاضلال والدعا الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف
وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه لما لم يكن
معصوما في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار للاية ج لو لم يكن
الامام معصوما لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او
اثقل او اكثر او مساو والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما اقل في ل
يختلف بتوابع المرؤسة والرياسة ولاريب ان الثاني اكثر
او اثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو اقل ح ل
شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد واذ علة الاحتياج
هو جواز الخطا فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف
او الزيادة مع احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه يعني
له دون الاخر وهو مح د يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة

ابو

زيد لمصلحة غيره والا لزم الظلم فاذا كان الامام لطفا للامة ورياسته
علينا فانه يمكن قد جعل مصلحة لمفسدة الامام وهو منفي اللطف
هذا مح ه ان كان اللطف لزيد مثلا في فعل الغير هو ضرر للفاعل
فيتح تكليف الفاعل به لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في
علم الكلام فالامام اذا كان مساويا في علة الاحتياج فقبوله الامامة
وقيامه بها منعه عن امام اخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرورته تلك
اللطف غيره وهو مح و لو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان يكون
لطفا لنا خاصة اوله خاصة اولنا وله اوليس لنا ولا له والرابع مح
والاول وجب والاول والثالث محالان والا لكان تكليفا بطاعة او
تكليفه بامتناء والقيام بها تكليفا للغير للطف غيره وهو مح قد ثبت
في علم الكلام فتعين الثالث فنقول قطعنا فنقول فيه مع تمكنه من حمل
المكلف على الطاعة والبعاد عن المعصية او اطاعة المكلفين له
يمكن فعلها فنقول مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعات بحيث لا
يخل بواجب والتبعيد عن المعصية بحيث لا تقع وهو يوجب عصمته
وهو المط ز لو لم يشترط صحة العمل في الامامة لم يشترط فيه العلم
لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد
لاجله شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته
اصلا البتة اذ لم يرشد الى العلم ولا للعمل فيجب كونه بحيث يصح عمله لا في ل
وليس ذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما ح العاصي الجاهل اولى
اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوما لكان امامة الجاهل
اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى ط الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بامر ومامور ولا بد وان يكون
معينا متلبسا والمامور به هو غير المعصوم فالامر الاصلي هو المعصوم
والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومح ان يكون كل
واحد امرا اصلا للاخر والا لزم وقوع الفتن والهرج يا الامام هو الآمر
لكل غير معصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير المعصوم
لكان اماما لنفسه اذ لا يوجد امر له مساو وانه اياهم في علة الحاجة
اليه يه ا كل من لا آمر له بالمعروف ولا ناه عن المنكر وهو آمر للكل
لا يبعد منه قبيح ولا يخل بواجب والا فاما ان يجب امره ونهيه
وهو مح اذ علة الوجوب الصدور والترك او يجب من غيره فيجب
عليه وهو مح لانا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم والامام لا امر له لانه
اما من رعيته وهو يوجب سقوطه وقعه وعدم القبول منه وايضا
فان ذلك مح لان السلطان لا يتمكن رعيته من امره ونهيه فيكون
الوجوب خاليا عن الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو يوجب
التسلسل يب قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة
في زمانه كلها لو بسطت يده فح ان لم يقهرها قوة ما بشهوية فيستحيل عليه
المعصية يج الامام مقتدى الكل يجب عليهم الاقتداء به ومتابعته
في اقواله وافعاله جميعها فلا بد ان يكون اعقل واكمل من الكل فلو عصا
في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو مح
يد لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن
للانسان الاقصى فهو سببه في جانبي العلم والعمل فهو معصوم يه
عدم عصمة الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية منه لصدق كلما

كان

كان الامام الممكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق لا
شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته ممكنة لكن كلما كان الامام اماما
كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة وما دام اماما ممكنا اما صدق
الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية
مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو
ظاهر واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة
لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل او عدمهما حال ثبوتهما
باعتبار ثبوتهما وكلاهما مح والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين
المقدمتين بجميع اقسامهما مح بالضرورة يو قوله تع انك لمن
المرسلين الى قوله لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال
متوقف على مقدمات الاولى ان الغاية معلولة بغير وجودها وعلة
بماهيتها كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له ومعلول الثانية
ان جعل الشيء بعلة علة من الحكيم العالم به الثالثة انه تع عالم بكل
معلوم وهو حكيم الرابعة قوله لتنذر لام والغاية وهو ظاهر اذا عرفت
ذلك فنقول جعل الله تع ذا الغاية المذكورة وهي الانذار اشياء
احدها وجود المنذر وثانيها انه مرسل وثالثها انه عليه السلام على
صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم
وكذا ارسله فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الاشياء واما
توقفه بنصبه تع اياه رسولا فلترجح وجوب طاعته شيء من
بني نوعه ولدفع اعتراض المعترض فان كلامهم مع المماثلة في عدم
نصبه تع او حجبه من المماثلة في البشرية واما توقفه على كونه على صراط

فلانه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فيتوجه الحجة
للمكلفين على عدم اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه وفعله
وطريقه الا على الصواب لانه امر منسوخ ولا دلالة للعام على
الخاص فيكون صح المكلف في ترك اتباعه فتعين ان يكون طريقه
صوابا دائما واما توقفه على كونه منزلا من عند الله بعموقه صحيح ام لا
يدرك العقل في الامور العقلية وانتفاء عذر المكلف بعدم ادراك
عقله اياه في الامور النظرية التفصيلية او القرآن ذلك فشرط
الامام ايضا ثبوته بنصب الله تعالى وبيانه على صراط مستقيم اي كون
امره ونهيه واخباره وفعله وتركه صوابا وكونه من عند الله مشاركة
النبي الامام في الغاية ونفي الانذار وحمل المكلفين والزامهم
بذلك ويكون الفارق ان النبي عليه السلام يعلم بالوحي وهذا
يعلم من النبي عليه السلام فدعا النبي والامام الى شيء واحد وهما
معا على صراط مستقيم وهو يرد من عند الله الى النبي بالوحي والى
الامام باخبار النبي اياه وانما يتحقق ذلك مع كون الامام معصوما
انه تعالى جعل في هذه الآية ان بعد هذه الامور حق القول
عليهم مع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك منعه موت النبي ٤
فان لم يوجد فيه هذه الصفات امتنع وجود المنذر وكونه بنصب
الامام الله تعالى وكونه على صراط مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق
بينهما ان النبي رسول من عند الله وهذا نائب عنه لكن يتحد ان
في الغاية والطريق لم يحق القول لا يقال هذا ان الاخلال مبنيان
على ان الغاية اذا تعقبت الجمل رجعت الى الكل وهو ممنوع لانا

نقول

نقول قد بينا وجه تعلقها بالكل ان طريق النبي عليه وآله السلام
صواب دائما فكذا الامام فيكون معصوما وبيانه اي يز
قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اثبت اربعة اشياء احدها كون طريقهم
مستقيما الثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير
مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون
هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال و
الاقوال او في بعضها والثاني محال لاشتراك الكل فيه فسواه عبث فتعين
الاول وانه يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا القول في نفي الغضب
عليهم ونفي ضلالتهم ودلالته على نفيهما عنهم دائما ظاهر وواضح وانه يتم
بعصمتهم فنقول اما ان يكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام
وغيره والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته
ومن المحال ان يامرنا بسؤال الهداية الى طريقة ويكلفنا باتباع
غيرها فتعين الاول فيكون معصوما يح اما ان لا يكون شيء من الناس
معصوما او يكون كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما
والاول باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين وسلطان ثمرة في موضع النفي فيعم جميع وجوهه
وكل آت بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي
النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع ومطلوبنا والثالث اما ان
يكون هو الامام وحده او مع غيره او غيره والثالث محال لقوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى

يه انه تعالى جعل في هذه الآية ان بعد هذه
الامور والقول حق عليهم مع الاخلال
بشيء منها لا يلزم ذلك فتنصب الامام لب
المعصوم بعده واجب وهو المطلوب
لو تساوى الامام والمأموم في علمه الاحتياج
الى امام آخر فيلزم احد الامرين اما تفضيل بعض
المكلفين على الآخر او احتياج الامام
الى امام آخر ويلزم التسلسل وهو محال

فالكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره
ولتاثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا اثر لها الا فيه فيكون
هو اولى بالعصمة والاول والثاني مطلوبنا لانّ عدم عدالة الامام في وقت
بعض هي علة في تقريب المكلفين من فعل الواجب وترك المحرم المكلف صح له
فلابد ان يكون الوجود اولى بها وقد بين في العلم الكلام ان الارادة التامة
لا ينفك عن الوجوب وذلك هو العصمة لان العلة في الوجود
يجب لها الوجود حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت لو حصل
وفي كل حال علة في عدالة المكلف فيجب للامام والعدالة
المذكورة وهي العصمة لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب
ان يكون موجودة بل جاز ان يكون عدمية لانا نقول العلل المعدة
اما وجودها او بعدها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاول باطل باطل صح له
عليها يجب لها الوجود وهو المطلوب ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة
لعدمها لان عدمها في كل وقت ما ينافي لطف المكلف في
ذلك الوقت كانما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل انما
يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكامل والتكميل المطلوب الكامل له
ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين
بل الكمال الممكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة للشرع صح له
غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد
بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما

قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب مطابقة
الجواب للسؤال واستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب
ذلك وهذا ظاهر ولان المنفي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية
كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلثة احدها ان الممكنة
الصغرى في الشكل الاول ينتج وقد بيناه في المنطق وعليه القدماء
وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيناه ايضا في العلم الالهي
لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائما واكثريا وثالثها ان النتيجة ضرورية
وقد بان في المنطق ايضا كب لان للانسان حالتين دار الدنيا ودار
الاخرة والاولى سماها الله تعالى دار الغرور واللهو واللعب وفي
مشاهدتنا ان الكثرات فيها لاحقة للانبيا والاولياء وهي منقضية
وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من
القوى المدركة والعادية وما يتوقف عليه وجعل له العلم من ابهاما
وفيه من العجايب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من
وقف على علم التشريح ثم خلق المطعومات والمشمومات والمركبات
والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها
بالحر والبرد وما يدل بصريحه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله
احسن الخالقين ثم قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
تكرمة لبني آدم فالعقل اذا امعن بصحيح الفكر والاعتبار
يجد هذه الدار التي سماها لهوا ولعبا ودار غرور بهذه الحكمة
وكرم على الانسان فيها بهذه الكرامة وبهذه المنافع لم يهمل امر
قراره واخرته بان لا ينصب اماما معصوما يحصل اليقين

بقوله يحفظ الشرع ويقوم نظام الشرع ويهديه ويلزمه الطرق
التي توصله الى دار القرار بل يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا
يجعل فيهم معصوما لتحيّر ارباب العقول الضعيفة والقوى
الشهوية والعصبية القوية تغلبهم فلا يحصل اليقين لقولهم له ل
ولا وثوق بفعله اذ يجوز عليه الخطاء او اكثر منه فلا يحصل له طريق
الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يحكم امور الآن في هذه الدار
واهمال امور تلك الدار مع ان هذه الدار ليست بمقصودة بالذات
انما المقصود تلك وهذه ينافي الحكمة بالضرورة ولا القول به من
له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كح الدليل لا بد ان
يمتنع معه نقيض المدلول والامام يكون دليلا وحجة وقول الامام وفعله
دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك
كط خلق الله عز وجل للانسان طرقا لمعرفة بالوصول في العالم
الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة
والباطنة ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومصالحه في دار الاخرة
طريقا مفيدا لليقين وهذا ينافي الحكمة والطرق الى معرفة احوال
الاخرة واحكام الاخرة واحكام الشرع والانبياء والائمة
عليهم السلام فاذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للاخرة طريقا مفيدا
لليقين وهذا ينافي الحكمة ل لا بد ان يكون المطل والدافع
اقوى من المطل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف واستلزام المساوي
الترجيح بلا مرجح والنهي عنه والممنوع منه هو ما يقتضيه القوى الشهوية
والعصبية واللذة والغضب من الامور الوجدانية والحسية

والمانع

والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم
ولا الظن لان امكان الخطاء فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح
مح فيكون المانع والمطل اضعف ولانه من الممنوع والمطل فلا يليق من
الحكيم ذلك لا كلما وجب نصبه وجه حاجة ما فاذا اوجد فيه اعتبار
وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع وجود
وجه الحاجة بالضرورة احتاج في رفعه الى شيء آخر فاذا تقرر ذلك فوجه
الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا امكن الامام وطاعة
المكلف وعلم بافعاله امام ان يرتفع خطاء كل مكلف تحقق هذه فيه ل
الشرائط اولا واثنيا يستلزم الثاني والتالي باطل فكذا المقدم وبيان
الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز
الخطاء وهو ضروري فان جوازا دره ابماله بل اتره باطل متحقق
فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل لب ما وجب لدفع وجه الحاجة لا يمكن
ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف
فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه للمكلف بالخطاء فيكون مؤكدا
لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما لج امامة غير المعصوم اولى بالرفع من
عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول
فلان عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء واما امامة غير المعصوم
فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام به ويمكنه من التعدي على
غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان
رفع هذا اولى من رفع عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب
لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او على المكلفين

عند افرين بالاتفاق الاثنين حينئذ وهو نے لا يقدح خلافه في الاجماع
على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم
وهو المطلوب كح كلما يلزم من عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من
المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم ولا امام له لازم
ايضا لانه مكلف جائز الخطاء واما الزيادة فلانه زيادة اقتدار غير
المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع ويشهد
بمن تقدم من الرؤسا كبني امية فان الذي فعل يزيد لعنه الله تعالى
بالحسين عليه السلام واولاده وما تظاهر به يزيد من شرب الخمر
وخراب بيت الله الحرام ومدينة الرسول عليه السلام فكل ذلك
لم يحصل من احد من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة
لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله دافع المفسدة ذلك الشيء وهذا
امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم جل وعز نصب امام غير معصوم
ولا يحسن منه ايضا الامر بنصبه على قول من اوجب الامامة على الناس
بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية بان من يطلب رفع شيء
باتيان ما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة يكون اولى بالرفع بل لما ا
انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث والكل منتف
في حق الله تعالى ل جواز خطاء المكلف وظلمه لنفسه جهة حاجة
المكلف الى امام معصوم وخطاؤه على غيره اشد محذورا من
خطائه على نفسه فيكون جهة حاجة اولى من كون الاول في هذا
الوجه في تمكن غير المعصوم ورياسته اشد من كونه رعية فامامة
غير المعصوم يكون جهة حاجة الى امام اخر اولى واشد من

حاجة

حاجته فالحاجة الى الاولى اشد والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم
بكل معلوم لا فائدة الامام في اشيا والامور التي يتوقف على
الاجماع كالوجوب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها
وفيما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعيشته وعباداته
وفيما يرجع الى حفظ نظام الشرع وفائدته في ذلك كله الحمل على الحق
والمنع عن الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من التكاليف في
الامور الشرعية في كل زمان وانما يتم ذلك لو امتنع عليه الخطاء في
كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع الخطاء
في كل واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع عليه الخطاء بالنسبة
الى كل واحد من المكلفين والاخلاء واحد عن اللطف في كل زمان
والاخلاء زمان عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام
معصوما بالضرورة لب امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع
النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم
اذا امر بالخطاء ونوقع من مخالفته الفتنة كما اذا امر بسفك الدماء
المعصومة مثلا فوجب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين
ووجوب مخالفته يستلزم الفتنة مع تحريمها كاستلزام نقض
الغرض من الامام اذ المقصود منه نظام الشرع وفي الفتنة اخلال
الشرع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته لذلك
لج وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة
الله تعالى كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانما تتماثل الطاعات

في الوجوب لو تماثل الامر لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطاء فكذا
امر الا ذلك لد الواجب لا بد وان يحصل بصفة زايدة على حسنه
تقتضي وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الآخر ترجيح من غير
مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله
لا بد وان يكون لصفة فيها وتلك هي كونها صوابا دايما ولا نعني
بالمعصوم الا ذلك له قوله تعالى انك لمن المرسلين على
صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه عليه السلام
على صراط مستقيم اي لا يجوز عليه الخطاء بل كل افعاله صواب في الخروج عن
الاستقامة في وقت ما لكن انما يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان
كذلك دايما فانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام الامة ان
النبي صلى الله عليه وآله على صراط مستقيم فاتبعوه في ذلك الصراط
لكن هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم النبوة
وكذا وجوب الاتباع دايما وعلى كل التقادير فيكون على صراط مستقيم
دايما والقايم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك
الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما لو قوله تعالى تنزيل العزيز
الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما اتى
به كل رسول فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما انه هو الذي تنزيله عزيز
غني عالم وانما تنزله رحمة لكم لانه رحيم فيكون ما اتى به رحمة من الله
ولا نعلم انه كذلك الا بكونه معصوما لان ما دعاه اليه والقايم مقامه
في كل الاحوال والافعال يجب كونه كذلك لز قوله تعالى واضرب
لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ

الامام وفعله يحصل له
ولا نعني بالمعصوم
صح

ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وجه الاستدلال
يتوقف على مقدمات الاولى انه رحمه الله تعالى مثلنا وتنبيه على امة
محمد صلى الله عليه وآله الثانية انه محمد صلى الله عليه وآله
اشرف من ساير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول
لطف الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا بعد التكذيب واللطف
اعظم من طريق يفيد للعلم لطريق الاخرى وتحصيل السعادة الابدية
والدلالة على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فيلطف الله
بالكفار ثم لم ينصب لامة محمد صلى الله عليه وآله من بينهم ومن يحصل لهم يفيد
قوله اليقين وهم اشرف الامة وعناية الله بهم ائمة هذا الجمهور
لح تكرار الا تدارك من لا يفيد قوله اليقين ويجوز للمكلف الخطاء
وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد
العلم به عما كان في الاول لا يندفع حجة المكلف ولا يفيده غرضا
كان او لا فلا فايدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار
لو ثبت امتناع الخطاء فثبت نصب البرهان المفيد للعلم بخلافه
فينتفي حجتهم وهو المط لكن الامام هو قايم مقام النبي صلى الله عليه
وآله حيث امتنع نبي آخر لانه صلى الله عليه وآله خاتم
النبيين فيجب عصمة الامام لط المراد من النبي عليه وآله السلام
والامام الداعي للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان
يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد
والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن

بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي لا يمكن الغاؤها الى قول
ويحصل له العلم بهذا او بهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعل النبي
عليه السلام والامام فيه التنبيه والارشاد على المقدمات التي تركب
البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول النبي او الامام اذا تقرر ذلك
فنقول التكاليف الشرعية التي من النبي او الامام لطف فيها منحصرة
في هذه الاقسام وفعل النبي او الامام الاول والقسم الاخير اكثر اذا (وفي القسم صح)
عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل برهان فيه الا مع العصمة
المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد
العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطاء عليه فلا يحصل
الاعتقاد والمط الذي لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل
الغرض من هذا القسم والقسم الاول لا يوثق انه امر بالصواب فيه
الا بالعصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض منه م الامام
افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح
من غير مرجح ما دام اماما لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف (لكنه له)
فلو جاز عليه الخطاء لم يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته
مح فاذا فرض فيه الخطاء في زمان ما فاما ان يقع خطاء كل المكلفين
فيه فيجتمع الامة على الخطاء هف فلا بد ان يكون مكلف ما غير
مخط بل هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام
في تلك الحالة فيجتمع النقيضان هف ما السبب للنبي صلى الله
عليه وآله يمتنع ان يكون سببا لضده والامام مع تمكنه وبسط
يده وحضور المكلف عنده وعلمه بافعاله وامتثال المكلف

اوامره

اوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة وبعده
عن المعصية فيمتنع ان يكون الامام مع هذه التقادير سببا في ضده (وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده صح)
فنقول لا شيء من الامام بسبب في ضد ما ذكرنا بالضرورة وكل غير
المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة وهو المط مد دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء
غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل
من كانت طاعته كطاعة النبي والله تعالى كان دعاؤه كدعائهما
قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين
لتجويز الخطاء ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم يج قوله تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم
يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا
لله ولا يثيبه الله عز وجل ويثيب له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في
اقواله وافعاله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه
وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا وانما يكون
ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو
له فيما يزاد منه سوى الوحي فيجب عصمته مد اتباع الامام هو
اتباع النبي لحكمها واحد وانما يتحقق بعصمة الامام مه الامام
يبطل دعاء ابليس ويمتنع تابعيه بالضرورة ولا شيء من غير

المعصوم كذلك بالامكان فثبت انه لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة
كلفنا في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة لا يمكن استخراج
كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدي اجتهاده
اليه فلا يكون لله تعالى في الواقعة حكم وهو خلاف التقدير واما ان يكلف
استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان
والوقايع غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد
النبي عليه وآله السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس
الا الامام فان لم يكن معصوما لم يمكن للمكلف دليل على العلم بذلك المراد
قول غير المعصوم فذلك لا يفيد الا الظن ولو افاده فهذا لا يقنع المكلف
به خصوصا مع قوله تعالى فاجتنبوا كثيرا من الظن فبقي ان يكون
الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما ٥ اذا كان فعل صفة
في محل الغرض وغاية نصبه في ذلك المحل عند فعل تلك الصفة لصدر عنه ل
فاما ان يعلم الفاعل عدم ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه لتصدر
منه تلك الغاية او يصدر منه ضد تلك الغاية او يحقق نقيضها
او لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني في القسمة مناقض
للغرض معدود من باب الخطاء لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا
تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى وتحققها في محل معين
وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى وهو الحق
عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف
على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم
الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت كانت الامامة

في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطاء لا يصدر من الله ولا من
اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الاوقات
فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا
نقول متى جاز الخطاء ومخالفة الشرع في شي جاز مطلقا بل المعلوم
قطعا ان من صدر منه خطاء يؤثر ان يتبع غيره فيه لئلا يكون النقص
منه دليلا دينيا في ذلك المقام مح النبوة اصل للامامة والامام فرعها
والامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله في اداء الدعوى ولطف
الامامة اعظم من لطف النبوة لقوله تعالى انما انت منذر و
لكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط في النبي صلى الله
عليه وآله لاجل جزم المكلف لصحة الدعوى لكن يشترط في النبي
العصمة فيشترط في الامام ذلك ٥ الامام هاد ويجب اتباعه
وكل من كذلك فلا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما
الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا
يهدى امتنع عليه الخطاء فثبت المطلوب ن قوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد فالهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا بامور اربعة
الاول ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي عليه وآله السلام وبكل حكم الله تعالى الاول صح
في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية صح
ب يأتي بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه
بشيء منه لا عمدا ولا سهوا ولا تأويلا ولا من تحقق الهداية المطلقة

ج ان يكون مصيبا في جميع اقواله وآرائه واوامره ونواهيه للمكلفين
د ان يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينيا برهانيا بحيث يتم
فائدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يامره وينهاه خصوصا في الاشياء
المبنية على الاحتياط التام وترجيح المعارضة مثلا اذا دعاه الى الجهاد
وهو بذل النفس وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة فانه لو لم يعلم علما جزما بحصول مرتبة الشهادة مع امتثال
قوله بان يقتل ويقتل والا لم يبذل النفس للهلاك قطعا وكذا باقي
الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة
فدل على ان الامام يجب كونه معصوما وهو المطلوب يا الامام هاد ولا
يهتدي احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان
كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب
اما الصغرى اما انه هاد فلقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد واما
انه لا يهتدي احد في زمان امامته والا لكان اتباع ذلك اولى من
اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد انكر على اتباع المهتدي دون
الهادي ونبه عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام فلانه لو جهل شيئا
منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى
بالاتباع والعلم اولى فاما ان يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى
حكما تكليفيا وهو محال او يحصل لغيره فيكون هاديا له فيكون هو اوجب
الاتباع لكن هذا محال لقوله تعالى ان يتبع واما امتناع فعله للقبيح وتركه
الواجب فلانه لو وجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف

يكون

فيكون هاديا لكنه باطل بالاية يب قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما
فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب
ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان
غيرها طاعة جزئية وقوله او فعله او تقريره مقدم على كل دليل ظني وعلى
كل اجتهاد لانه مجتهد اما اذا حصل له ظن بسبب دليل على حكم يخالف
حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت
له حكم الطاعة الكلية وهو محال ونقض للغرض وهو حجة لا في حكم الامام
فتعين باتباع حكم الامام قولا او فعلا او تقريرا فهو مقدم على دليل ظني واجتهاد
والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو جوزنا عليه الخطا لكان
ظنيا هف فيجب ان يكون معصوما يج الامام قوله اقوى من كل مراتب
الظن واخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيدا للظن
وقول غير المعصوم لا يفيد العلم يد كل قول او فعل او تقرير او ترك
من الامام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة
ينتج من خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة
اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين اتباع
الامام مطلقا وطاعته طاعة كلية والطريقة التي اوجب الله تعالى
على المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة
واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله

ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه
يستحق الذم والعقاب قطعا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
كل من خالفه مستحقا للذم قطعا بالضرورة لامكان خطائه وامره
بمعصية فلا يقتضي مخالفته والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام
الى الواجب بامر الامام واجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم اما الاول
فاجماع المسلمين واما الثاني فالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
وهو المطلوب نه قول الامام مساو والاجماع دليل قطعي ولا شيء من غير
المعصوم قوله دليل قطعي فنقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير
المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جائز الخطاء
محتمل قوله النقيض وكل ما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول
غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول المعصوم للاجماع لان
الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام
وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في
القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون
الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعالى ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى نو اوامر الله تعالى ونواهيه واخباراته
واتقى له وتركه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي اشار اليها الله
جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة
النبي عليه السلام ولاوامر الله ونواهيه لانه ساوى بين وجوب

والمساوي للقطعي قطعي فنقول الامام دليل قطعي صح

اتباع

اتباع الله والنبي واتباع الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم
قطعا فيكون مساويا لها كذلك نز امر الله عباده وارشدهم الى سؤال
الله تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام
او طريقة الامام يؤدي اليها او لا هي ولا يؤدي اليها والثالث باطل
لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسالوه الهداية الى طريق لم يامرهم بسلوك
غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى لا يقال
هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان
يكون امر الامام بالفعل في الجملة لكن يلزم ان يكون على طريقة غير
صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما
لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام
صراط مستقيم نح قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين
يقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم
متحققا والاول محال لاستحالة الامر بسؤال الهداية الى الطريق المعدوم
في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما الامام فيهم اولا والثاني
محال لاستحالة امره تعالى عباده بان يسالوه الهداية الى طريقة قوم لم يامر
عباده باتباع الطريقة فمن ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان
ان يكون منهم وهو لازم المعصومون نط قوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين دلت هذه الاية على ان طريقة الهداية والمهتدي
هو الذي على هذه الطريقة والامام يهتدي اليها لانه هاد لما بينا في
قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه

غيره بعد النبي صلى الله عليه وآله لما بينا في قوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون فيلزم ان يكون الامام ع هذه الطريقة
والا كان له هاد فولان الهادي قولا وفعلا امرا والزاما بحيث
لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة سا افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدي
بغيره دائما ويلزم ان يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما
بالضرورة وهو غير النبي عليه وآله السلام كقوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره
فان كان الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن معصوما
كان زيادة لا حاجة اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه سواء
قارنه امر الامام ام فعله اولا والامام وحده بغير ذلك الهادي
لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون
الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا هف واذا كان
الامام معصوما فالمطلوب با الامام يجب طاعته في جميع اوامره
ونواهيه دائما وتقريره وتركه لقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالعطف على
معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع امره لعصمته والا لم يجب
اتباعه فيه لانه ح لا يهدى فيه الا ان يهدى مع صدق الدائمة
الموجبة الاولى فكان موقع امره يوم اجتماع النقيضين لان المطلقة

السالبة

السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة واذا صدق
احد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر كان معصوما في التبليغ
والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على
عدم الفرق ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات
في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحقاق ذلك في
تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين الاقدام على
فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها ومتى اشترك
علة الوجود اشتركت علة العدم لانها عدم علة الوجود سب
لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل امام يجب
اتباعه دائما للاية ينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام
دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم
دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى
صادقة فيكذب الثانية لانها نقيضها سج قوله تعالى اتبعوا من لا
يسألكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب
اتباعه دائما لما تقدم من الادلة فيكون هذه الصفة فيه دائمة ولا يتحقق
بالمعصوم الا المهتدي في جميع اقواله وافعاله وتركه وتقريراته
سد اذا ورد امران احدهما مطلق والآخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع
او كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فيقيد الامر
بطاعة اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه مهتديا فان ثبت هذا الوصف
وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب والا فان علم بقوله دار وجهاد

المكلف لزم افحامه لانه اذا امر المكلف بامر قال له اتبعك حتى اعلم انك
مهتدى ولا اعلم حتى اجتهد وانى لا اجتهد او اجتهدت وادى اجتهادى
الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلابد في وجوب هذا الوصف
له وهو المطلوب لانه معنى العصمة يو ثبت من هذه الاية وفي قوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم مقدمتان احدهما الامام
يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتدى ما دام يجب اتباعه
ينتج الامام مهتد دائما وهو المطلوب الثانية لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع
النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت
في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو
كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل و
الدائمة والمطلقة العامة متناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هف
لا يقال هذا المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا في مقدمة واحدة اي
ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام
احد اجزائه كذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع
من حيث هو محال لانا نقول اذا كان احد النقيضين صادقا بالفعل
كان الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون
محالا والتقرير صدق المقدمة الاولى وهو قولنا الامام مهتد دائما
يز علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر وفي هذه
كالتصريح به لان الوصف الذي لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره
يجب الحكم بكونه علة لكن هنا كذلك فان قوله تعالى اتبعوا من
لا يسألكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره

لكنه

لكنه حسن فيكون علة فان انتفى عن الاول لا يوجب انتفاء وجوب
اتباعه لان عدم المعلول يجب عند عدمه فيكون هذه الاية ناسخة او
مخصصة لقوله تعالى واولى الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم
لمساواته طاعته طاعة الرسول عليه وآله السلام لكن ذلك باطل بالاجماع
يح لو لم يكن هذا الوصف ابدا لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه
يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكن من وجب عليه
اتباع الامام فلا يتم فائدة الامامة يط كون الامام غير معصوم يستلزم نقض
الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه
حال كونه مهتديا وغير المعصوم منفي عنه هذه الصفة في الجملة ولانه
لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله دار وكان اتباعه مستلزما
للدور المحال فيكون محالا او بقول المجتهد لزم افحامه ولانه يلزم نقض وقوع
الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك
ك عصمة الامام امر ممكن فالمانع من وجود المفاسد مشتمل على مصلحة تامة
للمكلفين واصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب
عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر
كا خطاء الامام تقدير مستلزم لامكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع
النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزما للمحال وكل تقدير مستلزم للمحال
فهو محال فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين
فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر
والنواهي فاذا اخطأ في امره ونهيه فان وجب اتباعه وجبت
المعصية وهو يستلزم اجتماع النقيضين فلان وجوب التبليغ وان

لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه دايما لزم اجتماع النقيضين ولا
معه يلزم نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا
واما الثاني فظاهر. قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان
تقرير الاستدلال يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان التابع
والتابع فيما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشي المقدمة الثانية
ان هذه الاية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه و
ذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك
الواجبات اذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل
بالواجب او فعل معصية فهو متبع لشي من خطوات الشيطان
ولا شي ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام
متبعا لذلك ينتج لا شي من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع
في الجملة وكل امام يجب اتباعه دايما لما تقدم ينتج لا شي من
المعصوم بالفعل بامام دايما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
لا شي من الامام بغير معصوم بالفعل دايما ويستلزم قولنا لا شي
من الامام بغير معصوم كل امام معصوم دايما لان السالبة المعدولة
المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت
الامام لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دايما والمدعى
وجوب العصمة الدايمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق
لانا نقول قد ثبت الجواب عن هذا في التوجيه الاول في علم الكلام
ان الدايمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام
ان الاتفاقي لا يكون دايما ولا اكثريا اما ثانيا فلانا نعني بوجوب العصمة

الوجوب

الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد
ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم
الترجيح من غير مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة
الامام دايما ثبت وجود سببها دايما وهو يستلزم وجوب المسبب
دايما وهو المطلوب ع وقوع الخطا من الامام مستلزم المحال
وكلما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطا من الامام محال اما الصغرى
فلانه قد ثبت بهذه الاية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه
الخطا وثبت لقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع
الامام دايما فلو وقع منه الخطا في الجملة لزم اجتماع النقيضين
لانه يلزم كون الشي الواحد في الوقت الواحد على المكلف الواحد
مامورا به ومنهيا عنه فدل هذا الدليل على وجوب العصمة في كل وجوب
كان وهو مطلوبنا قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك
لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم
تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي يدعو النبي صلى
الله عليه واله طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها تكون صوابا
بحيث لا يخللها خطا والا لم تكن صراطا مستقيما ويكون بحيث
لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيضين لقوله تعالى تنزيل
العزيز الرحيم وصف الطريق المذكورة بانها تنزيل من عند الله
تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الهادي اليها
والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية
والدلالة عليها فيكون هي طريقة الامام ايضا فيصح وصف الامام

بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما عه دلت هذه الآية المقدسة
ان النبي صلى الله عليه واله على صراط فوجب طاعته لكونه على
هذا الطريق وجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم في
ذلك في وقت ما وقوله تع واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم يدل على وجوب اتباع النبي عليه واله السلام
واما واتباع الامام واما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين
في حالة واحدة في وقت واحد وهذا مح لما بينا في علم الكلام
في استحالة ذلك وهو ظاهر عو تساوي الحكمين في اللطفية
بحيث يسد كل واحد منهما مسد الاخر ويقوم مقامه يدل على
تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وفي كل
واحد منهما مثله في الاخر وقد بين الله سبحانه وتع في هذه
الاية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد عليه من الصلوات
افضلها ومن التحيات اكملها بقوله تع انك على صراط مستقيم
واشار الى وجه ذلك بقوله تع لتنذر قوما ما انذر اباؤهم
فهم غافلون والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب
ان تساويها في وجه اللطف ونبه عليه تع بقوله انما انت
منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم واما
وهذا معنى العصمة عه النبوة لطف خاص والامامة لطف
عام بقوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا شك
ان الهداية واما بخلاف الانذار فهي اولى بوجوب اللطفية
وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فتكون اولى للامامة

عه احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة الامام في
وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول
باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريق النبي
عليه واله السلام صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان
على خطاء في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما
لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
تساوي بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطاء اما ان يجب
اتباع مخالفة النبي عليه واله السلام فيجب مخالفة الامام في
وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباع الامام
فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او
يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الامر
الثاني او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع
اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول
فظاهر عه قوله تع قل اعوذ برب الناس ملك الناس
اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال
به ان نقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم احد امور ثلاثة اما
امر منه او امر الله تع للمكلف بالاستعاذة به من شيء وامره
بذلك الشيء وباتباع امر المكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ
به منه اما الملازمة فلان الله تع امر باتباع الامام فاما
ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله اولا فان كان

او التنافي واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله صح

الثاني لا يكون مأمورا باتباع الامام فيما علم انه صواب والعلم
ههنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام آخر فان كان
بالاجتهاد فاذا قال المكلف ان اجتهادي ما اداني الى ما اداك
في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك وانما لك ان تأمرني
فيما يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول
الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضا وان كان بقول امام
آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فلو وقع الخطاء منه
يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر باتباعه
في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة
من شر من يحمل المكلف الخطاء في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون
الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله منه بان يكون الخطاء
او يرجح فعله عند المكلف بقول او فعل او امر وانما يسمى الله
اللزوم باقسامه فظاهر لاستحالة وقوع الخطاء من الامام و
هو المطـ ف الامر باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب
على تركه من القادر الصادق اشر من شياطين المكلف لان
باطلة في فعل الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى
من الثاني فمن الاول اولى ويكون امر بالاستعاذة من نفسه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطاء من
الامام فا المستعاذ به تعالى منه شر وما امر الله تعالى به
خير خال عن وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا
يكون شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع

من

من الامام الخطاء والمكلف مأمور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع
الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل وجه وشرا من
كل وجه او من وجه في آن واحد وهو محال ب العقل السليم
والنظر المستقيم يحكمان ببديهة ان يأمر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة
به تعالى من شيء وهو قادر على الاقادة منه ثم يأمره باتباعه دائما و
يحيل على المقيم بالشرائع جزئه ومقابلته على تركه فعله يح
الخطاء في الاحكام لفعل المعصية وهو ترك الواجب والحمل
عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تعالى بالاستعاذة به منه دائما
في جميع الافعال والاقوال والتروك لكن قد وجب اتباع
الامام دائما فلو وقع الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر والنهي
في الشيء الواحد في الوقت الواحد هذا محال قد لا شيء مما يصدر
من الامام مستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله
تعالى من شر الوسواس والعقل الصحيح يحكم بديهة بان الله تعالى
لا يأمر باتباع شخص ويجعله دائما ثم يأمر بالتعوذ منه في وقت ما
وكل خطاء يتعوذ منه دائما فينتج لا شيء من ما يصدر من الامام الخطاء
دائما وهو المطـ ن قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
فالاستعاذة به توكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه
بقدر امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه ووعدنا
به تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه
دائما لكان الله تعالى مخلفا لوعده تعالى عن ذلك علوا كبيرا
نو للطف الله تعالى مراتب احدها التوفيق وهو خلق

الله القدرة والالات وثانيها الهداية بايضاح البرهان
ونصب الادلة وثالثها الالطاف والحمل على الافعال
الحميدة والاخلاق المرضية ورابعها الاستعاذة به تعالى وعوده
بالاجابة وانما يكون في هذه المراتب والامر باتباع من وقع
منه الخطاء وعموم الامر في الاوقات والاحوال ينافي هذه
المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة
الامام في الجملة او عدم الاجابة وكلاهما مانع لصدق نقيضهما
وهو يوجب اتباع الامام دايما وحصول الاجابة في الاستعاذة
به تعالى مما استعاذ منه دايما ~~وحصول الاجابة في~~ لانه تعالى قادر
على كل مقدور وعالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد
والا لما امر الله تعالى بطلبه منه فيوجد القدرة والداعي و
ينتفي الصارف فيجب به دايما فعن الامام له صفات اهل
ذلك ها د لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ومنها
انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة لقوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ولا داعي للمكلف
الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع
غلبة الشهوة ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف
بهذه الصفات بها مع بقايه على الامامة فانه اذا راى
هذه المنزلة عند الله تعالى يفعل ذلك وهو باق على منزلته
كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة
بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصريح

الفعل صح

ومنها

وللعقل يمنع ان يكون نايب رسول الله صلى الله عليه واله
والقايم مقامه قد امرنا الله تعالى بالتعوذ منه وهنا مراتب
احدها خلق القدرة والآلات والتكليف وثانيها حصول
العلم بالافعال ووجوهها من الوجوب او الندب او التحريم وثالثها
الحمل عليها والمعاقبة على الفعل والترك في الآخرة وفي الدنيا بحيث
لا يلزم الاسجار على الالجاء فالامام ليس للمرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى فالمراد من
الامام انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فعل شيء منها
يتعلق بها في وقت واحد يمكن ان يحصل منه ذلك البعض
المكلف الذي يمكن ان يفعل او يترك احدها ولا يمكن تحصيل
ذلك الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شيء منها او فقد شيء
منها لوجب جعل امام له والا لخلو المكلف عن شرط التكليف هو
مح قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فتقرير
الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول
محمد صلى الله عليه واله وتزكيته كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها
ان المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد في الامام ذلك
لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واذا تقرر ذلك
فنقول الامام مزكي لغيره فلا بد ان يكون قد حصل له التزكية المطلقة
لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم انكر الله
سبحانه وتعالى اجتماع الامر بالبر مع عدم فعله واشتراكهما في فعل
الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة ان هذه الآية

احدها

فالمراد من جهة

الحقيقة المقدمة تدل على انه عليه السلام مكمل للقوتي العلم والعمل
فلابد ان يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر و
الامام هاد الى ذلك فلابد ان يكون بهذه الصفة ايضا كماله
الذي يقتضي عصمته والا لكان ناقصا في القوة العملية والعلمية
هف صا النبي صلى الله عليه وآله تمام الدعوة للامام وتبوه سا
فلا يخلو اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الاربع التي
جا النبي صلى الله عليه وآله لتكميلها فيه اولا والثاني مح لانه
اما مح فلا يكون مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمح واما ممكن
فيجب حصوله لان النبي فاعل شديد الحرص والامام قابل
وهو ظاهر والاول هو المط وهو يستلزم العصمة ب قد علم ب
بهذه الاية الكريمة ان النبي عليه وآله السلام انما بعث لتكملة
هذه الصفات الاربع واوجب الله تع طاعته والتاسي
لتحصيل للمطيع له في كل اوامره ونواهيه التاسي كمال هذه
الصفات فكل من اوجب الله تع طاعته لوجوب طاعة النبي
صلى الله عليه وآله فلا يكون وان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه
المتاسي به يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته
لان مساواة وجوب طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتهما
وتساوي الامرين فيه في الاداء الى الغاية فلابد ان يحصل
كمال هذه الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة صح
قوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي ع
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي

يهدي

يهدي ولا يهدي فكل من لم يكمل هذه الصفات فيه هي التزكية
المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدي والامام هو
الهادي لقوله تع ولكل قوم هاد فيكون هذه الصفات في
الامام وهي العصمة صه قوله تع فمن اتبع هداي فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع للامام اما هو تابع الهدى
واما لان الله امر بطاعته عاما فهو كالمشرع امره عام في الاوقات
لم يتبع له والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه اما تابعا للهدى
واما لكن التالي باطل فالمقدم مثله لان احد الامرين لازم وهو
اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما
مح اما الاول فاجماعي فاما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد
واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتي وامير
الجيش ليس بهاد والالما بطل الاثني ص ولا في امور كلية
عام في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع بل في امور جزئية
خاصة واما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات
والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد الامرين الذين
ذكرتموهما صه قوله تع يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من
لا يسالكم اجرا وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان يقول
علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء
التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي عليه وآله السلام
في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهي الهداية
فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فنطرد

العلة في حق المعلول صو العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية
في المعاش والمآل واتباع غير المعصوم وقد يؤدي الى ضد الهداية
فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها دائما
ما دام الاتباع موجودا ونصب امام ممكن والله تعالى قادر على كل
مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا
للهداية مع مساواته ضدها وعدمها في نفس الامر عند المكلف
مع قدرته على المعصوم صير قوله تعالى رب ارني كيف تحيي
الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وجه الاستدلال
ان اطمينان القلب امر مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب
ان الامامة من الامور الكلية الدينية لان المكلف يقبل ويقبل
ويأخذ الاموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح
المعاملات بقوله وامره واشاراته وهذه الامور كلية لان الامامة
نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امر مهم مط
ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما سح
الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام
المعصوم طريق امن من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف
وهو ظ فلا يناسب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته ونفاذه نصب صح
وارادته وارساله وهدايته وانما يناسب اللطف والرحمة الامام
المعصوم فيتعين نصبه مط الامام مرشد دائما ولا شيء من غير المعصوم
بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بامام المائة الثانية
من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول

قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون والتقوى
ركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم لزوم محظور
وفي الجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون
الا ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فنعلم ان هذه درجة مطلوبة
لله تعالى من الناس كافة في جميع ما امر به ونهى عنه لان تخصيص
بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه مخالف
لعموم الاية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه
عالم بجميع الايات ومتشابهها يقينا وعلومه الهامية من قبيل العلوم
فطرية القياس طريق صالح لذلك فيجب اما بالنص او ما هو
او بالقوم مقامه والثاني منتف لوجدان فيه والاجماع يتعذر الآن
وهو المط ب قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى
الاتيان الاتم في الاحكام كلها في نفس الامر والعمل بما يعلم والاخلاص
والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس
بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه
كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الراي
الاول او في الاكثر على الراي الثاني ولا بد ان يكون ذلك النقل
مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القران والسنة
وهو ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللايات المتشابهة
ويكون عنده ظاهرها نصا وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد
ان يبين للمكلف صحة قوله وذلك لا يتحقق الا في المعصوم
والثاني في هذا العمل لما يعمل الامام لطف فيه لان المقرب الى الطاعة

والمعد عن المعصية فتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض
الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك
الشيء اذا كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه
ومناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني
على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى بيان ثان ولم تثبتوه
لانا نقول انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفاء
الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار اليقيني في
نبي وامام او اجماع وغير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه
الكل والاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به
الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر ج قوله تعالى واتقوا الله و
اعلموا انكم اليه تحشرون امر وتهديد على الترك مقدمة كل
ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر به على سبيل الندب في اباحته
عبث والعبث من الحكيم العالم به مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله
اما على سبيل الوجوب او الندب او الاباحة لا يخلو من هذه الامور
الثلثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي اجماعا
اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلثة لازم اما الامر بما لا يطاق
او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه
قد ظهر فيما مر ان التقوى لا تحصل الا مع الامام المعصوم
او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام معصوم
او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق لا بد من احدهما لكن الاول
مح والثالث منتف لانه اما ان يكون عقليا او نقليا والاول

منتف

منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وهو بعد النبي صلى الله عليه وآله ان
نعلم اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب
الامام د امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر وهو الامام
فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعته او لا والثاني مح لانه اراد منا
شيئا وكان هو المقصود ومنا لان جميع ما اوجب او امر داخل
في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة لا لذاتها
بل لادائها الى ذلك المقصود وهي تصلح للاداء وكان ذلك نقضا
للغرض بل هذا اضلال وهو مح فتعين الاول وهو ان التقوى تحصل
من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان الامام معصوما وهو ظاهر
ولان التقوى لا بد فيها العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم
قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب ه قوله تعالى ولا تتبعوا
خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من
بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم
ان الله تعالى قد بين في هذه الاية امور الاول النهي عن اتباع خطوات
الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر
وبالجملة وهذا التحذير عام لفعل كل ما نهي عنه وترك ما امر به الثاني انه تحذير
عن الزلل بعد مجيء البينات وهو ماخوذ من البيان وهو ما يفيد
العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يواخذ قبل مجيء
البينات ولا يقوم مقامه مما يفيد الظن ولا تحذير في المطلوب
لانه قبل مجيء البينات في التقديرات لان التحذير بعده الثالث
انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضا

عام في كل دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولاستحالة الترجيح من غير مرجح
الرابع ان مجيء البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة
لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه الخامس انه يدل على
مجيء البينات والا لم يكن فيه فائدة وهو ظاهر ايضا والبينات
هي الادلة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في الاحكام
كلها وهو الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه يمتنع عليه
الخطاء والصغائر والكبائر ومعلوميه صواب قوله وفعله وتركه
حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه والتقصير من المكلفين
وهو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم
مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول انا نمنع البحث
انما هو في عصمة الامام فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا
يقوم غير عصمته مقامها لان العلم بصحة ادائه وقوله اما ان يكون
من العقل او النقل فان كان الاول فاما بالضرورة او بالنظر
والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا يمكن احد
الامرين والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم
بعصمته وهو ظاهر والثاني اما ان يكون منه او من امام اخر والاول
يستلزم الدور والثاني التسلسل الثاني ان المراد من الامام تعليم
الاحكام باليقين كما بينا والامارة واقامة الحدود ونصب
الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك وانفاذ الشرائع
وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه واله او بامر الله ونصبه
به ولا يقوم بذلك قياما عاما في امور الدين والدنيا على

الوجه

الوجه المذكور الا الامام لان لكل من قام بهذه الصفات فهو الامام
فدل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم
مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول محال اما عند الاشعرية
فهو ظاهر لانه لا مدخل للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام
لكل الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على
تقدير الخلاف والثاني اما من غير الامام وهو مما يتوقف على الامام وينقض
الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول
غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل له النقص عنده انه شك
واذا لم يقم غير الامام مقامها في الجزء لم يقم مقامه في الكل وهو ظاهر
و الاية المذكورة في الوجه الاول تدل على انه تعالى لم يحصل ولم يشرع
ولم يوجب شيئا ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما يناقض
البينات لانه تعالى امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتروكه فان وقع
فيه الخطاء ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطاء مع امره باتباعه فهذا اضلال
لا نصب بيان ز الادلة الدالة النقلية الموجودة من الكتاب
والسنة لا يفيد العلم ذلك وكل واحد واحد من الاحكام في كل واقعة
واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير
ان الخطاب عام وان الله تعالى شانه نصب الكتاب لكل المكلفين
في كل الازمان والتقدير لم يحصل منه للاحكام لكل مكلف بكل حكم فاما
ان يعلم من الامام او من غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية
والاكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد من الادلة والاحكام ونصوص
الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل الكتاب

اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة فكيف تحصيل الكتاب
من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل في باب ما نحن فيه هذا ضد البينات
وهو محال قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وهذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول
من البينات وهو ظاهر وانما يكون من البينات اذا كان معصوما
فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات
لا شك ان المفسدة الناشية من تجويز خطاء ما حاله ان من
الرعية امر جزئي يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس
واما المفسدة الى صلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال
فساد كلي لانه انما نصب الامام لقوانين كلية فاستدراك
المفسدة الجزئية بالامام وابقاء المفسدة الكلية لا يناسب حكم
حكم تل
الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام اخر
وينتهي الى المعصوم وهو المراد ولا يتناهى وهو ينتفي
رحمة الله تعالى ورافته عامة للعباد لقوله تعالى والله رؤوف بالعباد
واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحديث الصحيح يشهدان
بذلك وقوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
بغيا بينهم وجه الاستدلال ان يقول الله تعالى من على العالم برافته
ورحمته ببعثة النبيين بالكتاب وعلة البعثة فاعلية اختلاف
الناس في الدين وفي الاحكام والغاية هو حصول الحق وازالة

الباطل

الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول لقوله تعالى وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان
الاختلاف في بعض الكتاب دائما وبه كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك
ان من نعمة الله تعالى واعظمها ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس
ما اوحى الله اليه من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم فيه دائما وبعد النبي
الاختلاف في الدين وهو اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله
حجة وفي وجوب اتباعه وفي طريقه وقدرته وفي علمه وافادة قوله اليقين
لزم حصول العلة الفاعلية والغاية بدون النبي مع القدرة والداعي
وهو الرافة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي صلى
الله عليه وآله يكون حاله فيما ذكرناه وهذه الخصال المذكورة لا تحصل
الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام قوله تعالى وما اختلف فيه
الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في الدين دليل لا التنزيل
وقوله من بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها لهم بالفعل بل
الاكثر نصب ما يصلح ان يفيد العلم في الدين حتى يتحقق مجيء البينات
وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون عبثا وهو اما عقلي او نقلي والاول
لا يصلح عند القائلين لنفي مطلقا واما عندنا فانه ليس بعام في سائر
الاحكام والثاني فيتعين ان يكون الكتاب البحث في تاويله والسنة
ليست بشاملة للاحكام على ما لا يخفى وانما يحتاج الى بيان لان
اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فليس الا المعصوم
لان قول غيره لا يكون حجة بينة ويكون الاختلاف بعده بغيا لان البينة
ما يفيد العلم اليقيني ولهذا جعل الاختلاف بعده بغيا قوله تعالى

ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله
رؤوف بالعباد وجه الاستدلال انه بين في هذه الآية اشياء الاول
ان اصلاح الظاهر ظاهرا ويعجب الناس حاله ويكون في غاية فساد
الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير من توليه هذا الموصوف بهذه الصفة
الثالث وان من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه معصية
لان شرى النفس من الشهوات المهلكة والارادات المحرمة انما يتحقق
بترك الصغاير والكباير وفعل ساير الواجبات الرابع ان مثل
هذا يصلح للولاية لان ذكره عقيب النهي عن توليه الاول يدل على صحة
توليته هذا الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر السادس ان
ذلك لا يعلمه الا الله ويعلمه غيره بتعليمه اياه اذا تقرر ذلك فنقول
هذه الآية الكريمة المتقدمة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية
من قبل الله تعالى لانه بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه
لا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله ان يوليه الا بنص بوحي من الله تعالى
وقد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي عليه وآله السلام والا لعلمه
الله تعالى والشرط كذلك لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم
الثاني واذا لم يكن للنبي ان يولي الا بنص الله جل وعلا لم يكن لغيره
والذي يوليه الله تعالى لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان
يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه من القسم الثاني
ويمتنع ان يكون من القسم الاول وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمته

الامام

الامام وهو المط يج القرآن الكريم العظيم مشحون بآي التحذير ووجوب
التفكر في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش والآخرة وهو اصلاح
امر الآخرة والمعاد وانما جاز بعد ان نصب الشريعة لكل من طلب
ذلك ما يفيده العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه
وآله او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون في الدنيا والآخرة وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من
مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو
الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم
يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في جميع الازمنة وفي جميع الاحكام
اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح والتخصيص
ذلك بالاصول لان الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من
الاصول وهو اما عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل
السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين
الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين
ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين
ويجب على المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام
معصوم وهو المط يد قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلثة اشياء الاول البر الثاني
التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاول يدل على انه
لا يمكن الا بطريق يفيد العلم ان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن
المظنون الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى لتوقف الامور الجزئية

والامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون
فيه فساد بل الذي نشاهده ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد
ظاهر والبر والتقوى ينافيه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل
على ان الامامة لا تكون بالاختيار وان تكون بنصب الله تعالى ولا يجوز من
الله نصب غير المعصوم فانه يستحيل لمن يحذر عباده من شيء ويفعله
هو بهم بداح قوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم وما انزل
عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله و
اعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان يقول الله تعالى
امر بالتقوى مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم
وهو من فعل الله تعالى فيتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو محال
عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية
وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة
استدلالية تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات
الاول حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي الاتيان
بالعبادات والاحترازات واختلف اهل هذا الرسم في ان
اجتناب الصغاير هل داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل الصغاير
في الوعيد ويندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا لم يختص
بهذا الاسم الا المعصوم والحق الاول لان الوقاية في اللغة الصيانة عن
المؤذي وقيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي
الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان
يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه قال صلى الله عليه

واله

واله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
وقيل التقوى هي الحسنة فكل ما يحصل من تركه الحسنة وجب فعله وكلما
حصل من فعل الحسنة اجتنب فخلاصة الاول فيها راجعة الى الاول
الثانية العبادات والدعوات كلها توقيفية الثالثة ان الامر بالتقوى
لا يحسن الا بمقدمتين احدهما ان يكون الامر عالما بالسراير وما تشتمل عليه
الضماير وثانيهما ان يحصل للمكلف بالتقوى طريق يفيده العلم فيما
هو حسن وقبيح وواجب وغير ذلك من الاحكام واشار الله تعالى
الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل
شيء عليم واشار الى الثانية بقوله تعالى وما انزلنا عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد تقرر صح
امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين
والقران وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية وهي حصول طريق
للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي
او نقلي او هما والاول محال اما على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان
العقل لا يستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل والثاني والثالث يقتضي ان
بعض الاحكام مستفادة من العقل وبعضها يستفاد من النقل او بعض
مقدماته عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها
صدق المنقول عنه لانه من الاصول لا بد فيها من المعصوم لان الكتاب
العزيز نزله الله تعالى وما وجدنا من السنة لا يمكن كل احد من المكلفين
من تحصيل العلم بخروج الاحكام منها ضرورة فلا بد من شخص يفيده وله
العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود

امام معصوم وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى
بنصه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين
في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال
يد التقوى اشرف المقامات بوجهين احدهما انه اجتناب المعاصي
والكبائر في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار
امره ونهيه والالتفات بكل السؤال الكلي وهذا المقام شريف والثاني
ان القران الكريم مشحون بالامر بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر واذا
كانت من اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب شخص يوقف
عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اخلال عظيم لا يليق
بالحكيم يز الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم
العصمة والمقدمتان ظاهرتان يح ذكر الله تعالى المتقين في موضع المدح
والتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة
اذا عرفت ذلك فنقول فالمتقي اتفق الكل على ان اجتناب الكبائر
شرط صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضا
لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يبلغ العبد درجة
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس وقال تعالى في النحل
ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى افغير الله تتقون
وفي المؤمنين انا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات
وقوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي فلا تعصوه
هذا يدل على تقي جميع المعاصي والصغائر والكبائر وقال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم ولا شك ان الاكرام من فعل الطاعات

الواجبا

الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس
عند الله بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للاية
واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم يط قال الله تعالى هو صح
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس و
بينات من الهدى والفرقان وقال هنا هدى للمتقين
وهذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون وباقي
الناس لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني
باطل لان الحكيم لا يوجب على من له الاعتبار رؤية الهداية اتباع من
لا اعتبار به ولا يهتدي الا بذلك المتقين فتعين ان يكون الامام من
اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم ك وصف الله تعالى كتابه
العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس فلا بد من امتياز
المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فنعين القدر المشترك
بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل ووقوع ذلك
كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول
ان هداية المتقين يكون يقينا لا يحتمل الشك قوله في شيء من دلالته و
دل عليه تعالى بقوله لا ريب فيه الثاني ان جميع المطالب النظرية والعملية
فيه مدرجة وقد دلت عليها بقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها وقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين الثالث
ان دلالته على هذه كلها يقينية لان الدلالة اما ظنية او علمية لانه لا بد
فيها من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة له فيه واما ان يكون الترجيح
مانعا من النقيض اولا والثاني الجهل والاول اما ان يكون مطابقا اولا

وان في الجهل والاول اما ان يكون ثابتا او لا والاول هو العلم والثاني
هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بان دلالته جازمة
مطابقة ثابتة فيكون يقينية اما الاول فلقوله تعالى لا ريب فيه ذكره في
معرض المدح فيعم واما الثانية فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه الى اخر الاية واما الثالثة فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل
ايضا او لانه هدى للمتقين فتخصيصهم بها يدل على الثبات وعدم
قبول التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك
المعاصي التي نهى الله عنها فاشار اليه بقوله تعالى واتقوا الله حق
تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم
على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم
مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب فاعلى
مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الآحاد
والاقوال والافعال ثم بكثرة من حصل له ذلك في كل الاعتقاد
في الاكثر ومراتبه ولا تحقق فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون
لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويستهدي بهم فالامام
اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني ح
لان الامام يجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقبح من الحكيم
بان يامر القسم الاول باتباعه وطاعة من هو من القسم الثاني ولان
الامام ذكره الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم الاول
فهو من هذا القسم الخ وهذا قبيح من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف

بكثرة في ل

حكمه

حكمة الله تعالى كا الامان واثره لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان
يكون الامام المعصوم فيجب ان يكون الامام في كل وقت يحتاج
المكلف اليه فيجب كب قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في
الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون هذه الاية تدل على عصمة الامام على ما لا يخفى مما تقدم كج
قوله تعالى ويهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه تعالى
اراد الهداية لكل امره ونهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك ولما كان
في النبي صلى الله عليه وآله في كل زمان كذلك ينبغي ان يكون الامام
معصوما وهو المطلوب وهذا اقرب من البديهي كد قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا
البلاغ المبين فاما الله تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الا
بما امر الله وحكمه من الاحكام التكليفية واحد كما تقرر في الاصول
ولو لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله يقينا لخوف
ما حصل لا يندفع به ذنبه ويخلق علوه ضرورته بالصواب ولم يحصل
الثاني بانا نبحث على هذا التقرير فلا بد من الاول كه قوله تعالى انما على
رسولنا البلاغ المبين انما يكون البلاغ مبينا اذا حصل فيه
طريق الى العلم ولم يحصل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على
امام معصوم كو قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدأ الله
تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان
الخليفة اهم فلا بد ان يكون الخليفة اهم فلا بد ان يكون الخليفة
اكمل من كل الخلق في القوة العلمية واشرفهم وليس ذلك الا

المعصوم كو فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلائق وتكميل
كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد
متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل للكل الموصل
لكل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا في القوى العملية والعلمية واصلا في
الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري فلا يتحقق ذلك مع غير المعصوم
فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة الله
تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية
في الخليفة كما يقال على النبي صلى الله عليه وآله يقال على الامام عليه السلام
لان النبي لا يتم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص
باللطف بعض الائمة لكنه رحمة الله تعالى عامة شاملة للكل وغاية
في حق اهل كل عصر فوجب الامام لح انما سمي الخليفة لانه يحكم ليحكم في له
في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا
قول ابن مسعود وابن عباس والسدي وذكر ذلك قوله تعالى
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فائدته
لا تحصل الا مع العصمة فوجبت عصمته على ما لا يخفى كط علي عليه السلام
افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم
فعلي عليه السلام معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين والعالمون هم
سوى الله وعلي عليه السلام من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى
منه ولان محمدا صلى الله عليه وآله افضل من الملائكة ونفس النبي
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام واحدة في الكمال فيكون عليا

عليه السلام افضل من الملائكة اما افضلية النبي صلى الله عليه وآله
فلما بين في علم الكلام ولنشير هنا الى تنبيه على ذلك فنقول انه
عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي صلى الله عليه
وآله افضل من الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية
فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام والمسجود له افضل
من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي عليه السلام ونفس
النبي صلى الله عليه وآله بمعنى اتحادهما في الكمال فلقوله تعالى وانفسنا
وانفسكم وللاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي عليه السلام
واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله
تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون يتناول جميع فعل
المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه
فان قيل ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا
لا شيء من المامورات الا ويصح الاستثناء منه والاستثناء يخرج من الكلام
ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح ولولا العموم لشاركوا
في غيرهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة الثالث
قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون صريح في تبرئتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور لا من الانفس
والهوى الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا
عصاة لما حسن منهم ذلك الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل
والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما

المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه
الله تعالى عليها بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم واذا ثبت ان
عليا عليه السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوما اذ لا قائل
بالفرق ل الامام افضل من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم وانبياء
بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين
والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احدها انهم لا يعلمون
الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول
وثانيها انهم لا يعملون شيئا الا باذنه وامره تعالى لقوله تعالى وهم بامره
يعملون وهذه الصيغة في العرف العام يدل انها تستعمل في كل من فعله
بامره تعالى ولا يهمل عن امره شيئا وثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم
كما قال تعالى فهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل
من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى
بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له واما المقدمة
الاولى فلقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والامام
افضل من الانبياء وافضل من بني اسرائيل او مساو لهم واما المقدمة
الثانية فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم الاية والعالم ما سوى
الله تعالى وذلك لان اشتقاقه من العلم وكل ما كان علما على الله
ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث دليل على الله تعالى
وكل محدث فهو عالم لقوله تعالى ان الله اصطفى الاية معناه
انه اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من
المخلوقات فهذه الاية الكريمة يقتضي اصطفائهم هؤلاء الانبياء

على

على الملائكة فاما الثانية كانبياء واما المقدمة الرابعة فضرورية لا
قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وهذه العبارة تدل
لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله بعده لطف
ورحمة بل هو اعظم سائر التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات
الا قليل لانه امر كلي فاخلاله ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة
المكلف الى طاعته وتحذيرهم عن معصيته ولان امره قائم مقام النبي صلى
الله عليه وآله فهو افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوما لان تسليم
الامة كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة
فهو معصوم فالامام معصوم لب هذه الاية تدل على شدة اهتمامه برحمة
الامة وعدم نصب امام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم
هذه الاية تدل على عصمة الامام النبي صلى الله عليه وآله لان عدم عصمته
من ارساله رحمة في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالا لج الامام قائم
مقامه فيما ارسل فيه فيكون معصوما والا انتقض الغرض لد هذه الاية
تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون محمد
صلى الله عليه وآله افضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله تعالى وانفسنا
فهو افضل الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم
وعلي عليه السلام معصوم وكلما كان علي معصوما كان الامام مطلقا
معصوما لانه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب له
الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وعلي عليه السلام افضل من الملائكة لما تقدم فيكون معصوما لان الافضل
من المعصوم معصوم بالضرورة لو الله تعالى خلق الملائكة عقولا

المعصوم كو فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لساير الخلايق وتكميل
كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد
متفاوته في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل للكل الموصل
لكل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا في القوى العملية والعلمية واصلا في
الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري فلا يتحقق ذلك مع غير المعصوم
فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة الله
تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية
فالخليفة كما يقال على النبي صلى الله عليه وآله يقال على الامام عليه السلام
لان النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص
باللطف بعض الائمة لكنه رحمه الله تعالى عامة شاملة للكل وغايته
في حق اهل كل عصر فوجب الامام كح انما سمي الخليفة لانه يحكم ليحكم في ل
في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا
قول ابن مسعود وابن عباس والسدي ودل ذلك قوله تعالى
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته
لا تحصل الا مع العصمة فوجبت عصمته على ما لا يخفى كط علي عليه السلام
افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم
فعلي عليه السلام معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين والعالمون هم
سوى الله وعلي عليه السلام من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى
منه ولان محمد صلى الله عليه وآله افضل من الملائكة ونفس النبي
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام واحدة في الكمال فيكون علي

بم

عليه السلام افضل من الملائكة اما فضيلة النبي صلى الله عليه وآله
فلما بين في علم الكلام ونشير هاهنا الى تنبيه على ذلك فنقول انه
عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي صلى الله عليه
وآله افضل من الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية
فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام والمسجود له افضل
من الساجد وهو ضروري واما الثاني ولقس على عليه السلام ونفس
النبي صلى الله عليه وآله بمعنى اتحادهما في الكمال فلقوله تعالى وانفسنا
وانفسكم وللاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي عليه السلام
واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله
تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون يتناول جميع فعل
المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه
فان قيل ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا
لانه لا شيء من المامورات الا ويصح الاستثناء منه والاستثناء يخرج من الكلام
ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح ولا العموم لشاركوا
في عدا هم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة الثالث
قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون صريح في تبرئتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للامر
والوجه الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا
عصاة لما حسن منهم ذلك الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل
والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما

المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه
الله تعالى عليها بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم واذا ثبت ان
علياً عليه السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوماً اذ لا قائل
بالفرق ل ان الامام افضل من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم وانبياء
بني اسرائيل افضل من الملائكة فيكون الامام افضل من الملائكة بطبقتين
والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احدها انهم لا يعلمون
الا بالنص لقوله تعالى لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا وقال لا يسبقونه بالقول
وثانيها انهم لا يعملون شيئاً الا باذنه وامره تعالى لقوله تعالى وهم بامره
يعملون وهذه الصيغة في العرف العام تدل انما يستعمل في كل من فعله
بامره تعالى ولا يهمل عن امره شيئاً وثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم
كما قال تعالى فهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل
من المعصوم معصوماً فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى
بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له واما المقدمة
الاولى فلقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والامام
افضل من الانبياء وافضل من بني اسرائيل او مساو لهم واما المقدمة
الثانية فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم الآية والعالم ما سوى
الله تعالى وذلك لان اشتقاقه من العلم وكل ما كان علماً على الله
ودليلاً عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث دليل على الله تعالى
وكل محدث فهو عالم لقوله تعالى ان الله اصطفى الآية معناه
انه اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من
المخلوقات فهذه الآية الكريمة يقتضي اصطفائهم لا الانبياء

على الملائكة فاما الثالثة فكما بينا واما المقدمة الرابعة فضرورية لا
قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وهذه العبارة تدل
لغة على الحصر ونصب امام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله بعده لطف
ورحمة بل هو اعظم ساير التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات
القليل لانه امر كلي فاخلاله ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة
المكلف الى طاعته وتحذيرهم عن معصيتهم ولان امره قايم مقام النبي صلى
الله عليه وآله فهو افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوماً لان تسليم
الامة كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة
فهو معصوم فالامام معصوم لب هذه الآية تدل على شدة اهتمامه برحمة
الامة وعدم نصب امام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالاً من الحكيم
هذه الآية تدل على عصمة الامام النبي صلى الله عليه وآله لان عدم عصمته
من ارساله رحمة في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالاً لج الامام قائم
مقامه فيما ارسل فيه فيكون معصوماً والا لناقض الغرض لد هذه الآية
تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون محمد
صلى الله عليه وآله افضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله تعالى وانفسنا
فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم
وعلي عليه السلام معصوم وكلما كان علي معصوماً كان الامام مطلقاً
معصوماً لانه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب له
الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وعلي عليه السلام افضل من الملائكة لما تقدم فيكون معصوماً لان الافضل
من المعصوم معصوم بالضرورة لو الله تعالى خلق الملائكة عقولاً

بلا شهوة وخلق البهايم شهوة بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين
الامرين فصار الادمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها
وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب
هواه عقله صار يعمل بهواه دون عقله فانه يصير دون البهيمة
كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فلذلك صار
مصيرهم الى النار دون البهايم فيجب اذا غلب عليه هواه حتى صار
لا يعمل بهوى النفس شيئا بل يعمل بهوى عقله اما ان يكون فوق الملائكة
او مساويا لهم اعتبارا بالاضداد الطرفين بالاولى اذا تقرر ذلك فنقول
انما اراد الله تعالى باوامره ونواهيه وخلق العقول ليخرج الانسان من
مرتبة حضيض مرتبة البهايم والدواب الى اوج مرتبة الملائكة و
نصب الانبياء والائمة لارشادهم ودلالتهم الى ذلك بتبليغ الاخبار
وحمل الناس على الامتثال فلا بد ان يكون الانبياء في مرتبة ما يدعون
الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما مر
فلا بد ان يكون الانبياء والائمة معصومون والا نقض الغرض
ولم يتحقق ذلك اللطف وهو ظاهر لامية لز قوله تعالى في سورة يونس
اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا انه يبدأ الخلق ثم يعيده
ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل
وهو متعلق ليجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم
ولما اقسطوا اي عدلوا ولم يظلموا حتى امنوا وعملوا الصالحات
لان الشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة
ظلام انفسهم وهذه قضية لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول

هذه الاية تدل على وجوب نصب الامام معصوم وانه لا يخلو زمان
فيه مكلفون غير معصومين منه وتقريره فنقول لح اذا كان الحكيم
قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزائهم على الايمان وعملوا الصالحات عملوا
ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض
الغرض باطل لط قوله تعالى وان اوحينا الى رجل منهم ان انذر
الناس الانذار يقتضي وضع الله تعالى في الاحكام جميعا لانه
يعلم ما كان وما سيكون في انواع العالم فلا بد من كل واقعة ان
ينصب حكما فاوجب على النبي الانذار بجميع الاحكام وذلك يحتاج
ولا يتم فائدة الا بامام معصوم في كل زمان لانه لطف م
الامام فيه خصال احدها انه يعلم الاحكام لا باخذها بالظن و
الاجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيها انه يفيد قوله هذا الحكم
الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان المكلف
لا بد له من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما
ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف والاصل من الاختلاف
وانما وجب عليه المعرفة وامتثال التكليف لدفع الخوف على ما ثبت
في الاحكام في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس
التكليف وثالثها انه لا يمكن عليه الشهوة والنسيان والغلط
وهذه الخصال انما يحصل من المعصوم فلا بد ان يكون الامام معصوما
ما امامة غير المعصوم يستلزم الخوف على المكلف ودفعه
واجب ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامة غير

المعصوم فلو كان غير المعصوم اماما لزم اجتماع النقيضين وهو محال
مب يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم
الخلاف عليه فهو افضل من كل الامة دائما فيكون معصوما والا
لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من
الامام في ذلك الوقت، وهو خلاف التقدير مج قوله تعالى
يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط
مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام ثلثة
ان طريقته صراط مستقيم صراط مستقيم فلا يكون الحق الا في جهته
وجعله يقينيا لانه قال تنزيل العزيز الحكيم ولو كان الامام غير
معصوم لجاز ان يزل عن الصراط ويزل الحق ولا ينقص
اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز شيء من ذلك
عليه لما حصل للمكلف الطمانينة بقوله مد الامام قائم مقام
النبي صلى الله عليه واله ولهذا اسمي خليفة رسول الله صلى الله
عليه واله والنبي بشير ونذير والامام ايضا بشير ونذير وانما يتم
فائدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع عصمته
مه الامام حجة الله في ارضه على جميع عباده في كل زمان
وبالنسبة الى كل حكم من الاحكام الشرعية فيجوز ان يخطي في حكم او
زمان وينصب غيره والا لكان قول المخطي الخطا حجة على المصيب
وهو محال والمقدمات ظاهرة مو الامام خليفة في الارض وكل
خليفة انما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم وفعل
واجتناب الباطل والهوى دائما في اقواله وافعاله وتروكه

١٩ لظالم

واحكامه لقوله تعالى يَا دَاوُدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ وهو
عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم مز ردع المذنبين باقامة
الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى
من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فيقتضي نصب مقيم الحدود
والتعزير على كل مذنب في كل وقت على كل عاقل فلا بد ان يكون المقيم
منزها عن ساير الذنوب كلها والا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك
هو المعصوم مح الامام عليه السلام نايب النبي صلى الله عليه واله و
خليفته وقائم مقامه فيما جاء به من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي عليه واله
السلام انما جاء ليتلو على الامة ايات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
الاية والمراد من التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن
هو كذلك لم يات منه تزكية غيره لانه من ليس بزكي كيف يزكي
غيره لا يقال فاذا لا يحصل فائدة الامام لانا نقول انما ينبغي الامام
التزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره مط
الامام قائم مقام النبي عليه واله السلام فيجب ان لا يقول على الله
الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا من المعصوم
فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف بانه بهذه الخصال ليطمئن قلبه
ن الامام لطف حسن للمكلفين وهذه فائدته والعلة فيه جواز
الخطاء على المكلفين فجواز الخطاء على الامام يستلزم المحال وكلما استلزم
المحال فهو محال نا لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان اتباع المخطي على
المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطاء واللازم باطل

مكلف له

لقوله تعالى حقيق على ان
لا اقول على الله الا الحق

ايجاب له

اجماعاً فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات الاولى
المصيب في الاحكام واحد وقد بين في الاصول الثانية ان جميع
الامة معصوم عن الخطاء في القول والفعل وقد بين في الاصول
ايضاً الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي صلى الله عليه
وآله اتباع الامام لان قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وآله
وفعله كفعله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر
منهم الآية اما ان يكون على سبيل الجمع اولا والاول محال لان مع
حصول النبي صلى الله عليه وآله لا حاجة الى امام والثاني اما ان يكون آله صح
قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول آخر او قول واحد بشرط قول
الآخر دون العكس والثاني محال لان المشروط اما قول النبي وهو
محال بالضرورة او قول الامام فيعارض النبي لا اعتبار بقول الامام
ولا حاجة اليه فتعين الاول فساوى النبي في وجوب الاتباع
الرابعة ان الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه
وآله ومساواته اياه عامة لكل الامة وهو اجماع بين المسلمين
اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب على كل الامة اتباع الامام
في قوله وفعله فلو لم يكن معصوماً جاز الخطاء عليه واذا جاز الخطاء
عليه في حكم وجاز اصابة واحد من الامة في ذلك الحكم وجب عليه
اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة
الثاني فظاهر الى هنا المطلوب من ارسال النبي عليه وآله
السلام وللامام ايضاً الاول الهداية الى الطريق المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يدل

على

على انه واحد الثاني حمل الامة عليه الثالث منعهم من ركوب غيره فان
جميع المكلف بحمل ذلك معه في الاحكام والافعال والاوامر والنواهي
ولا يأتي ذلك الا من المعصوم بعلم الاحكام الشرعية اليقينية عن ادلتها
التفصيلية يقيناً وهو ظاهر نب الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب
عليه طاعة واحد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل وزهده اعظم من
زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوماً وهو المطلوب نج
لا يقيم الحد من لله في قبله حد والامام هو المقيم الحد على كل محدود فلا يكون
لله قبله حد فيكون معصوماً وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم والخبر والاجماع واما الكبرى فظ
ند قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو
عليهم آياته اشارة الى ابلاغ الشرايع وتهذيب الظاهر بتعليمه
وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن عن الاخلاق الذميمة
وجميع المناقض وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الآيات
الى صعب بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله
والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون النبي كاملاً
في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعني بالعصمة
الا ذلك والامام قائم مقام النبي عليه وآله السلام في جميع ذلك
فهو كذلك وهو المطلوب نه الامام واجب الطاعة كالنبي عليه
وآله السلام لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الآية
ووجوب طاعة النبي عليه وآله السلام عام في الامور والازمان
فوجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاماً كذلك واذا

عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو
امكان امره تعالى لواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف
ما لا يطاق او نقض الغرض في الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم (نصب صح)
مثله بيان الملازمة لو لم يكن الامام معصوما جاز ان يامر المكلف بضد
ما امر النبي عليه وآله السلام فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين
او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او لا يجب اتباع الامام
اذا عرفت موافقته النبي فاذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك
حتى اعرف موافقة امرك لامر النبي ولا اعلمه فينقطع الامام ويفحم
وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان يكون
امر باتباع مشروطا بالعلم لموافقة امر الامام لامر النبي عليه وآله السلام
او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان
الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم الاحكام من الادلة الشرعية
وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول او تقديم قول مجتهد اخر
على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة لعموم اتباعه وهو مح
فلابد ان يقرب لاستحالة مخالفة النبي وذلك انما هو بالقول
بوجوب عصمته وهو المط نو رد الاحكام العلم من النبي او الامام
بحيث كل لشبهة على الامة في العمل وهو الذي يحكم عليه فلابد
ان يكون معصوما في القول والفعل لان المط من الرد اليه
وحمله الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل احد من الامة فلا (لكان له)
ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطاء نو قوله تعالى واذ
اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون عرفنا

لبره

بهذه الآية وباشباهها من الآيات ان غرض الله تعالى من ارسال
الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب و
الآيات هداية الامة الى الحق وكلما يتوقف عليه الهداية فاما ان
يفعله الله تعالى بالمكلف او يكلفه ان امكن المكلف الاتيان به
ونقض ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون معصوما
يعلم في وجوب عصمته انه لا يودي عن الله تعالى الا ما امره باداه ولا يفعل
الا الصواب ولا يترك الا ما يجب تركه لم يكن قوله وفعله وتركه
وتقريره هداية لطف قطعا لتجويز المكلف عليه الخطاء فيكون قبول
قوله مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف بقبول قول (المكلفين صح)
المبلغ بها يجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه في الدعوى
الى الحق في حق الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون
الامام معصوما وهو المط يز عصمة الامام اهم من شرع الحدود
في الغرض المط في شرع الحدود وردع المفسد وحمل الناس على
فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك الا بحافظ
الشرع ومقيم الحدود في الغاية المطلوبة في نصب الحدود ولا
يحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الغاية فالامام ادخل في
الغاية هو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم مود
الى عدم الوثوق بحصول الغاية منه وبحصول الغاية منه بل
يجوز ان يحصل منه ضدها فيناقض الغرض من نصب الحدود و
كانت عصمته اهم لنا فانها تقيض الغاية فيهما ومع عكسه وطاعة
وطاعة المكلف لم يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحضة

للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام
من وجوب نصب الحدود وهو المط نط قوله تعالى وجاء من
اقصى المدينة رجل يسعى الى قوله وهم مهتدون هذه الآية
تدل على وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهتديا و
انما يجب الاتباع حال الاهتداء ولان المراد الخ وانما يعلم كونه
مهتديا بالعصمة لانها الضابط الكلي في السلامة عن الضلال
والامام متبع فيجب عصمته بس الامام هاد بالضرورة ولا شيء
من الهادي بغاو بالضرورة ما دام غاويا ينتج لا شيء من الامام
بغاو بالضرورة على قول القدماء ودائما على قول المتأخرين اما
الصغرى فلقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واما الكبرى
فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين وكل من اتبع الشيطان فهو غاو وحكم هذه الآية
الحصر ثابت بين الغاوي وبين المخلص الذين ليس له عليهم سلطان
لهذه الآية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
سا الامام مقيم للدين وممهد لقواعده وداع اليه بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان المراد من نصب
الامام احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة
النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة سب لا امام رئيس
في زمانه اعلى رتبة منه فلابد من بيان شرائط الرياسة وغايتها

مطلق الارض صح

ولابد

ولابد من تبيين الغاية اولا حتى يعرف الشرائط وطريق البرهان الالهي
فنقول غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداده وذلك الشخص
الذي يروم كماله فتارة يخاطب الناس في الحكم من الخطاب وتارة
بالمتشابه في المعقولات تارة بالبرهان وتارة بالجدل ويرشد الناس
كلا على قدر بصيرته ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي يبقى بهم الرئيس في
موضعه ومرتبته والرئيس في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم و
يكمل قواهم في العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوية والوهمية
ويقوي القوة العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصولي غايته
رفع عن العالمين ان اطاعوه وبه الرئيس له شرائط اربعة الاول ان يكون
له الحكمة في الغاية القصوى في جانب العلم والعمل الثاني ان يكون له العقل
التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم
والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضائل بحيث لا يوجد
احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام
هو حمل المكلفين على فعل الطاعات وترك المعصية فلا يتم الا بطاعة
المكلف ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما
ليس لغيره فيحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث
ان يكون له قوة البرهان لابد وجوده الاقناع لابد ومهارة الجدل لابد
لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون له في نفسه قوة الاجتهاد
ان يتبعه المكلفون ويتبع في النص الالهي وسنة النبي عليه واله السلام
وان يستنبط ما هو مصرح ما ليس بمصرح بالمصرح بما يترجح على طريق
الحجة عقلا او شرعا فلابد وان يكون عارفا بدقايق النص الالهي وسنته

النبي صلى الله عليه وآله ودلالتها التي هي حجة في الشرع ولا يخرج عن
طريقة النبي والكامل هو الذي يعرف سنن مرافعوا الانبياء المتقدمين
بحيث لو ورد اليهود اذا اترافعوا اليه الى الهتهم علم مطابقة ما حكم
به حكامهم لملتهم وعدم مطابقتهم والى هذا اشار علي عليه السلام لو ملته ع ل
كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل
الانجيل بانجيلهم لا في الحديث واختلفوا في شرائط هذا وذلك شهرآ ط ل
كله لا يتم بجميع اجزائه وشرائطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه
وهو المطلوب [illegible] قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي اعطيناهم اسباب
الكرامة وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى انما تتم
بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك
وان يجعل تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال
يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من
الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الاخرة ولا يعطيهم
حكمه اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم
وهو قادر عليه [illegible] غير المعصوم اذا اعلم فيحتاج الى الامام وما وجه
الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان
يكون معصوما وبيانه واضح مما تقدم لان غلبة الشهوة على اكثر
المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام
يرفع ذلك فلابد وان يكون صفات الامام منافي للصفة
التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم
العصمة فيكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم

اذا

ذلك هو غاية القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى
العقلية فاذا صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوى
العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي العصمة لعدم الاخلال بالطاعات
وعدم الاتيان بالمقبحات فهذا من باب البرهان الآني واللمي
سه السهو جائز على الناقلين في الاخبار النبوية في صورة لا يحصل
فيها الاجماع ولا التواتر وقد يسد باب الاستدلال على المكلف لانه قد
يغفل بعضهم عن بعض الاثار الدالة على حكم شرعي فلم يبق للمكلف طريق
الى الاسلام فينقطع الحجة فلابد من حافظ للشرع عن سهو الناقلين ويكون
منه الحجة لو فقدت الحجة في غيره فهو الامام وهو ان يكون معصوما
والا لزم المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور
وهو سد باب الحجة على المكلف لا يقال هذا مبني على نفي حجة القياس
والاستحسان اما على تقديرهما فلا لانا نقول قد بينا بطلان القياس في
الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات
والحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيها وهذا الدليل ذكره المرتضى
نظر الله وجهه سو قوله تعالى ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل
منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان
الله تعالى ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى
والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والا باليقين ولا يحصل الا من المعصوم
فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول في انذار
الخلق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما
ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام سز قوله تعالى ولعلكم ترحمون

الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بتفضيل والرحمة الموعودة
في مقابلته هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان علم ان
المبلغ حجة وانه معصوم بالنقل و العقل وحجة قوله وانما يتم ذلك من
المعصوم والامام قايم مقامه فيه سح الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب
نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما عند القايلين بوجوبها عقلا
فبالعقل فنقول المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها
من المعصوم ارجح من حصولها من غيره او مساو لحصولها من غيره
اولى في حصولها منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول
فبالضرورة فيكون في اللطفية اقرب مع القدرة القادر عليه فلا
يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي
ثابت والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم سط
انما يتم فايدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة فنقول اما ان
يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث ينفي فايدة
الامام والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم فينتفي فايدته ايضا فتعين الاول فنقول
لا شي من غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم بالضرورة وكل امام
يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
من الشكل الثاني وهو المطلوب ع وايضا اما ان يكون الامام معصوما
او لا ينتفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو والثاني باطل فتعين
والاول ثابت فنحتاج هنا الى مقدمتين احدهما بيان صدق
مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة الى الامام انما هو جواز الخطاء

على

على المكلفين وجواز اهمال الناقلين واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن
معصوما لحقق في الامام وجه الحاجة لا عنه ولا من غيره واما بيان بطلان
الثاني وانتفاؤه فلاستلزامه الاحتياج الى امام آخر فان كان معصوما
كان هو الامام والاول غير محتاج اليه وان لم يكن معصوما احتاج الى
امام وثبت والتسلسل باطل عا احد الامرين لازم وهو اما عصمته او
جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول هذا
الدليل ذكره السيد المرتضى نضر الله وجهه عب علة الحاجة الى الامام
المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى العصمة المقتضية لوجوبها
لكن وجوب نصبه ثابت فثبت علته وثبت معلولها الاخر وهو وجوب
عصمته عج لا شي من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم
داع الى النار بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة
عد قول الامام وفعله مبدا من جملة المبادي كقول النبي صلى الله
عليه وآله وفعله ولا شي من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل
الخطا فلا شي من قول الامام وفعله يحتمل الخطا فيلزم كل امام قوله
وفعله لا يحتمل الخطا وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطا فلا شي من
قول الامام وفعله يحتمل الخطا ويلزم كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطا و
ينتج من الشكل الثاني لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة لان الشكل
الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية
عه الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدا من المبادي
وهو حافظ للشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوما
كان الدين كاملا وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن

قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم
بالضرورة غو كلما كان الامام بالنص كان معصوما لكن المقدم
حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان تفويض النبي صلى الله عليه وآله
الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطاء والغفلة في كثير من الاوقات
مغلوب بشهوته وقوة العصبية والنص عليه وامر الخلائق باتباعه
واقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون مجبورا ابتلاء من اكثر منه اغراء
بالقبيح وهو النبي لا يجوز ولانه ترجيح من غير مرجح فيتساوى الامام و
المأموم في وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء الفائدة منه وهو
سد خلل المكلف وهو جواز الخطاء واما بيان حقية المقدم
فلان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى صار امر الدين
كاملا كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي والامام اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان الامر قد
تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه السلام قد
نص عليها قطعا خصوصا التي هو اعظم اركان الدين غو
الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى كالرداء
اسم لما يرتدى به واللحاف اسم لما يلتحف واذا ثبت ذلك فنقول
لو جاز الذنب على الامام حال الاقدام على الذنب اما ان يقتدى
به او لا يقتدى فان كان الاول كان الله تعالى قد امر بالذنب وانه
غير جائز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه اماما لان الامام
اذا رأى ما علم حسنه فعله واذا رأى ما علم قبحه لم يفعله ح لا يكون
متبعا ولا مقتديا به بل يكون متبعا للدليل وذلك يقدح في كونه

اما

اما فيثبت ان الخطاء على الامام غير جائز غ لو جاز الذنب
على الامام لزم احد محالات فيه اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر او يتوقف فعله على المح او الدور واجتماع النقيضين او استلزام
وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح فلو جوزنا وقوع الخطاء
من الامام فنقدر اقامته على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع
الظلم اما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او يجب متابعته
او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة
منعه عن ذلك او على آحاد الامة والاول يستلزم التوقف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الامة الموجودين في المشرق
والمغرب على الفعل الواحد وهو مح فيلزم الامر الثاني وهو توقف
فعله على المح ولان المشاهد المعلوم انا نرى الملك العظيم اذا اقدم
على فعل قبيح وكل واحد من آحاد تلك الرعية عالما ان يخاف من اظهار
انكاره عليه ان يصير غيره موافقا لذلك الملك العظيم في ذلك
الفعل القبيح وح يحذرون هذا الواحد الذي اظهر عليه الانكار ويقتلونه
واذا كان هذا الخوف حاصلا لكل واحد من آحاد الرعية امتنع اجتماعهم
على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب
على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول
المقصود من نصب الامام ان يؤدب الامام لزم الدور فان
هذا الما يؤخر عن معصيته بسبب ذلك وذلك يؤخر بسبب هذا

وهو دور بط وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب
في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهذا الامر الرابع ولانه يلزم ان
يكون نصب الامام مستلزما لكثرة الفواحش والفتن ونهب الاموال
وتعطيل الشرايع كما حصل في زمن معوية ويزيد وهو الامر الخامس
عط رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا خالية لخوف المكلف
ودفع الخوف واجب فينتج رياسة غير المعصوم دفعه واجب ولا شيء
من الامام دفع رياسته واجبة فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى
بينة والكبرى في الكلام مثبتة والكبرى السالبة بديهية وهو المط فد
كل من ثبت له الامامة يحصل منه الغاية المقصودة من نصب الامام
بالامكان ينتج من يثبت له الامامة لغير معصوم بالضرورة فيلزم
ما كل من ثبت له الامامة معصوم بالضرورة فهنا اربع مقدمات
كلها ثابتة فا اذا امر الله بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه
ويوجبه على كل من عدا الله تعالى جميع اوامره ونواهيه موافقة لاوامره
ونواهيه ومطابقتها لامر الشرع وانما يجب اتباعه لذلك اذ لو علم
ان من فعله وتركه موافق لاوامر الشرع ونواهيه معه اي الامام
قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في المكلفين والازمان
والاوامر والنواهي والامر مطلق على كل من يوصف بالامامة مع
ان يطلق الله تعالى امر بطاعة شخص بهذه العمومات الاربع
الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله لان العقل
الصحيح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة
تدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر المختار الغني

اذا علم صح
الشارع في له

عن جميع الاشياء لا يامر عباده ورعيته كافة باتباع شخص
واتباع اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده في العبادة
في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك فب عصمة النبي صلى الله عليه وآله
لطف في جميع احواله التي هي الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة منه
قطعا او مشاركة الامام في ذلك لانه نايبه وقايم مقامه فيلزم منه
ان يكون عصمة الامام لطفا في جميع احواله التي هي الطاف المكلفين
والوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته فج كل غير معصوم مانع من الطاف
الامكان ولا شيء من الامكان بمانع من الطاف الامام بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى
مبرهنة لان الامام انما نصب للالطاف بالضرورة فيمتنع ان يكون هو
مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نم ان النتيجة ضرورية وقد بين في المنطق
لانا نقول قد بين برهانها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دايما
مما لا شك فيه ويتم المط فد ووجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء
لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام المستوفي الصفات
التي ذكرناها في وجه الحاجة الى الامام رأينا جميعها راجعة الى شيء واحد
وهو جواز الخطاء لان قولهم الخطاء يحتاج اليه في اقامة الحدود
واصلها فعل احد الذنوب وفي امارة الجهاد وهي على الكف او النهي
وذلك من الكباير العظام وهي من الذنوب وفي الخصومات والحكومات
ووجه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء والمانع له العصمة
وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل وجه دفع الحاجة
فكان نصبه غير محصل للفايدة فيكون عبثا فه امامة غير المعصوم

تعطيل بعض الشرع وينافي الحق بالامكان فلا شيء من الامامة الصحيحة
بمعطلة لشيء من الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة ينتج لا
شيء من الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة امامة غير المعصوم
بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان
بالبديهة قو امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالامكان فلا
شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا منافية لغرض النبوة في شيء
من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا
معتبرة شرعا اما الصغرى فلان غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على
الحق ووقوع اتفاقهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا قواعد الشرع
وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه وسفك الدماء ونهب الاموال
وخبط نظام العالم وقد حدث ذلك من تقدم غير المعصومين و
ادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامام لتاكيد الشريعة
وتقرير جميع ما جاء به النبي عليه وآله السلام في جميع الاحكام واما   والزام الشرائع للامة ولانه قايم مقام النبي عليه وآله السلام صح
النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب
مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق فز سبيل الامام هو
سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائما وكذلك الاول وكل من
سبيله حق دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا
على احوال الانسان كلها وعلى افعاله واقواله وتركه وجميع ما يتعلق
به فاذا كانت لها حقا كان ان ذلك الانسان معصوما دائما
قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لان المشهور في العرف
ذلك حتى انه بلغ في الحقيقة العرفية اذا غلب من اللغوية دائما

قلنا

قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى فهذا التحذير والتهديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين
مح لابد في الامام من مجموع امرين احدهما يتولى وهو يعود حكمه على
غيره اعني كل من سواه شرعا وانقياد الكل لاوامره ونواهيه والثاني
عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين
يحتاج في العصمة فالمجموع يحتاج في العصمة ايضا فط قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون الآية الكريمة تدل على ان الامام معصوم
وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا
بصفات ثلث الايمان وعملوا الصالحات والاخبات الى ربهم
صن استدل الاصوليون على عصمة الامام بقوله تعالى ومن يتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ترك اتباع سبيلهم في شيء ما
يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء من اقوالهم وافعالهم وتروكهم
فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم يوجب الله عز
وجل اتباعه ولو توعد على تركه بانواع العذاب ولا نعني بالعصمة الا
اذا تقرر ذلك فنقول والله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته
وامر من عدا النبي بطاعة النبي عليه وآله السلام وامر من عدا الامام
بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل من الطاعتين لقوله
عز وجل واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول وصيغة
الطاعة لها واحدة وهذا صريح في التساوي وجوب طاعتهما
فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي

اقواله وافعاله وتركه كل واحد منها حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك صا
دلت هذه الآية على وجوب طاعة الامام مطلقا وانها كطاعة النبي
عليه وآله السلام لان الاصل في فعلهم امر الامام وفعله وتركه او نهيه
او اباحته او استباحته فدلالة ذلك على عصمة الامام اولى واجدر
صب الله تعالى حكم في كتابه العزيز بان يخرج المؤمن من الظلمات الى
النور ولا يتم الا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب
ذلك لان الله تعالى في حكم الواقع لانه يجب وقوعه ويستحيل خلفه
بمقدمتين اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات عام لانه جمع
معرف باللام فيعم لما تحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فيتوقف
على مقدمات الاولى ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف
ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله تعالى لقوله تعالى و
من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم
اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة تجويز الخوف وتجويز
الخطاء ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت هذا فنقول لو لم يكن الامام
معصوما لم يزحل الناس عن الخطاء ولم يكن طريق الى العلم بحكم الله
في الوقايع الشرعية وانها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا
بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما لزم اخلاف الوعد
واخلاف الوعد من الله تعالى صح
من الله تعالى مح فعدم نصب امام معصوم مح وهو المط
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام
يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء
كالدماء والفروج وكل لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما

لما تقدم من النص الالهي في القرآن العظيم ومعنا مقدمتان عقليتان
احديهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لان دفع
الضرر المظنون واجب الثانية ان العمل بقول غير المعصوم في
الدماء والفروج واتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم
فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فيجوز ان لا يحكم بما
انزل الله فيدخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ويدخل الاعتماد على اقواله وافعاله في قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فيحصل الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وافعاله وامتثال
اوامره ونواهيه فيحصل له الخوف وهي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز
عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال اوامره ونواهيه وجوب
ترك اتباعه وترك امتثال اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيض
وهو مع ظهور الاستحالة وهو المط لان هذا وارد في المفتي لان القول
يندفع بوجوب الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكنه
السداد وهذا الباب صد قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون نقول كل ذنب
ظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد
بالحد وههنا الاوامر والنواهي اجماع الامة وليس المراد الكل بل
كل واحد لا مقابل كل واحد كان منها وهي عامة في كل امر ونهي بمعنى
ان تعدي كل واحد بالقرادة ظلم باجماع الامة وقوله ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم قوله بظلم نكرة في موضع النفي فيكون للعموم فيلزم ان لا يصدر مع
ايمانهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه

وآله لهاتان المرتبتان لانه داع للناس الى الاول اعني تحصيل الايمان
والثانية تقي الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قايم مقامه
لان طاعته مساوية لطاعة النبي صلى الله عليه وآله فيكون داعيا
الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما صه
الامن والهداية لحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الآية والامام
طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس
كذلك بالضرورة لحصول الخوف من امتثال اوامره ونواهيه
وخصوصا فيما نبني على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير
المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطاء والثاني تعمده
الخطاء بغلبة القوى الشهوية السبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما
وهو الحق صو قوله تعالى وهديناهم الى صراط مستقيم ذلك هدى
الله يهدي به من يشاء من عباده الآية في نصب الامام
الهداية وهو ظاهر ولمساواة طاعته لطاعة النبي صلى الله عليه
وآله وكونه قايما مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو داع الى الخلق
للتحقق الى هذه المرتبة وتحصيل من طاعته والامام بها امر الله تعالى فلا يكون
الا معصوما وهو المطلوب صز قوله تعالى قالوا ما انزل الله على بشر
الى قوله يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون وجه الاستدلال
ان القرآن الكريم ناسخ والتوراة وان نسخ الكل في المنسوخ فيلزم
ان يكون نورا وهدى للناس ولفظ النور هنا مجاز والمراد به واضح
الدلالة بحيث يكون يقينية لا يقبل الشك ثم اكد بقوله هدى للناس
وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من

يكون

ثبوت يهتدي بالفعل لان كل موضوع القضية الموجبة يجب الحكم
فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى للعقل
يستلزم ثبوت يهتدي بالفعل ولا يصدق ان فلانا يهتدي الا مع
كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان ضل مطلقة يستعمل في
تكذيبها فلان يهتدي وبالعكس عرفا فهي مساوية بنقيضها في قوة سالبة
كلية عرفا فقد ثبت ان في كل عصر من له صفات احدها انه
علم بها لان القرآن يقينا علما ضروريا من قبيل نظري القياس والثانية
انه مهتد بالعقل دايما في جميع افعاله فهو المعصوم الثامنة والثمانون
من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول قوله تعالى
يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى
واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال ان هذه
الآية عامة في كل عصر والامام لا بد وان يحمل الناس عليها ان امتثلوا
امره وتابعوا فعله فلا بد وان يكون فيه هذه الصفات فلا بد في
في كل زمان من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله
تعالى لا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية للعموم
وجوابهم صح لقوله فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف
ويحزن لقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد فدلت على
ان من ذكرناه معصوم ب قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات

لا يكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وجه الاستدلال انه سبحانه يصف الامام ليحمل
ان من في هذه المرتبة فلا بد ان يكون فيه والصالحات لفظ
جمع محلى باللام فيفيد العموم والايمان وعمل الصالحات يشتمل
في ترك المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة اي المستحقين لها
فلا يتم الا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المط ح قوله تعالى
وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا
ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال
ان الهداية التامة لا تتم الا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الاية
فثبت اللازم فيكون الذي هو هاد معصوما وهو المط ط
قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى
ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله تعالى قد خسروا انفسهم و
ضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تعالى فصل
الكتاب في احكامه على علم فبقي الظن فيلزم ان يكون جزئيات
احكامه معلومة وكذلك لقوله تعالى هدى وانما يكون بالعلم
دائما ان يكون في زمان او في زمن واحد لا غير والثاني مح وعدم
اختصاص لفظه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما
بذلك وبهذا بان في كل الامور فهو المعصوم وهو المط ي
قوله تعالى نبئوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا تقدم
كانت الحقيقة مقدمة وما بعد المقدم وما قبله المقدم ان لم

تاخذ ل

وتقريره

وتقريره ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في صدق النبي صلى الله
عليه وآله عن الله تعالى بالاحكام ان تكون خبره عن علم لان ان للشرطية
ولان الحكم اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فصدق كل
صادق في انبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم وينعكس بعكس النقيض
كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق اذا تقرر ذلك فنقول الامام
صادق في انبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه وانبائه عن الله
عز وجل بعلم فقد حصل هنا مقدمتان احدهما ان كل امام مخبر فهو
صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في الاحكام الشرعية الثانية ان
كل امام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول
انما يحصل الجزم بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل
قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه في الاجتهاد
وظن صدقه و قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه الاية من وجوه
الاول ان هذه الاية فيها مراتب حسن في كمالها يحصل كثرة الراشد
التي لا يتصف بها المرتبة الاولى في الايمان المرتبة الثانية ان يكون
مزينا في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليها اشار
ابرهيم عليه السلام وسؤاله ربه تعالى رب ارني كيف تحيي
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا راد ان
المعقول اقوى من المحسوس لان علمه من قبيل نظري القياس ثم اراد
ادراكه حسا فالاول في الايمان وحصل العلم والثاني الادراك

بعلم يعني الامام في انبائه صح

الحسي فيكون قد ادرك عقلا وحسا فالاول في الايمان سمعا
لكنه سال عن الكيفية المحسوسة ثم اراد الله تعالى عن ان ينفي عن
ابراهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكا في ذلك والله اعلم
انه لا شك ولكن اراد بالسوال نفي وهم المبطلين الشاكين
في كمال الانبياء فاظهر فائدة سوال ابرهيم عليه السلام لقوله
اولم وجواب ابرهيم فهنالك ينفي ضلالة كل من شك في
شي المرتبة الثالثة الكفر والبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد
علم اليقين وعين اليقين كالايمان المرتبة الرابعة نفي الفسوق
المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي الماهية لا يتم
الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان المراشد في كملت المرتبة فيه
بارسال النبي صلى الله عليه واله ونصب الامام عليه السلام
الذي هو نايبه وقائم مقامه لارشاد الخلايق وحملهم على هذه المراتب
كلها فلا بد ان يكون الامام والنبي راشدا حتى يتم دعوتهما و
لا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات
الا بمن يكمل هذه الصفات فيه والا لزم تسلسل ~~الصفات~~
الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة وهي معنى العصمة بالضرورة
فيكون النبي والامام معصومان هذه المراتب هي الحق وهي
الهداية الخاصة وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها
وبامتثال اوامره ونواهيه واتباع افعاله واقواله ينقطع حاجتهم
ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة
مجتمعة لم ينقطع الحاجة ز قوله تعالى اولئك هم الراشدون

تدل

تدل على انحصار الرشد في هؤلاء لانها صيغة الحصر خصوصا
مع التاكيد فالامام اما راشد واما ليس براشد والثاني محال لانه لا شيء
ممن ليس براشد بمرشد مطلق بالضرورة وكل امام مرشد مطلق
بالضرورة ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقا بامام بالضرورة فتعين
القسم الاول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو معصوم وهو المقرر
فهو المط ح اتباع الامام لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب
اتباعه موجبا لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب بالضرورة
اما الصغرى فلمساواة اتباع الامام لاتباع النبي عليهما السلام
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساويان واتباع النبي
موجب لمحبة الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله واما
الكبرى فلقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين والمذنب
معتد بالضرورة ط كل امام مصلح بالضرورة لانه غاية امامته
لقوله تعالى واولي الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا
شيء من غير المعصوم بمصلح بالامكان وهو بديهي فلا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق وهو يستلزم موضعه ل
كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المط ي
قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال
ان القول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهديه
الله بالضرورة فيحصل صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه
الله لآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة

وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم
بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل معصوم امام بالضرورة لوجود
الموضوع وهو المطلوب يا قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء وجه الاستدلال ان القوة الشهوية مرجحة لارتكاب
الشهوات ثم هي محبوبة زين للناس فيها فقد حصل في هذه
الوجوه الثلث وذلك يوجب لمن ضعف عقله عن مقاومة
هذه المرجحات وهو اكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب
ارتكاب المحرمات وعدم الثبات في الشرع فلا بد من داع
لكل غير المعصوم فيه هذا بالامكان ولان القوى متفاوتة
غير منضبطة هو الرئيس ولا بد ان يمتنع منه هذه الاشياء
وان يساوي غيره بل يكون هي الرياسة له معينة ويمكنه عدم
مما نعته غيره فان غيره لا يقواه فيجب ان يحكم بامتناع ذلك
منه حتى يكون الناس له اطوع ولا يغني الا ذلك وهو المطلوب
يب قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات احدها
ان الله في كل واقعة حكما واحدا وهو الحق وانه لا يختلف باختلاف
الاجتهاد والثانية هذه الآية عامة في الازمان والمكلفين
وهو ظاهر والمكلف من الافعال والتروك اما الاوامر فمن جهة
المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلوة وايتاء
الزكوة لشدة الاهتمام بها واكد الجمع وعمومه لقوله تعالى ويطيعون
الله ورسوله الثالثة ان اختلاف الاراء وتضاد الشهوات

والسيمان

والسيمان الشريعة يقتضي اختلال النوع اذا تقرر ذلك فنقول الآية
يقتضي انه لا ينصب من بين رئيس واحد يأمر الكل وفيها هم ويحكم عليهم على
ذلك والا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام
النوع وكل واحد يقول انا امر هو المعروف والنهي هو المنكر فان
كل واقعة فيها حكم وليس الاحكام معلوم للكل حصل الاجتهاد
وتمايز الفقه فناطا يودي الى وقوع واختلال في اختلال نظام
النوع ونقض الغرض من التكليف فاما زوال التكليف وعمومه في
احد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولا بد ان يكون ذلك الرئيس
لا يجوز عليه الخطاء او يفعل منكرا او يترك معروفا الا احتاج الى
اخر ولتسلسل ووقوع الهرج واختلال نظام النوع ولا بد في كل
زمان لان تخصيص بعض نوع الناس في بعض الاوقات
بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام
وظهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان يج قوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام
بهذه الصفة بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
لان الامام يركن اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم
بالضرورة ولا شيء من الظالم يركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار يد قوله تعالى وجعلناهم
ائمة يهدون بامرنا الى قوله عابدين هذا يدل على ان الائمة

لهم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها
انهم يهدون بامر الله منهم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بامر الله اى لا يامر
الا امر الله ولا ينهى الا عما نهى الله عنه لا يفتون الا بما حكم ورابعها انهم
يفعلون الخيرات واقام الصلوات وايتاء الزكوة ووصفهم بالعبادة
وهو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات
كلها يه قوله تعالى ولا تجادلوا الذين يختانون انفسهم ان الله
الاية وجه الاستدلال ان كل غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله
ولا يحصل الطمانينة والامان بتبعيته لجواز ان يفيد هذه الصفات
المذمومة فيكون بتبعيته واجب فينتفي فائدة امامته ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المطلوب يو قوله تعالى يستخفون الى قوله وكيلا
وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب يز قوله تعالى
واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما
ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال
ان يقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفات ولا شيء
من الامام بهذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة وهو المطلوب يح قوله تعالى يا ايها الناس قد
جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال
ان هذه اشارة الى القران وفيه متشابهة ومجمل فلا بد ان يكون
له مبين دلالته مطلقة وهو في غير المعصوم محال فثبت المعصوم

بها

يط قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
وجه الاستدلال ان يقول امرنا الله تعالى بالتقوى وهي الاجتناب
عن جميع المحرمات والاتيان بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية
بقلبه وكل ما عرض في شيء شبهة لحرام يجتنب واشتمال القران على المجمل
والمؤول ويعرف كون الامام دالا على المراد من التنزيل والتاويل غير
المعصوم ووجوب طاعته عليه حرج عظيم لعدم حصول اليقين
بقوله فلا يحصل التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم
وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كـ
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وجه الاستدلال ان يطهر المكلفين من القبائح والمحرمات ولا يتم
الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة يقينا
في الاخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة واظهارها يقينا ولا يتم
الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم فعله وتركه يقين بصحة
ذلك فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والا كان
ناقضا للغرض وهو محال كا قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم الاية وجه
الاستدلال ان يقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا
شيء من غير الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة كب قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال
ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له
هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

غرضه له

والمقدمتان ظاهرتان كد قوله تعالى ومن يرد الله فتنته وجه
الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات
فلا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة كه قوله تعالى فلو شاء الله لجعلكم
امة واحدة الى قوله يختلفون وجه الاستدلال انه تعالى امتحن
عباده بالايمان ليثبت من صبر على الامتحان والزم بالحق وذلك
لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم فيستحيل خلو الزمان من امام معصوم
كو قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه
الاستدلال انا نقول كل امام محبوب لله بالضرورة فان طاعته
مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم فكل من
لم يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام
وبالعكس كليا وكل من اطاع الرسول احبه الله ولا شيء من
المعتدين يحبه الله بالضرورة لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم
وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية ولا شيء من الامام
بمعتدي بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتدي بالامكان
ولا شيء من الامام بمعتدي بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة
وكل هاد مهدي بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله
تعالى من يهد الله فهو المهتدي ودخول الالف واللام
بعد هو في الموجبة يدل على الايجاب المحمول في الموضوع
فغيره ليس بمهتدي واللام يحصل الحصر مف كز قوله تعالى

وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا وجه الاستدلال ان كل
غير معصوم يمكن له الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط كح قوله تعالى ولكن اكثرهم
يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة لانه انما نصب لرفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المط كط قوله تعالى وان يطع الاية وجه الاستدلال انا
نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له
هذه الصفة بالضرورة والا لكان ترك نصبه لطفا ونصبه اخلالا
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ل قوله تعالى وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير معصوم
له هذه الصفة بالامكان فلا شيء من غير الامام له هذه الصفة فلا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة لا قوله تعالى ان الذين يكسبون
الاثم الاية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لب قوله تعالى سيصيب
الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا
يمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة وهو المط لج قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم
له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
لد قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون
كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة

فلاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة له قوله تعالى ولا تقربوا
الفواحش الاية كل غير معصوم يمكن ان يفعله كله فمع تقدير وقوع
هذا الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل
هذه والفعل ولا شيء من الامام متصف بشيء من هذه وبعدم الفعل
بالضرورة اذ الامام انما نصب ليمنع المكلف من هذه والمواخذة
عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة لو قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا الاية كل امام له هذه
الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم ويستلزم كل امام معصوم
لوجود الموضوع لز قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله الاية
وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مح
قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما
والمراد الهداية الى الصراط المستقيم في الاقوال والافعال والتروك
وهذا امر العصمة والامام قايم مقام النبي فيكون له هذه الصفات
ليتم المراد منه لط قوله تعالى فمن خفت موازينه الاية كل غير
معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة م كل غير معصوم
غاو بالامكان فلا شيء من الامام بغاو بالضرورة لانه لدفع الغواية
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ما قوله تعالى يا بني ادم
لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة

بالضرورة

بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مب قوله تعالى فمن تبعك
منهم لاملان جهنم منكم اجمعين كل غير معصوم كذلك بالامكان
ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
مج قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله
ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من المعصوم بامام بالضرورة
مد قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل
به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
مه كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل بعضها
بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة
والا لكان قايلا في بعضها على الله تعالى ما لم يعلم فيدخل تحت الظن فلا
يجوز اتباعه وهو مخل لفايدة الامام ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
مو قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن
له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من
غير الامام بمعصوم بالضرورة مز قوله تعالى حتى اذا اداركوا فيها
جميعا قالت اوليهم لاخراهم ربنا هولاء الاية كل غير معصوم
له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مح قوله تعالى لن يغفر الله
تعالى للمقلد المخطي لانهم لم يقل عليهم حيث قالوا ربنا هولاء اضلونا

فلا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة اوجبت اعتقاده وكل غير
معصوم يحتمل ذلك فلابد ان يكون اماما معصوما حتى يحصل اليقين
ثم يقبل قوله ويعمل به مط قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على
الله كذبا كل غير معصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام ن قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج
الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين وكل غير معصوم
يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة نا قوله تعالى قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين
وجه الاستدلال ان كل ماموم تابع امامه في اقواله وافعاله وتروكه لا
يتبرى ان يخلفه في الاخرة بالضرورة ويبرء من ان يخلف مع الظالم
بهذه الاية فلا يكون امام ظالم بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم
بالامكان والامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم
نب قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وكل
غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نج قوله تعالى ولا
تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون الاية كل غير معصوم
كذلك بالامكان فلا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من
الامام غير معصوم بالضرورة ند قوله تعالى ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
الاية التقوى لا تتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم
ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفا بالمعصوم

وما يعلمه الا الله تعالى ولا يمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل
الله تعالى بالنصير المعصوم به معصوما ونصبه ونص عليه لكان مخلا به
عن ذلك يزل تركه القبيح وكان ناقضا للغرض تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا نه قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا
يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام
يمكن له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن
منه ذلك لم يكن رفعه ذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة نو قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له وجه
الاستدلال انه لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث
لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين ويكون المضل هو
الله تعالى فيلزم ان لا يكون السلام هاد فيلزم انتفاء فائدة البعثة
والامام غير المعصوم ويلزم ان يكون غير المعصوم اماما فيلزم ابطال
امامة غير المعصوم وهو المط نز عدم عصمة الامام ملزوم للقبح وكلما
هو ملزوم للقبح وكلما هو ملزوم القبح قبيح فعدم عصمة الامام قبيح بيان
الملازمة فلانها في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان عن معصوم
لزم صدور الذنب من كل واحد من المكلفين فلا يكون ضالا
وقد اضله الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومتى اضله لم يفد بهذه
لصدق لا شيء من هاد له لما تقدم من عموم نفي وما له من هاد فلو
ابداه الله تعالى في وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض
السالبة الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فيكذب الموجبة
الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا الامام يهديه فينتفي فائدة البعثة وفائدة

لم يامر المكلف من امتثال
امره حصوله في ذلك
صح

نصب الامام وهذا مح واما استحالته كلما استلزم المح فظاهر نح
المعصوم اذ انتفى انتفى الامام مطلقا ونفي الامام لا يجوز فنفي المعصوم
لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال
الله تعالى لمن يعمل ذنبا فان لم يوجد من يعمل ذنبا اصلا ثبت المعصوم
وهو المط وان وجد فالله تعالى قد اضله فينتفي عنه كذا هاد لما تقدم
من عموم قوله تعالى فما له من هاد في زمان من الازمنة بل ينتفي عنه دائما لان
ه نكرة ورد عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فيعم بالازمان
والاشخاص واما استحالته فينقسم الازمان والاشخاص لاستحالة الالزام
ولما بينا من الوجوب لنصب الامام اما عندنا فعقلا واما عند
اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد قدم البرهان على استحالته نط
قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وجه الاستدلال
ان المراد من بعثة الرسول التبليغ واليه اشار بقوله تعالى يتلوا عليهم
آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الاوامر والنواهي الشرعية السمعية
والحسية والحكمة الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا من تزكية
الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم ان اصلهم
العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف
اما من عدم استعداده او من تفريطه اما يرجع الى فعل الواجبات و
ترك القبائح كلها كلما لم يتمكن عنه منه والامام قائم مقام النبي
صلى الله عليه وآله ونائب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه
هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غيره ذلك وذلك
هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك س قوله تعالى يا ايها

المكلف منه للتكليف وكلما هو مكلف به فامتنع صح

الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وانتم تعلمون كل معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام
له هذه الصفات بالضرورة سا قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ولا يتم
ذلك الا بعصمة النبي والامام مسا وللنبي في جميع ما عدا الواسطة
لان النبي مخبر عن الله تعالى لا بواسطة احد من البشر والامام مخبر عن الله تعالى
بواسطة النبي وهو سيد البشر فيكون معصوما سب قوله تعالى ان الله
لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من
الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة
سج قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال
انه تعالى حكيم ان رحمته وسعت كل شيء فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض
الغرض ينافي الحكمة دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى
ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما
يجرم على المكلف فيحملهم عليه ويردع من جانبه فلا بد ان يكلفهم الله تعالى
باتباع النبي بقبول اوامره ونواهيه فان الحكمة والرحمة تقتضيان
نصب نائب النبي عليه وآله السلام يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما
ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي صلى الله عليه وآله
لان رحمته لا تختص بل عصره سد قوله تعالى انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان الامام قائم مقام النبي صلى الله

علیه وآله فی ذلک فلو لم یکن معصوما لم یحصل للمکلفین الاعتماد علیه
لان قوله لا یفید الا الظن والظن لا یغنی من الحق شیئا فلا یحصل الغرض
بل جاز ان یحصل منه ضد الغرض کما ذکر الله تعالی وهو الحکم بین الناس
بما اراه الله وهو محال علی الحکیم فیجب کونه معصوما وهو المطلوب
قوله تعالی ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم وجه الاستدلال
انه مع ارادته المکلفین الطریقة التی هی اقوم وهو الصواب
الذی لا یحتمل غیره ولا یتم ذلک الا بتوقیف من النبی صلی الله علیه
وآله او من یقوم مقامه وغیر المعصوم لا یحصل منه ذلک فیجب ان
یکون القایم مقام النبی صلی الله علیه وآله معصوما وهو الامام
وهو المطلوب قوله تعالی فبشر عبادی الذین یستمعون القول
فیتبعون احسنه اولئک الذین هداهم الله واولئک
هم اولوا الالباب وجه الاستدلال انه کثیرا من آیات القرآن
واحادیث محملة وقد اختلف الآراء فی الاحسن منها اختلافا عظیما
ولیس تقلید احد المجتهدین اولی من العکس والجمع بین الکل محال والترک
یستلزم العقاب فلا بد من شخص یفید قوله الیقین فی کل زمان بحیث
یا خذون اهل ذلک الزمان بقوله ولا یفید الیقین الا قول المعصوم
فیجب ثبوت المعصوم قوله تعالی وما للظالمین من انصار
المراد بانهم یستحقون الانصار وما نصر الله بنصرهم فنقول کل غیر
معصوم بالفعل ظالم وکل ظالم لا ناصر له بالیقین المذکور وکل غیر معصوم
لا ناصر له فی التفسیر المذکور وکل امام له ناصر بالیقین المذکور وکل
غیر معصوم لیس بامام بالضرورة قال الله تعالی فالذین هاجروا

واخرجوا من دیارهم الآیة وجه الاستدلال انه اخبر المذکور علی هذه
الجملة علی کل واحد منها باجماع المسلمین والجهاد فی زمن النبی وفی کل
زمان فیه کفار وبغاة وخوارج او جهاد علی غیر ذلک باجماع المسلمین
والامام قایم مقام النبی صلی الله علیه وآله فی ذلک فیستطیع وقت التکلیف
بالجهاد وفیه القتال والقتل من الطرفین فیتحقق عند تحققه ایجاز المذکور تعریض مع ا
الانسان لنفسه القتل وقتله غیره لا یجوز الا بتکفیر مجرد نظمه وامره والاوقع
الهرج فی العالم فثبوت ذلک یستلزم ثبوت الامام ولو لم یکن معصوما
لم یحصل الغرض من التکلیف بذلک لان قول غیر المعصوم یحتمل الصواب والخطاء
فترجیح احدهما ترجیح من غیر مرجح ولا یکفی الظن بها لجواز ان یعرض نفسه وغیره للقتل
الا فیمن یفید قوله الیقین وهو المعصوم فلا بد فی العمل بهذه الآیة من المعصوم
فتعطیلها لا یجوز فثبت المعصوم قوله تعالی یا ایها الناس اتقوا ربکم
الذی خلقکم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وجه الاستدلال ان عدم
اهمال اوامره ونواهیه علی سبیل الاحتیاط المحصل للیقین وذلک لا یحصل
الا من المعصوم قوله یفید الیقین وهو یعلم الاحکام یقینا فی کل زمان فیجب
ثبوت المعصوم فی کل زمان والنبی محمد صلی الله علیه وآله خاتم النبیین
ولا نبی بعده فتعین الامام المعصوم وهو المطلوب قوله تعالی ومن یعص
الله ورسوله ویتعد حدوده یدخله نارا خالدا فیها وله عذاب مهین وجه
الاستدلال انه نقول متابعة غیر المعصوم یمکن ان یؤدی الی هذا الاسناد ومتابعة
الامام لا یؤدی الی شیء من هذه الاشیاء بالضرورة والا لزم احد ثلثة اما
نقض الغرض من نصب الامام افحام الامام او قبح التکلیف بمتابعة والکل
مع انما الملازمة لان الله تعالی انما لا یکلف المکلفین باشتال شیء من اد

او امره ونواهيه فيلزم الاول او يلزم منه امتثاله في الكل وهو غير معصوم
فيمكن ان يامر بالقبيح وليسفك الدماء ويامر بالظلم فيلزم الثاني وان كان
باتباع ما يعلم صوابه فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول
لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك وانا لا اعلمه ولا طريق
الى علمه في كثير من الاحكام الا من قولك لو قوع الاجماع في القرآن
والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال يا قوله تعالى يريد الله
ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم
وجه الاستدلال انه يقول لو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما
غير معصوم لزم احد امرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم سبب
وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوما كب ان الامام
مقيم للحدود والجهاد والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
شرط بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك يجب ان يكون منوطة
معصوما فالامام يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية لاستحالة
جعلها منوطة بغير رئيس عام واما الثانية فلانها امور كلية تتعلق بها منوطة
الدماء وارتكابا وانتظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز
ان يجعل الا لغير المعصوم كج لو لم يكن الامام معصوما لم يجب الامام والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان الامام
غير معصوم فيجوز عليه الخطاء فلو كان الامام غير معصوم لجاز الخطاء عليه
فاذا لم يكن اماما جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام
كان الامام بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح كد لو
لم يجب ان يكون الامام معصوما لامتنع نصب الامام والتالي

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز الخطاء للمكلف
يجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه واتباع طاعته
منه صح لجواز خطيئته واراقة الدماء لانها زايدة في اثبات فلو لم يجب ان يكون
معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع اوامره مطلقا فيجمع النقيضان وهو ح
عن فايدته كه قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل
عن اصحاب الجحيم وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه واله
فهو حق ولا يوصل الى الحق الا بالعلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا يفيد
الا الظن فلو لم يكن معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي
صلى الله عليه واله وهو ينافي فايدة البعثة كو الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه واله
وخليفة والغاية المراد من النبي بعينه ليحصل من الامام فلابد ان يكون
قد نصب الله الامام بالحق ليكون بشيرا ونذيرا عن النبي صلى الله عليه
واله كما ان النبي صلى الله عليه واله بشيرا ونذيرا عن الله تعالى وكان النبي
جميع ما يقول ويامر به حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل
ان يكون الامام غير المعصوم بالضرورة كز قوله تعالى ولئن اتبعت
اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير
وجه الاستدلال ان هذا في تقدير شرطية تقتضي بانتفائها تقديرا كما
اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي
ولا نصير والثاني مح لان ذلك من الله ولي ولا نصير والا لانتفت
فايدة البعثة هذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير
اتباع اهواءهم بعد ما جاءك من العلم والامام عنده كالنبي والا لم يصح له

ان يقوم مقامه ولان تابع امر الله طاعة كطاعة الله ورسوله كما وجدت
العلة وجد المعلول فيصدق المقدمتين يح كل امام له من الله ولي ونصير
بالضرورة والا لانتفت فايدة نصبه وجعله اماما فلا شيء من غير المعصوم
ولي ولا نصير من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم فهو يستلزم
قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة
المحصلة عند وجود الموضوع يط قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون وجه الاستدلال
ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من قبل المكلفين وان كان في معرض الخطاب
لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك
اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام عليهما السلام صح
لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز
عن جميع ما نهي عنه والنبي عليهما السلام يدعيان الناس الى هذه المرتبة
المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا منهما وحملهم عليها ان يمكنا منه فلا بد ان
يكون الامام والنبي عليهما السلام كذلك والا لانتقض الله الغرض في
نصبه ونقض الغرض على الله محال فيجب عصمة النبي والامام عليهما السلام
وهو المطلوب ك كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة
وكل من صدر منه ذنب بالضرورة ظالم بالفعل والآيات دالة عليه ينتج
كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام لقوله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين كا قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين الآية وجه الاستدلال انه حرم
اتباع الشيطان بنهيه ثم علل النهي بانه يامر بالفحشاء وان تقولوا

على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عن من يأمر بذلك قطعا
لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يأمر بذلك والممكن
متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به
بل ان فرض حصل ظن لكن يمكن عند المكلفين ان يطابق ويمكن ان لا يطابق
فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الضرر واجب فلا يجوز اتباعه
فينتفي فايدة الامام ولان اتباعه حينئذ ظني فهو قول على الله تعالى ما لا تعلمون
لان الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم لا يحتمله وشك في اللوازم يدل
على شك في الملزومات وقد نهى الله تعالى عنه فيكون اتباعه مستلزما للمنهي
عنه وكلما استلزم المنهي عنه فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه لو امر به
لزم تكليف ما لا يطاق واذا انهي عن اتباع الامام فاي فايدة فيه بل يمتنع
نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع و
يجوز عصيانه فيكون طاعته مساوية لطاعة النبي عليه وآله السلام في
وجوب الاتباع وهذا كله محال كب كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في
المكلف شهوات داعية وفي من يامر بالسوء والفحشاء والقول على الله
بما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز عن ذلك فلا ينصب اماما ينهى
عن ذلك ويكون امر هذا الامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف
ان هذا الامام لا يخطي بحيث يكون امره مثل امر الله تعالى ورأفته
بالمكلفين وقد نطق القرآن بانه رؤوف رحيم في عدة مواضع وانما
يحصل من الامام المعصوم وهو مطلوبنا كج عدم عصمة الامام مستلزم للمحال
وكل ما هو مستلزم للمحال وهو محال فعدم عصمة الامام محال والملازمة ظاهرة فهو له
كد لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل

والملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام داعيا يجب اتباعه في
اوامره ونواهيه وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه باعتقاد
ما علم فيه ذلك وغير المعصوم بالفعل يجب اتباعه في بعض ذلك
بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع ان هذه الجزئية
المطلقة العامة بينهما تناقض فيجتمع النقيضان فو قوله تعالى كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال
ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة
المكلفين على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا بالنعمة خلود ابنه
موجبة لكن الثاني منتف فيثبت الاول بيان الملازمة ان
الله تعالى امر بالتقوى متاخر عنه وبالجملة في هذه الاية دلالة تصريحية
على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن بيان الايات
ومنوطا به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم
لانحصار البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القرآن
والسنة فلا يحصل الا الثاني بقينا بذلك وغير المعصوم من طريق
الالهام للناس كافة او خلو العلوم الضرورية به فيه لم يوجد
وذلك في واحد فطابقه لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم
وهذا ليس مختص بوقت دون وقت او ارض دون ارض
او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون
والظن منهي عن اتباعه في القرآن العظيم فلولا وجود المعصوم
المبين للايات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل التقوى
وجده هو عبارة عن ازاحة العلة وكان للمكلفين ان يقولوا انه

بالتقوى

السهو

بالتقوى وجعل التقوى منوطا بالبيان ونهانا عن اتباع الظن
ولم يجعل لنا طريقا الى البيان فيثبت حجته اما بيان التالي فانه
تعالى لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل فو قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم الاية نهى الله تعالى عن شيئين احدهما ان علم المكلف
بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات
وثانيهما الفساد واللازم في الاحكام الذي ليس بمعصومين
وهو شيئان احدهما انه يرتدع بهم المكلفون فلا يدخل لهم
في اللطف ولا يتم اللطف لقولهم كما تقدم وثانيهما انه يساعدون
على المظلوم وفعل المحرمات به فيحصل منهم ضد اللطف من الامام
فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خير من نصب الامام
غير معصوم وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة الامام فو
قوله تعالى ان الله يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم معتد
بالفعل وكل معتد لا يحبه الله ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله
وكل من لا يحبه فهو غير متبع للنبي عليه وآله السلام لقوله فاتبعوني
يحببكم الله جعل اتباعه محبوبا بالمحبة الله والا لم يتم التي نص على اتباعه
ولزم نقض الغرض من بعثه وينعكس بعكس النقيض ولم يلزمه
كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم وهما ينتجان كل غير معصوم غير متبع للنبي عليه وآله
في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة
بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع في الجملة بل
مخالف للنبي صلى الله عليه وآله في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم

تبقى في الجملة وكلما لا يعلم المكلف اتباعه فيه كجملة ذلك يجب
الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت
فائدته ولزم الخبط وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله تعالى
محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم فح قوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الاية تدل على
شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع
واقع على عموم هذا الخطاب في نص النبي والامام بعده على
المكلفين كافة فلا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام النبي صلى
الله عليه وآله بعده والغرض من القتال المأمور به نفي الفتنة
وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته
غير المعصوم قد يوجب الفتنة فح ان يكون الامام غير معصوم
والا لم يجب اتباعه الثاني ان يكون الدين كله لله اي لا
يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في
زمان النبي والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية
للتكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول او كان دائم السلب
لا يحسن جعله غاية للافعال المكلف بها ولا بد ان يكون لهذا
القتال رئيس والرئيس والقائم مقام النبي هو المعصوم والا
لزم الفتنة لان غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل من
الحكيم ان يجعل غاية نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب
مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صلوات
الله عليه وآله لانتفاء هذه الصفات في غيره اجماعا فهذه

الاية

الاية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب
الزمان عليه افضل الصلوات والسلام فط لا شيء من الامام
يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه
ووقع الهرج والمرج واختلال نظام النوع وكل غير معصوم يباح
العدوان عليه في الجملة لانظلام في الجملة وكل ظالم يباح العدوان
عليه لقوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين وهو
عام بالاجماع ينتج دائما لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل
وهو المطلوب ص الامام عليه السلام امر الله تعالى بطاعته كطاعة
النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واولي الامر منكم فيكون
امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك
معلوما منه للمكلف والا لانتفت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه
ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الاية
غير الامام يمكن ان يكون كذلك ومتابعته ضرر مظنون يجب
الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب
اتباعه مطلقا من غير قانون مفيد لنفي ذلك عنه لنفي
الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر
فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب صا قوله تعالى واذا
تولى سعى في الارض ليفسد فيها الاية فيستحيل من الحكيم
ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه
تمكينا تاما ويوجب على كل من سواه في زمان اتباعه ويمكن
فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه

واتباعه وتقوية يده يوجب له ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال
فيستحيل ان يكلف الله اتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل
ان يكون اماما فيجب عصمة الامام وهو المط صح قوله تعالى والله رؤف
بالعباد وجه الاستدلال انه تعالى رافته تعالى يستحيل منه ان يجعل
الرئيس المطاع كطاعة النبي صلى الله عليه وآله ممكن فيه هذه الاحوال
المتقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس
للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرافته تعالى لعباده توجب
ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المط صح قوله تعالى فان زللتم
من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا انكم غير معجزي الله
وان الله عزيز حكيم ذكر تعالى في هذه الاية وجه ازاحة علة المكلف
وحجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت
عذرهم وعدم توجه الاكرام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم
وامامة غير المعصوم تنفي البينات لاحتمال كثير من الايات والسنة
الدالة بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يمكن المبين الذي هو الامام
فانه القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في البينات وغيره
يجهل خطاؤه بمعنى الجهل المركب وذلك ينفي مجيء البينات
فيكون اثبات فعل المكلف وحجته لا ازاحة علته وهذا المحال
نشأ من عدم البينات في ظواهر الايات مجملها وكذا في السنة
وهي عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا
لكان الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال من الحكيم اذ نفي عصمة
الامام مستلزم لعصمته لوجود الموضوع هنا وهو المط صح

ممكن صح

قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان
تحبوا شيئا وهو شر لكم الاية وجه الاستدلال انه موقوف
لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف
وهو علم كونه شرا او وجود الصارف عن الخير وهو انتفاء الداعي
وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون والامام قائم مقام
النبي عليه وآله السلام فهو معصوم فلا يخلو منه زمان وهو المط
صح قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وجه الاستدلال ان كل فاعل ذنب متعد لحد من حدود الله فهو
ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون
اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وكل امام يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة
ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول
وهي عامة فيجب ان يكون طاعته عامة وجوبا ولان معنى
الركون اليه ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل
التحريم وبان تنافيهما في كلي ذاته وهو مطلوبنا صح ولان ذلك
ذكر عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود
الله يبينها لقوم يعلمون فتلك حدود الله حكم مفرد وهو جنس
خاص فيه ثم جاز وصف المفرد بالجمع من حيث انه جنس
خاص وفي عمل الذنب جنس خاص فصح وصفه بها فدل على
ان الحدود جنس وليس الحكم بالكلية من حيث هو كل وانما
نفي اراد ان يبين حكم الاقتداء فلو لم يكن المراد من الحدود

اما الصغرى فضرورية واما الكبرى
فلانا نقول كل فاعل ذنب ظالم
صح

الجنس بل المراد الكلي من حيث هو كلي من قبيل حمل ما ليس مثلا
ولكان ذلك القياس من غيره متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم
صه قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به الى قوله ولا يظلمون وجه
الاستدلال غاية نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل
ما يتم المرتبتين احديهما ان يجتنب جميع المعاصي وثانيهما ان يفعل
جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن اماما
معصوما لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة
عدم العصمة اذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو كفى
غير المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام ولاستلزام
الترجيح بلا مرجح صح هذه الاية المذكورة في الوجه المقدم تفصيل
دلت على ان من يعمل سوءا يجز به ومن فعل طاعة اثيب عليها فلا يخ
اما ان يتوقف على اعلام الفعل وصفته اولا والثاني يلزم والا لزم
تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهيا او كسبيا والاول
منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا
والاول منتف عند اهل السنة وعندنا يوجد في بعض الاحكام
وهو ما علم بالضرورة وهو ثلثه الاول حد وليس في الفقه الثاني
اما ان يكتفى فيه بالظن اولا والاول باطل لانه تعالى ذم المتبع للظن
في مواضع فتعين الثالث وهو ان يكون الطريق المودي الى الاحكام
مفيدا لليقين فالقسم الثالث وهو اما ان يكون موجودا من علم وجوب
عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره
والثاني منتف وعلى ان مبدي هذا لم يوجد للزم تكليف الاول

بوجود

بوجود الا انتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المط وهذا
هو مذهب الامامية فانهم يقولون بالاحكام مستفادة من النبي عليه وآله
السلام انه المبلغ القرآن المنزل فان مات النبي عليه السلام
وجد بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام موسى
يوجد بعده آخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم
بالاحكام للمكلفين وهذا الطريق اذا اورد الانسان ذهنه وفكره
عن العناد وجد طريق المط مما نوض لنسبة الغلط فانه يعلم صحة
هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا
الكامل ~~لا يصدر منه الا الاكمل~~ وان هذا هو الطريق الاكمل والادى
الاقوم الذي لا يعتريه شك مط قوله تعالى هو الذي انزل
اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب لا يعلم تحقيقه
والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملاته كثيرة والاجتهاد
لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم الا
المعصوم لانه العالم بما يراد بالمجمل منه تحقيقه واعلم ان الحكيم
المفصل بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة و
الصغرى يكون كليا وهذه جزئية المائة العاشرة ق
من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول
قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الاية اعلم ان الفواحش
عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الادلة
وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح
محال قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود والقصاص
لا يجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحدود
ابيه والقصاص هو الذي يبرئه وان لم يكن معصوما لم يحصل
الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما
ح قوله تعالى ذلكم وصيكم به لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما سبق
فيجب في ذلك الاحتياط والتمام بالمعصوم د قوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
اقول هذا مبني على اثبات اليد على مال اليتيم ثم استثنى بقوله
الا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره
التصرف فيه لغير المعصوم ولا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن
ولا ولاية عليه لمساواته غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من امام معصوم
وهو المراد ه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
كفروا الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة و قوله تعالى ولئن
قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون خير مما
اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل
الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي وهي عامة لكل الازمان
التي فيها الامام فكان عليه السلام خاصة بل هذا لطف عظيم
في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من
المسلمين على عمومها للازمان التي فيها امام وذلك الامام هو
الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله

ولا

ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام عليه السلام فان غير
المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس لا يقال
هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع كف يده لانا نقول الغيبة
وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم
من اللطف ز قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لاتبعتم الشيطان الا قليلا هذا يدل على عصمة الامام من وجهين
احدهما اتباع الشيطان مطلقا ومراد الله تعالى لا يتبع الشيطان
البتة في شيء من الاشياء لان اتبعتم نكرة في معرض النفي للعموم
والامام منصوب للمكلف من الله تعالى في جميع ما يريده ويحمل الناس
عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلا واتباعه اطاع المكلف
الامام فلو لم يكن الامام متصفا بهذه الصفة لكان اتباع طاعته
على المكلف مع مساواته اياه ترجيحا من غير مرجح وكان اتباع
طاعته له تحصيل ما لم يفعله بنفسه بغيره وهذا من الحكيم محال تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وثانيهما انه لولا قد دل على امتناع الشيء لوجود غيره
ففضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فالامام
معصوم او بغيره وان ثاني لم يوجد فدل على الاول ي قوله تعالى
والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل
ط قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد
من قوله يضلل الله عدم خلق الهدى فيه او عدم الخطاء اللطف

زايد على ما شرط المكلف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال
كل غير معصوم كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم باما م
بالضرورة   قوله ومن يسلم وجهه الله وهو محسن
فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
لا شي من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل امام هو كذلك بالضروره
فلا شي من المعصوم كذلك بالضروره فلا شي من المعصوم كذلك (غير صح)
بالضرورة عند قوم ودايما عند اخرين وهو المطا اما الصغرى
فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان
لانه نكرة في موضع النفي وقد ثبت في الاصول عمومه وانما يكون
عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه
يستحق العقاب الاخروي وكل من عليه عقاب تغليه خوف
وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا راجع عقله وعرف
الله تعالى وعرف استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف
ضرورة   قوله تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين
اتبعوا الاية كل غير معصوم متبع يمكن ان يكون كذلك ولا
شي من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك ولا شخ
بالضرورة ينتج ليس غير المعصوم المتبع باما م بالضرورة على
قول او دايما على قول والمطلق المط صادق على كل التقدير
اتباع الضال في ضلاله يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع
وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع بهذه الاية وكل من
يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل

اوامره

اوامره ونواهيه وافعاله واخباراته وتروكه والا لم يحصل الوثوق بحصول
النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما
يج   قوله تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون وجه الاستدلال
ان هذه الاية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين
الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في اي شي كان فهو مذموم
مستحق للعذاب والامام انما اوجب الله نصبه ليعرف المكلف
دين الله ليتبعه ويابى اتباع غير دين الله في شي ما من احكام دين
الله الذي افترضها على عباده ووزرها لهم وانما يحصل ذلك (مطلقا ويحصل له اتباع الاحكام دين الله صح)
بكون الامام معصوما فيشترط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف
الوثوق والامن من الخوف باتباعه فيما نباه الله تعالى على الاحتياط
التام في الفروع والاصول فوجب عصمة الامام فيجب ان يكون
الامام معصوما وانما يعلم عصمته من النص قوله تعالى يا اهل الكتاب
لم تصدون عن سبيل الله من امن بالله الاية وجه الاستدلال
ان هذا وعيد وذم لكل من يصد عن سبيل الله ويحذر عن اتباعه
وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون
لانه يحصل الخوف من اتباعه ولا اعظم من الخوف وكل ما فيه (ضرر صح)
ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي
فائدة امامته يد قوله تعالى ويبغونها عوجا كل غير معصوم
لا يومن من اتباعه ذلك والا لكان نصبه مفسدة فلا شي
من غير المعصوم بامام دايما يه غير الامام يمكن ان يقرب

المكلف الذي يتبعه في ذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يوجب
المكلف الذي يتبعه في ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة يو قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تحذير
عن عمل القبيح فلا بد من نصب امام يمنعه من ارتكاب الخطايا و
الخطاء في الاعتقاد وذلك هو المعصوم يز هذه الصيغة
تستعمل في عرف العرب في الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان
والغفلة في الاقوال والافعال فاتباع الامام الذي امر الله تعالى
بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا انتفت
فائدة نصبه وانما يحصل الامن بذلك اذا كان ممتنعا على الامام
وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطاء والنسيان والسهو
وهو المطلوب يح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله
شهداء بالقسط لا يمكن ذلك الا بامام معصوم لوجود المجمل
والظاهر والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام
بالقسط لله الا مع علمه يقينا وكل من عدا المعصوم لا يحصل
منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم
يعلم منه ذلك يط قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على
ان لا تعدلوا اعدلوا غير المعصوم يخاف معه عدم العدل
لما حسن نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا
فوجب ان يكون الامام معصوما ك قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر
بالعدل المطلق والتقى في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام

هاديها فيكون معصوما باقواله وافعاله واوامره ونواهيه فيكون
معصوما كا قوله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام جميعا فالامام
المامور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك
يقينا وغير المعصوم اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما
كب قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه الاية لما قال
الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر عقيب آيات الادلة
بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الاوامر
والنواهي الخ بين ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل
السلام فالجمع المضاف للعموم وانما يتحقق باصابة الصواب
في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية
الثالثة انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جمع معرف
بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل
فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله
الرابعة انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه
تأكيد لكل ذلك فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم
والنبي والامام يدعي الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب
والغايات المذكورة فيلزم عصمتهما كج قوله تعالى يا اهل الكتاب
قد جاءكم رسولنا الاية وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى
الامام كوجه الحاجة الى النبي صلى الله عليه وآله فانهم كما يحتاجون
في التبليغ يحتاجون الى حافظ للشرع والى كاشف لما يبدو

مهم لمراد الشرع منه ويلزم منه قايم بالامور الشرعية المهمة الصادرة
عن رئيس وتبع ابا ٢ له فلا يخ الزمان منه عن امام ولا بد ان يكون
معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوايد كد قوله تعـ ولا تشتروا
باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف نص الكتاب
في شيء ما فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا وهو محذور
عنه وعن اتباعه بغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق
بقوله فينا في الغرض والامام واجب حصول الغرض منه
اذ الطاعة المكلف من فعله لانا بينا ثبوت فعل المكلف
وقدرته واختياره كه قوله تعـ ولا تلبسوا الحق بالباطل
وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام من نفي ذلك
عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام ينفي
هذه الصفة بالظاهر فلا يمكن ان يكون منه كو قوله تعـ اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية هذه غاية من غايات
نصب الامام لان مراد الله تعـ من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء
تزكية الامة عن ساير المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها
هذه الصفة التي هي رذيلة ولو لم يكن معصوما لاحتاج الى من
يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الاغلب ولانه يستلزم الترجيح
من غير مرجح اذ هو والماموم متساويان في ذلك كز قوله تعـ
واذ اخذنا ميثاقكم الى قوله عما يعملون اعلم ان الامام يدعو
الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم
يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق

به ولا يؤمن ان يكون سببا في زيادة العذاب وان يكون عاقبة
المكلف اشد العقاب الا مع العلم بالعصمة فيجب ان يكون الامام
معصوما كح غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام
ليس من اهل النار بالضرورة فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة
او دايما على اختلاف الروايتين والمقدمتان ظاهرتان كط
قوله تعـ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين
تهلكة في الدنيا وتهلكة في الاخرة وكلاهما منهي عنه والثاني
اصعب واشد محذورا واكد من الاول ويجب الاحتراز عن ذلك
واذا خاف من غير ذلك وجب الاحتراز عن ذلك بترك المخوف
والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف
من الوقوع في التهلكة والاضرار قوله تعـ قول معروف و
مغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الاية وجه الاستدلال
ان نقول ان الامام يدعى الى ما بين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف
اي كلما يدعو في الافعال هو سبب المغفرة من الله تعـ لانه لو
لا يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث
الى ملازمته وحصل له النفور منه ولانه يحصل له الخوف من متابعته
من تجويزه انه يامر بما يؤدي الى الهلكة والى المحرمات والاحتراز
عن الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
ل الانسان مكلف في افعاله واقواله البدنية واعتقاداته
المعتقدة القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في
شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا

يخص بزمان وذلك هو المعصوم ولان غيره ولا يؤتى بقوله
ولا يتم الفايدة لا الامام على الصراط المستقيم لان الله تعالى
امرنا بطاعته كطاعة النبي صلى الله عليه وآله وامرنا باتباعه
والا لم يكن في نصبه فائدة والله عز وجل ارشدنا الى ان نطلب
منه ونسأل الهداية الى الصراط المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو
لم يكن بهذا الطريق المشار اليه استحال من الحكيم ذلك لانه لو
ارشدنا الى الدعا بالهداية الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة
شخص ليس على تلك الطريقة بل هذا مناقضة للنص ونقض الغرض
عليه تعالى مح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة
هي العصمة فالامام معصوم لب احد الامرين لازم وهو اما
كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله مح فتعين الاول
اما الملازمة في الحقيقة فالنعمة ظ ولان الله تعالى امرنا بسؤال
الهداية الى طريقة المعصوم وهي الطريقة المذكورة فيكون
قد اراد ان يرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام و
اتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة او لا والثاني
يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول
فثبت الملازمة واما بطلان التالي فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض
ينافي الحكمة لج قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم يمكن ان
كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لد قوله تعالى واذا

قيل لهم الآية انما يبقى المكلف على امر الامام ونهيه وطاعته واداه
الى الطريق الصحيح اذا علم اشفاقه وما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم
ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوما
له قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون
وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة لاهل كل زمان ولا يتم الا
بوجود المعصوم المفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام وهو
المط لو قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا كل غير
معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المط لز قوله تعالى والله مع الصابرين الصبر بل على
مدافعة وممانعة القوة الشهوية والغضبية وعلى الخوف هو
الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون
هو الامام وغيره والثاني مح فتعين الاول وهو المط
قوله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر وجه الاستدلال ان الله تعالى
بعث النبي ونصب الامام عليهما لهداية الخلق الى هذه الطريقة و
نفي الحزن والخوف مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم يكن النبي و
الامام واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك لح قوله تعالى
لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام
او في بعضها والثاني يستلزم المح من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح
والثاني يلزم التكليف بما لا يطاق فثبت الاكراه في الدين مح
لقوله تعالى لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية فيفيد العموم فظهر

من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء صح صح

لانه تكليف ما لا يطاق لكن
ثبوت اكراه في الدين صح

ان الله تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات
وتاويلات وكذا الاحاديث لا تفي بالاحكام فبيّنها الامام فلو كان
غير معصوم لم يمكن قوله بيانا **لط** الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية
وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة
ليمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة
غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام يجب طاعته
في جميع اوامره ونواهيه فيمتنع ان يكون غير معصوم **م** قوله تعالى يؤتي
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم الاشياء كما هي من جهة
التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي ولا يترك اصلا
فاما ان يكون الامام حكيما اولا والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه
ما قوله تعالى الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني
وجه الاستدلال ان هذه الاية دلت على النهي عن الخشية من الظالم
والامر بخشية الله وهما مطلقان وان يكون غير المعصوم لا يخشى منه
دائما لان يخشى مرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى
منه دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **مب** لا شيء
ممن يجب طاعته غير يخشى به شرعا بالضرورة وكل غير معصوم
غير يخشى به شرعا بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير المعصوم بالضرورة
ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته غير المعصوم
بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج
كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما

وهو المطلوب **مج** قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا الاية وجه
الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب
باستعمال الشرائع الحقيقية والمراد من كل الذنوب اذا اطاع
المكلف ولا ريب ان الامام نائبه فلو لم يمكن هذه المراتب لم
يحسن ان ينصب لاجل الامامة عليها اذ يوهمهم به لا تتم ولا يسقط
محله من القلوب **مد** قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الاية وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن منه هذه
الصفة فلا يأمن من المكلف من اجابته لبعضه والامام يمتنع
ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما **مه** غير المعصوم
يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لان الغاية فيها
اظهار الاحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما
انزل الله من الاحكام وكل ما هو ممكن لا يجزم بنفسه فلا يعلم
انه امام لانا نعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون اماما معصوما **مو**
نسبة اظهار ما انزل الله نسبة الامكان ونسبة الامام نسبة الوجوب
فغير المعصوم غير امام قطعا **مز** قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ الاية وجه الاستدلال ان الغلط في اتباع ضلال محذور
عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام
ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة فالامام
ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم **مح** قوله تعالى وغرهم في
دينهم ما كانوا يفترون ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج
ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع

اتباع النبي صلى الله عليه وآله واجب ففائدة الامام اتباع النبي
بحيث يحصل حجة الله على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام لانه يمكن
ان يعدل عنه يط قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والامام
انما هو ليحصل المكلف طاعة الله والرسول ولا يحصل مع كونه
معصوما فيجب العصمة ل ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز
في مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة ولانه
تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فالاختلاف لما باطل والا لم يكن
مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه والظاهر
في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذا الصنف الا الظن ومختلف
باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم
المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدع الله
المكلف الى ما لا يقدر عليه وهو مح لانه عبث وذلك الذي
يحصل العلم منه بقوله وفعله والا لزم ان يدع الله المكلف هو
المعصوم وهو المط لا قوله تعالى فان الله عليم بالمفسدين
وغير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يكون يصدر
فسادا اعتقادا وفعلا من يقلده والامام لا يمكن ان يكون كذلك
فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما وهو المط لب قوله تعالى فنجعل
لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من
الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
لج قوله تعالى لم تحاجون فيما ليس لكم به علم كل ما هو حجة
لا يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى

فضروريه

فضروريه واما الكبرى فللاية المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم
ويلزم كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومفاده قضية صادقة
وهي قولنا لا شيء مما ليس بمعلوم حجة من انه منه معلوما وكذا الكلام في فعله من
حيث انه منه لا من جهة اخرى واذا جعلنا صغرى لقولك كل ما هو حجة لنا ل
فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم قوله وفعله حجة من حيث
هو قوله وفعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث قوله وفعله
حجة لانه يجد قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم ان يفيد قوله العلم والا
لم يكن حجة لما تقرر فيجب كونه معصوما لد قوله تعالى فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك من العلم دلت هذه الاية على ان الحجة
انما هي بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم فلا يصلح للمحاجة والامام
قوله حجة وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوما له قوله تعالى فلا تكن
من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا شيء من
الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة وينعكس بالمستوى الى قولنا لا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة اودايما ويلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود
الموضوع وهو المط لو قوله تعالى ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام فكل امام معصوم لما تقدم لز قوله تعالى ان الله ربي
وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق
الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه

صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم غير معصوم بالفعل نح
كل امام اتباعه هداية بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم اتباعه
هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب نط
قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير
معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من
الامام بغير معصوم بالضرورة فيلزم منه كل امام معصوم بالضرورة
وهو المطلوب س قوله لم تصدون عن سبيل الله الآية في
موضع التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله
اي الطريقة المودية الى رضا الله تعالى والنجاة وذلك بامتثال
الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الرابع
الثالث قوله تعالى تبغونها عوجا اي يريدون ان يكون السبيل
في الطريق وهو الشريعة واعتقاد غير الحق اعوجاج عن الشريعة اذا
عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك بالفعل
ولا شيء من الامام عليه يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزم كل امام
معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب سا قوله تعالى وما جعله الله
الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم وجه الاستدلال انه علم
من هذه الاطمينة الظن مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية
والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا يحصل الا بالمعصوم والنص
الوضع على الله تعالى سب قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون

بما آتاهم الله الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وهو المطلوب سج
قوله تعالى والذين هاجروا الآية وجه الاستدلال ان هذه الآية لما
واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل وترتب عليها الجزاء
وهو قوله لاكفرن عنهم سيئاتهم الى آخره فاذا دعا الامام المكلفين
الى قتال استلزم هذه اللوازم وانما يجزم لعلم ان دعا الى قتال هذه
غايته وترتب على الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يوثق
به ولا يحصل الطمانينة وكلاهما منتف خصوصا في هذه الاشياء
سد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب
ويحتاج تمام الغرض لحصول ذلك للمكلفين الطاف مقربة تقرر
المكلف الى ذلك بمعصوم وهو المطلوب سه قوله تعالى ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب كل امام متبوع مطلقا ولا شيء ممن يبدل الخبيث
بالطيب بمتبوع مطلقا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك و
لا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام
غير معصوم ويلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع سو
قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما الآية اقول هذا حكم
عام وكل من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك فالمطلوب اذاهما
والاعراض عنهما بالتوبة والا فلا وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك
فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن
الخطاب على ما وهو باطل بالضرورة وان كان مطلقا فالمودي

له والمقيم الحد عليه لابد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوما او لا والاول
يكفي المعصوم اولا بالامامة منه والثاني سقط محله من القلوب و
يستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود حدود الله وذلك كله
يناقض الغرض من نصب الامام وهو يندفع كل هذه المحظورات
بكون الامام معصوما ز قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الاية اقول الامام انما وضع لارشاد
الخلق الى موافقة الحق والباطل اما الاول ليجنبوه بالباطل والحق لم يكن
فاذا لم يكن معصوما امكن ان يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك
ولا يطمئن المكلف والطمانينة مطلوبة بج قوله تعالى ويريد الذين
يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وجه الاستدلال ان
غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما
لان قوله تعالى يقتضي العموم لانه جمع معرف باللام وكل من يميل ميلا
عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس
باما م وهو المط والض الامام نصب حتى يتبع المكلف الشهوات
ويبعد عن الحق ولا يكفي ذلك الا باطمينان المكلف انه لا يدعوه
الى الميل ولا يكون له ذلك بذله المكلف لم يحصل هو فان في امر معروف
ولم يفعله فهو مذموم وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه اذا كان الامام
معصوما وهو المط سط قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله
يسيرا وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتال من
الطرفين فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون دعواه
القتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا وظلما

وتوقيفا

وتوقيفا لان يصلي نارا وهذا من اعظم العذاب في ترك الجهاد و
يلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره
فاذا جاز فيه الخطاء وان يكون ظالما امتنع قبل المكلف والى اصل
انه يلزم منه افحام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو لط فعدم عصمته
باطل مج قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل الاية
هذه صفة ذكره في معرض الذم فيكون صفة نقص قد حذر الله تعالى
منها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الخلاف الجهل
وانما يامن المكلف به انه لا يعلم ذلك ولا يامره اذا علم وجوب
عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم اتباع هذه
الصفة على الامام وانما يعلم اتباعها بالعصمة فدل على وجوب عصمته
نب قوله تعالى ويكتمون ما اتاهم الله من فضله وجه الاستدلال
ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بحيث ان النبي والامام
عليهما انما جعل فكان من عظيم المراد هنا والمراد من الاعلام تكميل
المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض
والقياس من الشكل الثاني نج قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم
رئاء الناس الاية هذه صفة ذم ونصب الامام ان يتطهر
المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا منها فلا يعلم المكلف
يقينا طهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المط نه
قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون
الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فيستحيل
عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا يستحيل عليه والامام ليس بغير معصوم

ان الله لا يحب من كان مختالا
فخورا والامام يدعو الى ذلك بالضرورة
ولا شيء من الامام غير المعصوم يدعو الى
ذلك الا بكان ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم
لوجود الموضوع وهو المط نو قوله
صح صح

ليبين العلم العملي صح

فهو معصوم عه قوله تعـ ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دايما على اختلاف الرائين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة دايما ويلزم منه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع عو قوله تعـ ان الله لا يظلم مثقال ذرة اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه الاية فيجب عصمته عز قوله تعـ واذا حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بالعدل والامام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما تقرر مرة وهو المطـ عح قوله تعـ فان تنازعتم الاية وجه الاستدلال انه الرد الى الله والرسول في قبول امرهما ونهيهما وجزمها برفع التنازع والامام قائم مقام الرسول فالرد اليه والرد الى الله والرسول مع عدم عصمته لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول لان هذه الاية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه وهو المطـ والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع النزاع عط قوله تعـ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية طريقة مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم الى ضدها وغير المعصوم لا يمكنه ان يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون هذه الصفة فيه ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة ف قوله تعـ فلا وربك لا يؤمنون الاية

جعل

جعل نهاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه واقوى ما بما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكون مكلفين به اولا والاول يستلزم هذا الصواب كما لا يعني بالصواب الا ما كلف به فلا يكون خطاء هذا خلف مع انه يستلزم المطـ والثاني نقض الحكم والتسليم الكلي والرضى الحكمة وهو باطل بما تقدم فتعين الاول لم يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعـ واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطـ فا قوله تعـ والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال انه نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد وكل من اهتدى في جميع الاحكام والاطلاق وكل امام هاد لكل من اهتدى في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دايما اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوبا فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوبا بامام بالضرورة دايما اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة لان الامام انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية ايضا لان كل هاد فهو مهتد وكل مهتد فهو يهدي الله تعـ لقوله تعـ من يهدي الله فهو المهتد ويلزم كل من لا يهدي الله تعـ فليس بهاد فب فائدة نصب الامام رد اية الفاسق وردعه بالسلاح واليد واقامة الحدود فلو لم يكن اماما معصوما لزم اما امكان

العبث او امكان الاغراء بالجهل عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة ظاهر مح
قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية وجه الاستدلال
انه جعل طريق الصواب في النبي ه في جميع الاحكام الشرعية
والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان ما في الخلاف ضلال عن ذلك
الطريق المستقيم وذلك يحتاج في تحصيله علما وعقلا فلا يحصل
الا من النبي وبعده من الامام المعصوم مط قوله تعالى في هذه الآية
لعلكم تتقون فيها تحريص على التقوى او الدلالة على انها تحصل
من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة فلا يتم ذلك الا من النبي
والامام المعصوم فيجب ن قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب
تماما على الذي احسن الآية الكريمة الكل من التورية وهي قد
فصلت كل شيء من الاحكام بطريق من الصواب وهدى العباد
ورحمة لهم في المعاش والمعاد فيجب ان يكون القرآن كذلك
وازيد لا يعلم ذلك من كل حكم حكم منه بالنص الا من طريق العلم وهو
النبي والامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع
ان يكون غير معصوم نا قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه
خص الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان يحصر فيه الصواب
فلا يوجد الاحكام الا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وآله وكل
ما فيها فقد نطق القرآن بوجوب اتباعه ويجب التقوى فيجب تحصيل
العلم فيه ولا يعلم ذلك الا بالنبي او الامام فانهما المبينان الاحكام

تتقون صح

القرآن صح

يقينا

يقينا فيجب النبي والامام المعصوم وهو المطلوب نب قوله تعالى في هذه
الآية واتقوا لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع
هذا الكتاب فهو تحريص على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك
الا بالمعصوم وليس الا النبي والامام نج قوله تعالى قل انني هداني
ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر انه
جعله واقتداه واجتباه الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي اليه
وجعله يهدي اليه الامة فهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض
في احكام ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها
ويحملهم عليها ويبرزهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم فيجب نه
قوله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون
وجه الاستدلال انه حذر عن الاختلاف فلا يندفع الا بالامام
المعصوم فيجب قوله تعالى اخرج منها مذؤما مدحورا
لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال
ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل به الاجتناب عن اتباع
الشيطان في كل الاحوال وفي كل الاقوال والافعال والتروك
وذلك لا يمكن الا من عصمة النبي والامام فيجب نو قوله تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
وجه الاستدلال انه امرنا باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع غير
ما انزل الله تعالى وذلك عام في كل الاحكام وكل الاشياء
والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله فيجب في احكامه
ارساله والا لزم تكليف الغافل وهو محال ودعاء الناس اليه

ترحمون صح

وحملهم على العمل به وبعد النبي نصب الامام وذلك انما يتوقف
على الدعاء الى اتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان
معصوما ولايتم فائدته الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بنصبه
والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله والامام مبلغ عن
النبي عليهما السلام صا قوله تعـ والوزن يومئذ الحق الاية
الحق ما نطق به الكتاب العزيز فيلزم ان يكون الموزون هو العمل
الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك من الامام المعصوم وهو
ظاهر فيجب وهو المطلوب صب كل غير معصوم قد يتبع الشيطان
ولا شيء ممن يتبع الشيطان بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام صج قوله تعـ رحمتي وسعت كل شيء الاية ان الرحمة
اوجبها في الذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب فلا يوجب
الله له الرحمة لان المذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمة
فلا شيء من غير المعصوم بمتق والامام انما نصب للدعوة الى
التقوى والحمل عليها فلا يكون غير متق فلا يمكن ان يكون غير معصوم
صد المعصومون هم المتبعون للنبي الامي فيحكم بهذه الاية انه
يعفو عنهم بذلك الموف مساو للموصوف فيكون المتقي والمتبع
للرسول في كل اقواله وافعاله وتروكه ملتمسا وبا وهو ظاهر ضرورة
وغير المعصوم غير متبع كذلك والامام انما نصب لهدايته
الناس الى اتباع الرسول في جميع اقواله ولان لا يخرجوا بفعل
له ولا ترك ولا قول عن شريعة النبي بما ينافيها ذلك ونفي غير المعصوم
لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام المائة الحادية العشر

بعد الالف من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام
الاول قوله تعـ يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر الاية وجه
الاستدلال انا بين وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة
لا يحصل الا باتباعه او باتباع امام بعده بلا فصل انه ما ذا يصنع
بهم الرسول او امرنا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى
ووجوب الرحمة وذكرها وذكر مراتب الاول انه يامرهم بالمعروف
وكل فعل حسن له وصف حسن زائد على حسنه عرف فاعله ذلك
او دل عليه الثانية النهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات ونهيهم
عنها وهي تشتمل على شيئين احدهما اعلامهم انهم بذلك والثاني
يردعهم عنها وجوبا الثالثة يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن
في المباحات وهي تشتمل على شيئين ايضا احدهما اعلامهم به وثانيهما
اباحته لهم الرابعة اعلامهم بالخبائث كالسموم والنباتات وما يحرم
عليهم من الماكل الخبيثة والمشارب والملابس الخبيثة ان يضع عنهم
اصرهم والاغلال ومعناه انه يخرجهم من النقائص والاخلاق الذميمة
والقوى الشهوية والغضبية الى القوى الروحانية والامام يفعل
ذلك لانه بعد النبي صلى الله عليه وآله ~~والامام يفعل ذلك~~
فلابد ان يكون بمنزلته ويفعل فعله فلابد ان يكون حصلت له
هذه المراتب من النبي صلى الله عليه وآله والا لكان مساو للرعية
في احتياجه الى مكمل يفعل معه ذلك فيرجح عليه ترجيح من غير مرجح
فليس حصول ذلك لهم منه اولى من حصوله من انفسهم
فيكون معصوما وهو المطلوب ب قوله تعـ والذين آمنوا به

وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
الآية الامام انما نصب لدعاء الامة لهذه الاشياء الى اتباع النور
الذي انزله الله اليه فلا يكون فيه اختلاف لانه طريق واحد و
غير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فينتفي فائدة نصب
الامام فيجب عصمته ج قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الآية
القرآن الكريم اعظم من التورية فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة
والاجماع بيان له وتفصيل الاحكام والنبي ارسل لابلاغه وبيانه
وحمل الناس على العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا
مع عصمته فيلزم عصمته والامام قائم مقامه في ذلك ويحصل منه
بعد النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه بكل
الشرع والا لم يتم فائدته د قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الآية
دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وآله ليتبع الوحي الالهي فلا
يجوز له غير ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك والامام
قائم مقامه في ذلك ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم
فيجب عصمته ه قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي ذكر ذلك
حجة عليهم على وجوب اتباعه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصاير
من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه لا يصدر منه
ضد ذلك ولا يتم الا بالعصمة وهذا بعينه قائم في الامام لانه قائم
مقامه فيجب عصمته و قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا رسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون الآية
نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماعهم ليفيدهم العلم ولا يحصل

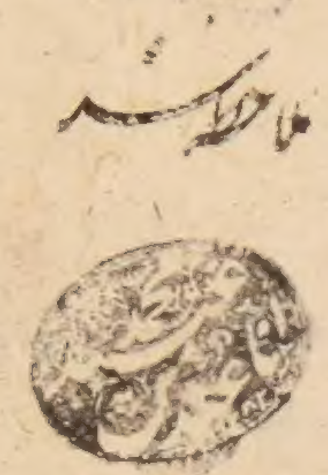
ذلك

ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
فكل من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فلا يكون منهيا
عن التولي عنه فلا فائدة في نصبه والامام كذلك والامام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله فيما هو لاجله فيجب عصمته فيحصل من خبره
العلم فيحرم التولي عنه ز قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل
النبي مع العلم فلا بد ان ينصب طريقا الى العلم وذلك هو النبي
فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته ليتم فائدة نصبه وكذلك
الامام عليه السلام لانه نصب لتحصيل منه ما يحصل من النبي عليه
السلام ح قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية طلب
من عباده ان لا يكون فتنة في جميع الازمان لان قوله تعالى حتى
لا تكون فتنة دل على ان المراد في كل الاوقات فنقول احد
امور ثلثة الاول لازم اما ان لا يكون اماما الثاني اما ان يكون
الامام بنص الله ونص الرسول الثالث ويكون فتنة فان الضرورة
قاضية بانه فوض نصب الامام الى الخلق مع اختلاف دواعيهم
وارائهم وهو انهم لا يتفقون على امام واحد بل يقع الفتنة وعدم
الامام يقع فيه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان
يكون معصوما اولا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم يحصل
فيه الاراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يلزم امكان الاغراء
بالجهل في نصبه وهو من الله مح وامكان المح مح فتعين ان يكون غير

معصوم وهو المطلوب ط كل غير معصوم مخالفه محذور ولا شيء
من الامام مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دايما ي غير المعصوم ظالم بالفعل ولا شيء
من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بهاد
بالضرورة يا الله جل عظمته وتقدست اسماؤه مع الامام
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء
من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما والوجود
الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق مع الله لقوله
تعالى والله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة يب قوله تعالى و
المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الآية الامام
يدعو الناس الى هذه الصفات فيكون متصفا بها بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم بمتصف بهذه الصفات فلا شيء
من الامام بغير معصوم يج قوله تعالى وعد الله المؤمنين و
المؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية الكريمة
المقدسة بين الله عز وجل فيها المؤمنين والمؤمنات وصفاتهم
وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام يدعو الناس
ويرغبهم تلك الافعال فكل امام يفعل ذلك ويامر به و
يرشد اليه في كل الاوقات بالضرورة والا لانتقضت الغاية
في نصبه ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان ينتج
لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة يد قوله تعالى ان الله لا يرضى
عن القوم الفاسقين كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء

من الفاسق يرضى الله عنه بالضرورة ما دام فاسقا ينتج لا شيء من الامام
بفاسق بالضرورة كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من الامام
بمنافق بالضرورة يه قوله تعالى ومن اظلم ممن منع الآية كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان يو قوله
تعالى قل ما يكون لي ان ابدله الآية دلت على هذه العبارة على
انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك
واجب في الاحكام الشرعية قطعا والامام يجب ان يكون كذلك لانه
قائم مقامه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك يز الامام ممتنع للوحي كالنبي
صلى الله عليه وآله بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان
فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة يح قوله تعالى ولقد اهلكنا
القرون هذه الآية تدل على ان هلاك الفاسقين بذنوبهم انما هو
بعد ان تجيئهم البينات في الامور المفيدة للعلم وارسال انما يكون
الحجة بعد التبليغ المفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والا لمنعت هذه الآية
من اللطف هذا خلف ومع عدم امام معصوم لا يحصل المفيد العلم فلا بد من امام
معصوم في كل الاوقات يط قوله تعالى والله يدعو الى دار
السلام الامام يهدي الامة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه
يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير
معصوم كا قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة الآية
كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بداع الى
ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم هذا آخر ما وجد
من كتاب الالفين الفارق بين الصدق
والمين والحمد لله وحده والصلوة
على من لا نبي بعده
وآله الطاهرين





وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون المراد بالمؤمنون هنا بعضهم
فلا بد ان يكون نظير هذا البعض مساو
لنظير النبي فيكون معصوما فهذا البعض
اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني
لان الامام اعلى رتبة من الكل فتعين
فتعين ان يكون هو المعصوم
صح صح

من ح ١

واعلم ان شيخنا واستاذنا
رئيس العلماء وكبش الكلام لسيد المحققين
ولسد الدهقين الشيخ المفيد محمد ابن محمد ابن نعمان قدس الله
روحه ونور ضريحه ولد حادي عشر ذي القعدة الحرام سنة ست وثلثين وثلمايه
روح الله روحه ليلة الجمعة ثلث خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشر واربعمايه
صلى عليه السيد المرتضى علم الهدى قدس الله روحه وضاق ميدان ابن اد
مع تلك الفسحة على المصلين ويقال ان صاحب الامر صلوات الله عليه وسلامه قال
قال في مرثيته ووجد مكتوبا على قبره لا صوت الناعي بفقدك انه
يوم على آل الرسول عظيم ان كان قد غيبت في جدث الثرى
فالعلم والتوحيد فيك مقيم والقائم

والقائم المهدي يفرح كلما تليت
عليك من الدروس علوم وعدم الالتفات الى تعرفه
العمر المحصورة التي ورد في القياس ووسع طاقة ان لسن بعدم الاختلاف بين
الموافق والمخالف حتى قال الاعلم فردا ان جنابه بالغ في مقام الشيعة وامام
الرقص صحب التصانيف الكثيرة نجيم المعروف بالعضد الباع في الكلام والفقه
والجدل وكان يناظر كل عقيدة مع الجلالة والعظمة في الدولة البويهية وقال ابن
وكان كثير الصدقة عظيم الخشوع كثير الصلوة والصوم خشن اللباس وقال او
كان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفيد وكان شيخا ربعة نحيفا اسمر عاش
ستا وسبعين سنة وله اكثر من مائتي مصنف
وكانت جنازته

خازنة مشهورة [illegible]

لسنة ثمانون الف من الواقعة

والنحو واثنا عشر نفر منحصم صالح للاقتداء في الصلوة وصلوا عليه

في ميدان الشمس محرك [illegible] بعد ازدحام على الناس بحيث رحمه الله

وقبر مثواه وجعل في الجنان مثواه مع [illegible] مولاه [illegible] اهل بيت مولاه صلى الله عليه

وآله المصطفين الاخيار المنتجبين الاطهار [illegible] ١٠ جمادى الاول سنة [illegible]